وقف مرحوم
استاد زین الدین جعفر زاهدی
به کتابخانهٔ آستان قدس رضوی

آستان قدس

۱۳۸۶/۶/۲۷

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

(جلد ۲)

نام کتاب: قواعد الاحکام فی معرفة الحلال والحرام

مؤلف متن: علّامه حلّی محشی ....

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر: ۹۸۰ ق نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۱۷

جزء کتب: فقه زبان: عربی عدد اوراق: ۲۲۵

طول: ۲۴ عرض: ۱۷٫۵ شماره عمومی: ۲۵۳۲۸

وقفی / خریداری تاریخ .... وقف / خریداری

ملاحظات: ...

اندازهٔ نوشته: ۱۰×۱۵٫۵

---

۴ قواعد الاحکام فی معرفة الحلال والحرام (عرب)

موضوع: فقه استدلالی شیعه (جلد دوم)

آغاز: بعد از بسمله کتاب النکاح وفیه ابواب الاول فی المقدمات

انجام: و زر قبری بقدر الامکان واقرأ شیئا من القرآن وکل

کتاب صنفته وحکم الله بامره قبل اتمامه فاکمله واصلح ما تجد فیه

کاتب: سید جعفر بن سید حسن بن مرتضی طباطبائی

تاریخ: ۱۵ شوال (۹۸۰)

اندازه: (۱۷) ۲۴×۱۸ برگ (۳۰۲)

خط نسخ کاغذ نخودی صیقلی جلد تیماج قرمز

این نسخه در دو جلد تنظیم و تجلید یافته است

مؤلف: علامه جمال الدین ابومنصور حسن بن یوسف بن مطهر حلی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح وفيه ابواب الاول في المقدمات وهي سبعة
مباحث الاول النكاح مستحب ويتاكد في القادر مع شدة طلبه
وقد يجب اذا خشي الوقوع في الزنا سواء الرجل والمراة والاقرب انه افضل
من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه اليه وينبغي ان يتخير البكر الولود العفيفة الكريمة
الاصل وصلوة ركعتين وسؤال الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن فرجا
واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره من الادعية
والاشهاد والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في برج العقرب
الثاني يستحب عند الدخول صلوة ركعتين والدعاء وامر المراة بذلك ووضع
يده على ناصيتها والدعاء وطهارتهما والدخول ليلا والتسمية عند الجماع
وسؤال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوي والوليمة عند الزفاف يوما
او يومين واستدعاء المؤمنين ولا يجب الاجابة بل يستحب وكذا الاكل وان
كان صائما ندبا ويجوز اكل نثار العرس لا اخذه الا باذن اربابه نطقا
او بشاهد الحال ويملك بالاخذ على اشكال الثالث يكره
الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب الى ذهاب
الشفق وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر والشمس وفي اول ليلة كل شهر الا
رمضان وليلة النصف وسفرا مع عدم الماء وعند

وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة وعاريا ومحتلما
قبل الغسل او الوضوء ويجوز مجامعا من غير تخلل غسل ومع حظور ناظر اليه
والنظر الى فرج المراة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة
والكلام بغير ذكر الله ر يجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها
مكررا واليها قائمة وماشية وان لم يستاذنها وبالعكس وروي الى شعرها
ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب والى امة يريد شراها والى شعرها
ومحاسنها دون العكس والى اهل الذمة وشعورهن لا لتلذذ او ريبة وان
ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان شابا حسن الصورة لا لريبة او تلذذ
وكذا المراة والملك والنكاح يبيحان النظر الى سوأة من الجانبين على كراهية
ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المراة ولا يحل النظر الى الاجنبية
الا لضرورة كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مرة لا ازيد وكذا المراة
وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى العورة وكذا لشاهد الزنا النظر
الى الفرج لتحمل الشهادة عليه وليس للخصي النظر الى المالكة ولا الاجنبية
والعضو المبان كالمتصل على اشكال واللمس في المحارم كالنظر الخامس الخطبة مستحبة
اما التعريض كرب راغب فيك وحريص عليك واني لراغب فيك او انك
علي كريمة او ان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ولو ذكر النكاح ابهم الخاطب
كرب راغب في نكاحك ونهى الله تعالى عن المواعدة سرا الا بالمعروف

كان يقول عندي جماع يرضيك وكنا ان اخرجه مخرج التعريض كان يقول
رب جماع يرضيك لانه من الفحش واما تصريحا كان يقول اذا انقضت
عدتك تزوجت بك وكلاهما حرام لذات البعل وللمعتدة الرجعية وللمحرمة
ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة وكالمرضعة وكبنت الزوجة
ممن حرمت عليه ويجوز التعريض لهولاء من غيره في العدة والتصريح بعدها
والمطلقة ثلاثا يجوز التعريض لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما
في العدة ويجوز من غيره بعدها والمعتدة باينا كالمختلعة والمفسوخ
نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة
والاجابة تابعة ولو صرح في موضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت العدة
لم يحرم نكاحها ولو اجابت خطبة زيد ففي تحريم خطبة غيره نظر الا
المسلم عن الذمي في الذمية ولو عقد الغير صح وخص رسول الله صلى الله عليه وآله

خصايص النبي صلى الله عليه وآله

باشياء في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك عليه والوتر والاضحية
وانكار المنكر واظهاره ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته
بقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الاية
وهذا التخيير كناية عن الطلاق ان اخترن الحياة الدنيا وقيام الليل
وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة على خلاف وخاينة الاعين
وهو الغمز بها ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات والاستبدال بنسائه

٣

والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية والكتابة
وقول الشعر ونزع لامته اذا لبسها قبل لقاء العدو وابيح له الوصال
بغير سهو والتغليظ للهية وترك القسم بين زوجاته والاصطفاء والوصال
واخذ الماء من العطشان والحمى لنفسه وابيح له اولئك الغنايم وجعل الارض
مسجدا وترابها طهورا وجعلت ازواجه امهات المؤمنين بمعنى تحريم نكاحهن
على غيره سواء فارقهن بموت او فسخ او طلاق لا لتسميتهن امهات ولا
لتسميته عليه السلام ابا وبعث الى الكافة وبقيت معجزته وهي القرآن
الى يوم القيمة وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب وكان العدو يرهبه
من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة وخص بالشفاعة وكان
ينظر من ورائه كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان ينام
قلبه كذلك وجعل ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقابهن وابيح له دخول
مكة بغير احرام واذا وقع بصره على امرأة ورغب فيها وجب على الزوج
طلاقها واقسام النكاح ثلاثة دايم ومنقطع وملك يمين ولنبدأ
بالدايم ونتبعه بالاخرين ان شاء الله تعالى

الباب الثاني في العقد

وفيه فصلان الاول في اركانه وهي ثلاثة الصيغة ولا بد فيه
من ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك
والقبول قبلت النكاح او التزويج او المتعة ولو اقتصر على قبلت صح وكذا

لو تبايعا مثل زوجتك فيقول قبلت النكاح ولا بدّ من وقوعهما بلفظ
الماضي ولو قصد بلفظ الامر الانشاء قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي
ولو قال اتزوّجك بلفظ المستقبل منشئا فقالت زوّجتك جاز على رأي ولو
قال زوّجت بنتك من فلان فقال نعم بقصد اعادة اللفظ فقال الزوج
قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد ويصح مع تقديم
القبول بان يقول تزوجتك فيقول زوّجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة
ويجوز مع العجز ولو عجزا عن النطق او احدهما اشار بما يدل على المقصود
ولا ينعقد بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة
ولا العارية ولو قال اتزوّجني بنتك فقال زوّجتك لم ينعقد حتى يقبل
وكذا ان زوّجتني ابنتك وكذا جئتك خاطبا راغبا في بنتك فيقول زوّجتك
ولا ينعقد بالكناية للعاجز الا ان تنضم قرينة تدل على القصد ويشترط
التنجيز فلو علّقه لم يصح واتحاد المجلس فلو قالت زوّجت نفسي من فلان
وهو غائب فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو تأخّر القبول مع الحضور
بحيث لا يعدّ مطابقا للايجاب ولو اوجب ثم جنّ او اغمي عليه قبل القبول
بطل ولو زوّجها الولي افتقر الى تعيينها اما بالاشارة او بالاسم او
بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوّجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح
ولو كان له عدة بنات فزوّجه واحدة منها ولم يذكر اسمها حين العقد

[Margin:] ... نعم لفظ الجواب يحذف بعدها الجملة التي هي جملة السؤال بعينها كما اذا قصد الانشاء فقد اوجب انه لمن قال نعم زوجت بنتي من فلان ... مذكور ... المذكور باعتبار ... عليه ... مقام لا يصيره منه ... على الاحتياط التام فلا يكفي مطلق اللفظ الدال على المراد والا لم ينحصر الفاظ العقود وهذا هو الاصح ع ك

[Margin:] حكى المص في المختلف قولا بانه صح واختار في المختلف عدم الصحة وهو اختيار ابن حمزة واكثر الاصحاب وهو الاصح ع ك

[Margin:] صرح الشيخ في ط بجواز تقديم القبول على الايجاب في النكاح وادعى على ذلك الاجماع ويحتمل عدم الصحة لان القبول انما يكون للايجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا ... الناس عن هذا القول في التذكرة وعدم الصحة لا يخلو عن قوة ع ك

فان لم يقصد معينة بطل وان قصد صح ولو اختلفا في المعقود عليها فان
كان الزوج قد رآهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين
اليه وعليه ان يسلّم اليه المنوية ولو مات قبل البيان اقرع وان لم يكن رآهن
بطل العقد **الثاني** المحل وهو كل امرأة يباح العقد عليها وسيأتي
ذكر المحرمات ان شاء الله تعالى **الثالث** العاقد وهو الزوج او وليه و
المرأة او وليها وكما يجوز للمرأة ان تتولى عقدها فكذا لها ان تتولى عقد
غيرها زوجا او زوجة ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا يصح عقد
الصبي ولا الصبية وان اجاز الولي ولا المجنون رجلا او امرأة ولا السكران
وان افاق واجاز وان كان بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة
الولي ولا الشهود في شيء من الانكحة ولو تواطئا على الكتمان لم يبطل ويصح اشتراط
الخيار في الصداق لا النكاح ولو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الآخر
حكم بالعقد وتوارثا ولو كذبه الآخر لزم العقد خاصة ولو ادعى زوجية
امرأة وادعت اختها زوجيته واقاما بينة حكم ببينتها ان كان تاريخها اسبق
او كان قد دخل بها والا حكم ببينته والاقرب الانتقال الى اليمين على
التقديرين لانتفاء السبق وفي انسحاب الحكم في مثل الام والبنت اشكال
ولو ادعى زوجية امرأة لم يلتفت اليه الا بالبينة سواء عقد عليها غيره
او لا **الفصل الثاني** في الاولياء وفيه مطالب الاول في اسبابها وهي في النكاح

[Margin:] قضى على المعترف باحكام ع

اما القرابة او الملك او الحكم اما القرابة فتثبت الولاية فيها بالابوة
والجدودة منها لا غير فلا ولاية لاخ ولا عم ولا ام ولا جدها ولا ولد
ولا غيرهم من الانساب قربوا او بعدوا وانما تثبت للاب وان علا وهل
يشترط في ولاية الجد بقاء الاب الاقوى لا وتثبت ولايتهما على الصغير
ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا وكذا على المجنون مطلقا وان بلغ واما الملك
فتثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وان كان رشيدا وعلى مملوكته كذلك
ولا خيار لهما معه وله اجبار من تحرر بعضه وللولي تزويج امة المولى
عليه ولا فسخ بعد الكمال واما الحكم فان ولاية الحاكم تختص في النكاح على
البالغ فاسد العقل او من تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا كان او انثى
مع الغبطة فلا ولاية له على الصغيرين ولا على الرشيدين وتسقط
ولايته مع وجود الاب او الجد له ولا ولاية للوصي وان فوضنا اليه
الا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمحجور عليه للسفه لا يجوز
له ان يتزوج الا مضطرا اليه فان تزوج من غير حاجة كان العقد
فاسدا ومع الحاجة باذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجة وبدونه وليس
الاذن شرطا فان زاد عن مهر المثل بطل الزائد وولاية القرابة مقدمة
على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع ولو اجتمع الاب والجد
واختلفا في الاختيار فالجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم

قدم اختيار صح

عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق **المطلب الثاني**
في مسقطات الولاية وهي اربعة **الاول** فلا ولاية للمملوك على ولده حرا
كان الولد او عبدا للمولى او لغيره ولو اذن له المولى صح وكذا المدبر
والمكاتب وان تحرر بعضه ولو وكله غيره في الايجاب او القبول صح
باذن السيد وغيره **ب** النقص عن كمال الرشد كالصبي والمجنون و
والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادت الولاية **ج** الكفر وهو
يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيرا او مجنونا ذكرا او انثى ولا يسلب
ولايته عن الكافر ولو كان الجد مسلما ثبتت ولايته على الكافر
وبالعكس **د** الاحرام وهو يسلب عبارة العقد ايجابا وقبولا ولا يمنع
من الانعقاد بشهادته اذ الشهادة عندنا ليست شرطا لكنه يفعل
محرما ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء والطلاق فان زال المانع
عادت ولايته ولا ينتقل الولاية عنه الى الحاكم حالة الاحرام والعمى
والمرض الشديد اذا بقي معه التحصيل والغيبة والفسق غير مانع

سواء كان الفسق ساتعا او متعددا

المطلب الثالث في المولى عليه لا ولاية في النكاح الا على ناقص بصغر
او جنون او سفه او رق وللاب ان يزوج المجنون الكبير عند الحاجة
ولا يزيد على واحدة وان يزوج من الصغير اربعا ~~ولم يزوج المجنون~~
~~الصغير اربعا~~ وان يزوج المجنون الصغير وان لم يكن ذلك للحاكم

ويزوج المجنونة الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا كانت
او ثيبا ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا الحاجة بل يكفي المصلحة
فيها والسفيه لا يجبر لانه لا يستقل الا بترشيده لكن يتزوج باذن الولي
مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل واذا لم يتعين له المرأة
لم ينكح على اتلاف المصلحة شريفة يستغرق مهر مثلها ماله ولو تزوج
بغير اذن نفذ فان وطئ وجب مهر المثل على اشكال ولو لم ياذن له
المولى مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر ففي صحة استقلاله نظر
ولا يدخل تحت الحجر طلاقه ولا اطلاق العبد ولو طلب الرقيق النكاح لم تجب
الاجابة وامة المرأة تزوجها سيدتها ولا تحل نكاحها من دون اذنها
سواء المتعة والدائم على رأي ولا يكفي سكوت البكر
في حق امتها ويكفي في حقها والاقرب استقلال المعتقة في المرض بالتزويج
فان رجعت او بعضها رقا بطل العقد الا ان يجيز المولى ولا ولاية على البالغ
الرشيد الحر اجماعا ولا على البالغة الرشيدة الحرة وان كانت بكرا على
الاصح في المنقطع والدائم ولو زوجها ابوها او جدها وقف على اجازتها
كالاجنبي لكن يستحب لها ان لا تستقل من دونهما بالنكاح وان توكل اخاها
مع عدمهما وان تخلد الى اكبر الاخوة وان تتخير خيرته لو اختلفوا ولو
عضلها الولي وهو ان لا يزوجها بالاكفاء مع رغبتها استقلت اجماعا

المطلب الرابع الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمرأة ولا للولي
التزويج بغير كفوء والمراد بها التساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج
المسلمة المؤمنة الا بمثلها ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات
وليس له ان يتزوج بكافرة حربية اجماعا وفي الكتابية خلاف اقربه
جواز المتعة خاصة وله استدامة عقدهن دون الحربيات والمجوسية
كتابية ولا يتزوج بالناصبة المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلام ويستحب
للمؤمن ان يتزوج بمثله وللحر ان يتزوج بالامة وللحرة ان تتزوج بالعبد
وكذا شريفة النسب بالادون كالهاشمية والعلوية بغيرهما والعربية
بالعجمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بالاشراف وهل التمكن من
النفقة شرط قيل نعم والاقرب العدم ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب
عدم التسلط على الفسخ ولو خطب المؤمن القادر وجب اجابته وان كان اخفض نسبا
ولو امتنع الولي كان عاصيا الا للعدول الى الاعلى ويكره تزويج الفاسق
خصوصا شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فالاقرب انتفاء
الفسخ وكذا لا فسخ لو ظهر لمن تزوج بالعفيفة انها كانت قد زنت
ولا رجوع على الولي بالمهر ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها
الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ
ولو زوجها بالمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه

بالامداد لم يشترط خوف العنت **المطلب الخامس** في الاحكام اذا زوج

الاب والجد له احد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له بعد بلوغه وكذا المجنون ورشده لو زوجه احدهما وكذا كل مولى له ولا يتزوج على النكاح الا الاثنر فان لها الخيار بعد العتق وان زوجها الاب على اشكال ولكل من الاب والجد له تولى طرفي العقد وكذا غيرهما على الاقوى الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت له فيصح على راى ولو كيل الجد عن حافديه تولى طرفيه وكذا لوكيل الرشيدين ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض ويصح للمرأة ان تعقد على نفسها وغيرها ايجابا وقبولا ولو وقع الفضولي وقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان حرا رشيدا ومن وليه ان لم يكن ولا يقع العقد بالملاذي اصله على راى ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها ولا بد في الثيب من النطق ولو زوج الاب او الجد له الصغيرين فمات احدهما ورثه الاخر ولو عقد الفضولي فمات احدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما فاجاز لزم من طرفه فان مات الاخر نكا لاول فان مات المجيز عزل للاخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف على عدم سببية الرغبة في الميراث للاجازة وورث فان مات بعد الاجازة وقبل اليمين فاشكال ولو جن عزل نصيبه ولو نكل نفي المهر والزمه منه وفي انسحاب الحكم في البالغين

وكذا المجنون والمجنونة لا خيار لهما بعد

اذا زوجهما الفضولي اشكال ولو زوج احدهما الولي وكان بالغا رشيدا فزوج الاخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه ولو مات الثاني قبل بلوغه او قبل اجازته بطل العقد ولو تولى الفضولي احد طرفي العقد ثبت من المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه الخامسة والاخت والام والبنت الا اذا فسخت على اشكال في الام وفي الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا تبيح المصاهرة وان كان زوجة لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على التقديرين فالزايد في ذمته يتبع به بعد الحرية والباقي على مولاه وقيل في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها الوكيلان والاخوان مع الوكالة صح عقد السابق وان دخلت بالثاني فرق بينهما ولزم المهر مع الجهل ولحق به الولد واعتدت وردت بعدها الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد اكبر الاخوين ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تجيز عقد الاخر ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة ثبت عقده ولو زوجته الام فرضي صح وان رد بطل العقد وقيل يلزمها المهر ويحمل على ادعاء الوكالة ولو قال العبد العقد وكله الفضولي من غير اذن وادعته حكم بقولها مع اليمين ولو ادعى

اذنها فانكرت قبل الدخول قدم قولها مع اليمين ولو ادعى اذنها
فانكرت قبل الدخول قدم قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج و
ثبت العقد وبعده الاقرب تقديم قوله لدلالة التمكين عليه ولكل ولي
ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا فان وكل عين له جعل المشية الا فوى ذلك
ولو قالت الرشيدة زوجني ممن شئت لم يزوج الا من كفوء ولتقل المراة
او وليها لوكيل الزوج او وليه زوجت من فلان ولا تقول منك ويقول الوكيل
قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء ولو قال تزوجت
منك فقال قبلت ونوى عن موكله لم يقع للموكل بخلاف البيع ويجب على الولي
التزويج مع الحاجة ولو نسي السابق بالعقد من الوليين على اثنين
احتمل القرعة فيؤمر من لم تقع له بالطلاق ثم يجدد من وقعت
له النكاح واجبار كل منهما على الطلاق ويشكل ببطلان الطلاق مع
الاجبار ويحتمل فسخ الحاكم ولو اختارت نكاح احدهما فالاقرب
انه يجدد نكاحه بعد فسخ الاخر فان ابت الاختيار لم تجبر وكذا
لو ابت نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم بانه زوج وكذا
لو جهل كيفية وقوعهما او علم ان احدهما قبل الاخر لا بعينه وعليهما
النفقة الى حين الطلاق على اشكال ولو امتنعا من الطلاق احتمل
حبسهما عليه وفسخ الحاكم او المراة وعلى كل تقدير ففي ثبوت نصف

المهر اشكال ينشأ من انه طلاق قبل الدخول ومن ايقاعه بالاجبار
فاشبه فسخ العيب فان وجبناه افتقر الى القرعة في تعيين المستحق
عليه ولو ادعى كل منهما السبق علمها ولا بينة فان انكرت العلم حلفت
على نفيه فيسقط دعواهما عنها ويبقى التداعي بينهما ولو انكرت السبق
حلفت ويحكم بفساد العقدين وان نكلت ردت عليهما فان حلفا
معا بطل النكاحان ايضا وان حلف احدهما ونكل الاخر حكمنا
بصحة نكاح الحالف وان اعترفت لهما دفعة احتمل الحكم بفساد العقدين
والاقرب مطالبتها بجواب مسموع لانها اجابت بسبق كل منهما وهو
محال وان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على اشكال ينشأ من كون
الخصم هو الزوج الاخر وهل يحلف للاخر فيه اشكال ينشاء
من وجوب غرمها لمهر المثل للثاني لو اعترفت له وعدمه وكذا
لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما ثم للاخر فان اوجبنا
اليمين حلفت على نفي العلم فان نكلت حلف الاخر فان قدمنا اليمين
مع النكول كالبينة انتزعت من الاول للثاني لان البينة اقوى
من اقرارها وان جعلناه اقرارا ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني
على اشكال **الباب الثالث** في المحرمات التحريم اما مؤبدا او لا
فهنا مقصدان **الاول** في التحريم المؤبد وسببه اما نسب او سبب **الاول**

النسب ويحرم به الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة
ولو بوسائط لاب او لام والبنت وهي كل من ينتهي اليك نسبها ولو بوسايط
وان نزلت والاخت لاب او لام اولهما وبناتها وبنات اولادها وان نزلوا
وبنات الاخ لاب كان او لام اولهما وبنات اولاده وان نزلوا والعمة
لاب كانت او لام اولهما وان علت والخالة لاب كانت او لام اولهما وان علت
ولا تحرم اولاد الاعمام والاخوال والضابطة انه يحرم على الرجل اصوله
وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا ويحرم على
المرأة ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل والاخ وابنه
وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح
الصحيح والشبهة دون الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد له من الزنا
بنت حرمت عليه وعلى الولد وطي امه وان كان منفيا عنهما شرعا
وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم
الحليلة وغيرها من توابع النسب ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة
اشهر من حين الطلاق فهو للاول ~~ولستة اشهر من حين الطلاق~~
فهو للاخير ولستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اقصى مدة الحمل من
وطي الاول انتفى عنهما ولو كان لستة من وطي الثاني ولاقل من اقصى
الحمل من وطي الاول قيل بالقرعة والاقرب انه للثاني واللبن تابع

ولو نفي الولد باللعان تبعه اللبن فان اقر به بعده عاد نسبه ولا
يرث هو الولد **القسم الثاني السبب** ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة
والتزويج والزنا وشبهه واللعان والقذف فهنا فصول **الاول** الرضاع
ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام من الرضاع محرمة وهي كل مرضعة
الطفل بل كل امرأة ارضعتك او صاحب اللبن اليها او ارضعت من
يرجع بنسبك اليه من ذكر او انثى امك فاخت المرضعة خالتك واخوها
خالك وكذا سائر احكام النسب ولو امتزجت اخته رضاعا او نسبا باهل
قرية ان ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت بمحصور العدد حرم الجميع وتثبت
بالرضاع المحرمية كالنسب فللرجل ان يخلو بامه واخته ونحوه وغيرهن
بالرضاع كالنسب ولا يتعلق به التوارث واستحقاق النفقة وفي العتق
قولان والنظر في الرضاع يتعلق باركانه وشروطه واحكامه **المطلب**
الاول في اركانه وهي ثلثه ~~[illegible]~~ في اركانه وهي ثلثة الاول المرضعة
وهي كل امرأة حامل عن نكاح صحيح او شبهة فلا حكم للبن البهيمة فلو ارتضعا
من لبنها لم يحرم احدهما على الآخر ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع
واكمل حال الموت باليسير لو در لبن امرأة من غير نكاح لم ينتشر
حرمة سواء كانت بكرا او ذات بعل صغيرة او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل
بل كون اللبن عن الحمل بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا لم ينتشر

لحرمة اما الشبهة فكالصحيح على الاقوى ولا يشترط اذن المولى في
الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت
من لبنه ولداً انتشر الحرمة كما لو كانت تحته ولو تزوجت بغيره ودخل الثاني
وحملت ولم يخرج الحولان وارضعت من لبن الاول انتشر الحرمة من الاول
اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فهو له دون الاول
ولو اتصل حتى تضع من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني
ويستحب العاقلة المؤمنة العفيفة الرضية ولا يسترضع الكافرة ان استرضع م
على سبيل الكراهية ع ل
فان اضطر استرضع الكتابية ومنعها عن شرب الخمر واكل لحم الخنزير
ويكره ان يسلمه اليها لتحمله الى منزلها واسترضاع من ولادتها
منه ص
عن زنا وروى اباحة الامة ليطيب اللبن واسترضاع ولد الزنا وتتأكد
الكراهية في المجوسية **الركن الثاني** اللبن ويشترط وصول عينه خالصاً
الى المحل من الثدي فلو احتلب ثم وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة
او سعوط او تقطير في احليل او جراحة او جبن له فاكله او القي في فم
وسواء الايصال الى جوف النفس
الصبي مايع يمتزج باللبن حال الارتضاع حتى يخرج عن مسمى اللبن لم ينشر
حرمة **الركن الثالث** المحل وهي معدة الصبي الحي فلا اعتبار بايصاله
الى معدة الميت ولو وجر لبن الفحل في معدته لم يصر ابنا ولا زوجته
حليلة ابن ولا بالايصال الى جوف الكبير بعد الحولين **المطلب الثاني**

١٠

في شرائطه وهي اربعة **الاول** الكمية ويعتبر التقدير باحد امور ثلثة
اما ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة
العشر
وفي العشر قولان ولا حكم لما دون ويشترط كمالية الرضعات وتواليها
والارتضاع من الثدي فلو ارتضع رضعة ناقصة لم يحتسب من العدد
والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف وقيل ان يروى ويصدر من قبل
نفسه فلو لفظ الثدي ثم عاوده فان كان قد اعرض اولا فهي رضعة
وان كان للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي آخر
كان الجميع رضعة ولو منع قبل استكماله لم يحتسب ولو لم يحصل التوالي
لم ينشر كما لو ارضعت امرأة خمسا كاملة ثم ارتضع من اخرى ثم اكمل
من الاولى العدد لم ينشر وبطل حكم الاول وان اتحد الفحل ولو تناوب
عليه عدة نساء لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة
ولاء ~~ولو ارتضع من كل واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولاء~~ ولو ارتضع
من كل واحدة خمس عشرة رضعة كاملة متوالية حرمن كلهن ولا
يشترط عدم تخلل المأكول والمشروب بين الرضعات ~~بل عدم تخلل~~
~~المأكول والمشروب بين الرضعات~~ بل عدم تخلل رضاع وان كان اقل من
بعدهم رضعة **الثاني** ان يكون الرضع في الحولين وان كان فطامه ~~ويعتبر~~
~~في المرتضع الحولين وان كان فطامه~~ ويعتبر في المرتضع اجماعا دون ولد

المرتضعة على الاقوى ولو اكمل الاخيرة بعد الحولين لم ينشر وينشر لو
تمت مع تمام الحولين ويشترط اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر
كما لو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن آخر صبية لم تحرم الصبية على
الصبي ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو
ارضعت منكوحاته وان كن مائة صغارا كل واحدة واحدا حرم بعضهم
على بعض ولو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض بالغذاء او فارقت
ونكحت آخر فاكملت العدد من لبن الثاني ولم يتخلل رضاع اخرى لم ينشر اصلا
ولم تحرم هي ولا اولادها عليه المطلب الثالث في الاحكام اذا حصل الرضاع
بشرايطه نشر الحرمة ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه
بعد الحولين تقابل اصلا البقاء والاباحة لكن الثاني ارجح ولو كان
له خمس عشرة مستولدة فارضعته لم تحرم المرضعات ولا الفحل للفصل
ولا يصير ابا ولا المرضعات امهات ولو كان بدلهن خمس عشرة بنتا لم يكن
الاب جدا والاصول في التحريم ثلثة المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم
المرتضع عليهما وبالعكس وتصير المرضعة اما والفحل ابا واباؤهما
اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوات واخوتهما اخوالا واعماما
فكما حرمت المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها وبناتها
من النسب كذا اولاد الرضيع احفاد المرضعة وكل من ينسب الى الفحل

من الاولاد ولادة او رضاعا محرمون على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه
من ينسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل ينسب اليها
بالولادة وان نزل ولا تحرم المرضعة على ابي المرتضع ولا على اخيه ويحرم
اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا
على ابي المرتضع على رأي ولا اولاده هنا الاب الذين لم يرتضعوا من هذا
اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة ورضاعا على ابي ولا اخوة
المرتضع لنكاح اخوة المرتضع الآخر اذا تغاير الاب وان اتحد اللبن و
كما يمنع الرضاع النكاح سابقا كذا يبطله لاحقا فلو ارضعت امه او من
يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجة ابيه من لبن زوجته فسد
النكاح وعليه نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع به على المرضعة
ان تولت الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت المرتضعة به بان سعت
وامتصت من ثديها من غير شعور المرضعة سقط ولو ارضعت كبيرة
الزوجتين صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول
والا فلا وللصغيرة النصف والجميع على اشكال ويرجع به على الكبيرة
مع التفرد بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة الصغار حرمن جميع ان
دخل بالكبيرة والا الكبيرة ~~الصغار حرمن جميع ان دخل بالكبيرة~~ والا
الكبيرة ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه على التعاقب فالاقرب

تحريم الجميع لان الاخيرة صارت ام من كانت زوجته ان كان قد
دخل باحدى الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا وانفسخ عقد
الصغيرة ولا فرق بين الرضاع مثل الطلاق لهما او لاحديهما او بعد
وينفسخ نكاح الجميع والمؤبد على ما فصل ولو ارضعت امته الموطوءة
زوجته حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا رجوع الا ان يكون
مكاتبة ولو كانت موطوءة بالعقد تعتبر به على اشكال ويحتمل
قويا عدم التحريم بالمصاهرة فلاب المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن
وان يتزوج بام المرضعة نسبا وباخت زوجته من الرضاع وان ينكح
الاخ من الرضاع ام اخته نسبا وبالعكس والحرمة التي انتشرت من
المرتضع الى المرضعة وفحلها بمعنى انه صار كابن لهما نسلهما والتي انتشرت
منهما اليه موقوفة عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته
واخواته او على منه كابائه وامهاته فللفحل نكاح ام المرتضع واخته
وجدته فروع آ لو زوج ام ولده بعبدا وحرمت ثم ارضعته من لبنه
حرمت عليهما ب لو فسخت نكاح الصغير لعيب او لعتقها ثم تزوجت
وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما وكذا لو تزوجت بالكبير
اولا ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم ارضعته من لبنه ج لو ارضعت
زوجته الكبيرة زوجتيه الصغيرتين بلبن غيره دفعة بان اعطت

في استحقاق الصغيرة المهر
المسمى ونصفه اشكال
ينشا من انه فراق قبل
الدخول فينتصف المهر
كالطلاق ومن ان الجميع
وجب بالعقد فيستصحب
حكمه ولم يثبت شرعا سقوط
النصف الا في الطلاق
والحاق الفسخ بالطلاق
قياس وهذا قوي نعم على
القول بانه نصف المهر
يستقر بالعقد والنصف
الاخر بالدخول او الموت
وجوب النصف خاصة ع ك

للجمع ص

كل واحدة نذبا من الرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمت
الكبيرة مؤبدا والصغيرتان ان كان قد دخل بالكبيرة فان ارضعت
زوجة ثالثة حرمت مؤبدا ان كان قد دخل بالكبيرة والا فسد نكاح
الصغاير وله العقد على من شاء ولو ارضعتهن على التعاقب فان قد دخل
حرمن مؤبدا وان لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية لان
الكبرى قد بانت فلم يكن جامعا بينهما وبين بنتها فاذا ارتضعت الثالثة
احتمل فساد نكاحها خاصة لان الجمع بين الاختين تم بها فاختصت بالفساد
كما لو تزوج باخت امراته وفساد نكاحها مع الثانية لان كمال رضاعها
صارتا اختين فانفسخ نكاحهما كما لو كان ارضاعهما دفعة د لو
ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمتا الامة مؤبدا ولم يزل ملكها
وكذا الزوجة ان كان قد وطى الامة والا فهي على الزوجية من غير
فسخ ولا تحريم ه لو ارضعت ثلاث بنات زوجته ثلث زوجاته
كل واحدة زوجة دفعة حرمن جميع ان كان قد دخل بالكبيرة والا
الكبيرة وانفسخ عقد الصغاير وله تجديد جمعا لانهن بنات
خالات ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على مرضعتها
وللكبيرة المهر ويرجع به على البنات بالسوية ولو ارضعن
بانفسهن بالاستقلال فلا ضمان وفي تضمين الصغاير مهر الكبيرة

والا بقيت زوجته من غير فسخ
ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين
دفعة حرمن جمع ان كان قد دخل
بالكبيرة صح

نظر وان ارضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه و
نصف الصغيرة وعلى كل من الباقين نصف مهر من ارضعنها مع الدخول
والا فلا رجوع لبقاء النكاح بحاله فان نكاح الكبيرة قد زال
قبل الرضاع فلا جمع ولو ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها على
اشكال فيهما الصغيرة وان يدخل انفسخ النكاح لان المرضعة ان
كانت الام فالكبيرة اخت وان كانت الاخت فخالة وان كانت
الجدة فالصغيرة خالة ز لو تزوج كل من الاثنين زوجة صاحبه ثم
ارضعت احديهما الاخرى حرمتا الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل
بالكبيرة وكذا لو تزوجتا بواحد ثم باخر ح لو ارضعت حل الصغيرين
احدهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الزوج فهو اما عم
زوجته او خال وان كانت الزوجة فهي عمة او خالة لزوجها ط لو
ارضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة الى اقاربه ى
لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا
عمتها منه ولا خالتها ولا بنات اخيها ولا بنات اختها وان حرمن
من بالنسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت ذات الابن انثى الاخت
لم تحرم الاخت على الابن يا حرمة الرضاع تنتشر الى المحرمات
بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلائل آبائه من الرضاع وحلائل

لانه كنفه اللبن لا يزول بالموت ولاستصحاب ما كان قبل الموت والتمسك بعموم الكتاب والسنة المتناولة لهذا الرضاع مع انتفاء العارض ع ل

ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا بناتهن منه يب لو ارضعت من
النكاح بارضاعه جاهلة بالزوجية او للخوف عليها من التلف ولم
تقصد الافساد وقلنا بالتضمين ففيه هنا اشكال ينشأ من كون الرضاع
سببا فان كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه يج لو سعت
الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة وهي نائمة رجع في
مال الصغيرة بمهر الكبيرة او بنصفه على اشكال فان ارضعتها عشر
رضعات ثم نامت فارتضعت خمسة احتمل الحوالة بالتحريم على الاخير
فالحكم كما لو كانت نائمة في الجميع والتقسيط فيسقط ثلث مهر الرضيعة
بفعلها ونصف المهر بوجود الفرقة قبل الدخول ويسقط ثلثا
مهر الكبيرة فان كانت غير مدخول بها سقط الباقي لانه اقل من النصف
الساقط بالفرقة ويغرم للصغيرة سدس مهرها ويرجع به على الكبيرة
ويحتمل سقوط سدس مهر الصغيرة وتغرم الكبيرة ثلثه وسقوط
ثلث مهر الكبيرة وتغرم الصغيرة سدسه ان كان قبل الدخول وبعده
اشكال ضابطة الاقرب قبول شهادة النساء منفردات فلا بد من
الاربع ويكفي الشاهدان والشاهد والمرأتان ولا تقبل في الاقرار
به الا الشاهدان ويفتقر الى التفصيل فلا تسمع الشهادة به مطلقة و
تسمع في الاقرار به ويتحمل الشاهد باربع شرايط ان يعرفها ذات لبن

وان يشاهده اي الصبي قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا لئلا يلتقم
غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه للثدي وتحريك شفتيه والتجرع
وحركة الحلق ثم يشهد على القطع بان بينهما رضاعا محرما وان يشهد على
فعل الارضاع فليذكر الوقت والعدد والاقرب انه ليس عليه ذكر وصول
اللبن الى الجوف ولا يكفي حكاية القرائن بل يقول اشهد انه قد التقم الثدي
وحلقه يتحرك وتقبل شهادة امها وجدتها وام الزوج وجدته سواء
ادعى الزوج او الزوجة ولو شهدت ام الزوجة وبنتها او ام الزوج
وبنته سمعت ما لم يتضمن شهادة على الوالد ولو شهدت المرضعة ان
بينهما رضاعا قبلت ولا تقبل لو شهدت مع ثلث [illegible] لترتب النفقة
والميراث هنا ولو شهدت باني ارضعته فالاقرب القبول ما لم تدع اجرة
ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه فان صدقته قبل
الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعة وان كان بعد الدخول فلها
المسمى مع الجهل ولا شيء مع العلم بالتحريم ويحتمل مع الجهل مهر المثل
وان كذبته قبل الدخول ولا بينة حكم عليه بالحرمة ونصف الصداق
ويحتمل الجميع وبعده الجميع ولو ادعت هي سمعت وان كانت هي التي رضيت
بالعقد لجواز جهلها به حال العقد وتجدد العلم بخبر الثقات فان
فان صدقها الزوج وقعت الفرقة وثبت المهر مع الدخول وجهلها

وامكن ص

والا فلا ولو كذبها لم تقع الفرقة وليس لها المطالبة بالمسمى قبل
الدخول وبعده ويحتمل مطالبته بمهر المثل بعد الدخول ولها احلافه على نفي
العلم فان نكل حلفت على البت فيحكم عليه بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله
ولو نكلت وكان قد حلف الزوج اولا فان كان قد دفع الصداق لم يكن
له مطالبتها به والا لم يكن لها المطالبة وكان النقد ثانيا والاقرب
انه ليس له مطالبته بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة ولو رجع
بعد اقراره بالرضاع عنه بعد الفرقة لم يقبل رجوعه وان ادعى الغلط
ولو اعترف قبل العقد بالرضاع لم يجز له العقد عليها وكذا المرأة
سواء صدقه الاخر او لا ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه ولو اقر
برضاع ممتنع لم يلحق به حكم قبل العقد وبعده **الفصل الثاني**
المصاهرة كل من وطئ بالعقد الصحيح الدائم او المنقطع او الملك حرم
عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان نزلن سواء تقدمت
ولادتهن او تاخرت وان لم يكن في حجره تحريما مؤبدا واخت الزوجة
جمعا وكذا بنت اخيها وبنت اختها الا ان ترضى الزوجة وللداخل
العمة والخالة عليهما وهل يلحق الوطي بالشبهة والزنا بالصحيح خلاف
ولا يحرم الزنى المتاخر عن العقد ان قلنا بالتحريم به مع السبق اما
النظر واللمس بما يحرم على غير المالك والقبلة فلا وقيل انها تحرم

سيأتي في احكام القضاء ان الحالف على نفي فعل
الغير يحلف على نفي العلم والحالف على اثبات
فعل الغير او فعل نفسه او نفي فعل نفسه يحلف
[illegible]

وان كرهت
المدخول عليها
ص

على اب اللامس او الناظر وابنه خاصة فيما يملكانه دون ام المنظورة
او الملموسة وابنتهما واختهما والا قرب الكراهية ولا خلاف في انتفاء
التحريم بما يحل لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف اما العقد المجرد
عن الوطي فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا على الاصح وهل
يشترط لزومه مطلقا او من طرفه او عدمه مطلقا نظر فلو عقد
عليه الفضولي عن الزوجة الصغيرة ففي تحريم الام قبل الاجازة
او بعد فسخها مع البلوغ نظر ويحرم المعقود عليها على اب العاقد
وان علا وابنه وان نزل ولا تحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل
جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد على البنت وكذا اخت
الزوجة وبنت اختها واخيها الا ان ترضى العمة او الخالة ويحرم
وطي مملوكة كل من الاب وان علا والابن وان نزل على الاخر بالوطي لا
بالملك ولا يحرم الملك مع الوطي ولو وطي احدهما مملوكة الاخر
بزنا او بشبهة ففي التحريم نظر وليس لاحدهما ان يطأ مملوكة
الاخر الا بعقد او ملك او اباحة وللاب التقويم مع الصغير
ولو وطي الاب او الابن زوجة الاخر او مملوكته الموطوءة بزنا
او شبهة فالاصح انه لا يوجب التحريم ولا حد على الاب او الابن
زوجة الاخر او مملوكة الموطوءة بزنا او شبهة فالاصح انه لا يوجب

التحريم ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه ويحد الابن مع انتفاء
الشبهة ولو حملت مملوكة الاب بوطي الابن بشبهة عتق ولا قيمة على
الابن ولا عتق مع الزنا ولو حملت مملوكة الابن بذكر لم ينعتق وعلى
الاب فكه مع الشبهة فلو حملت بانثى عتقت على الابن ولا قيمة ومع الزنا
لا عتق وعلى كل من الاب والابن مهر المثل لو وطي زوجة الاخر لشبهة فان
حرمناها فعاودها الزوج وجب عليه مهر اخر والا فلا والرضاع في ذلك
كله كالنسب **الفصل الثاني** في باقي الاسباب وفيه مسائل الاولى من لاعن امرأته
حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب
اللعان لولا الافة ب لو تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت ابدا
عليه دون ابيه وابنه وان جهل العدة والتحريم فان دخل فكذلك في حقه
وحقها والا بطل واستأنف بعد الانقضاء ويلحق به الولد مع الجهل
ان جاء لستة اشهر فصاعدا من حين الوطي ويفرق بينهما وعليه
المهر مع جهلها لا مع علمها وتعتد منه بعد اكمال الاولى ولو كانت
هي العالمة لم يحل لها العود اليه ابدا ولو تزوج بذات بعل ففي
الحاقه بالمعتدة اشكال ينشأ من عدم التنصيص ومن اولوية
التحريم ولا فرق في العدة بين البائن والرجعي وعدة الوفاة
وهل وطي الامة في الاستبراء كالوطي في العدة اشكال ولو تزوج

بعدا لو ثابة الجهولة قبل العدة فالاقرب عدم التحريم المؤبد ويحتمله
وان زادت المدة بعض العدة وفي المسترابة اشكال ج لو زنى بذات
بعل او معتدة رجعية حرمت عليه ابدا ولو لم يكن احدهما لم تحرم عليه بدل
سواء كانت ذات عمة او لا وان كانت مشهورة بالزنا والمواصرت
امرأته على الزنا فالاصح انها لا تحرم وهل الامة الموطوءة كذات البعل
نظر د لو اوقب غلاما او رجلا حيا او ميتا على اشكال حرم عليه ام الغلام
او الرجل واخته وبنته موبدا من النسب او الرضاع والفاعل الصغير
اشكال ويتعدى التحريم الى الجداة وبنات الاولاد دون بنت الاخت
ولو سبق العقد لم تحرم وكذا دون الايقاب لا يحرم ولو اوقب خنثى او اوقب ص
مشكل فالاقرب عدم التحريم وحد الايقاب ادخال بعض الحشفة
ولو قليلا اما الغسل فانما يجب بغيبوبة بعض الحشفة ولا يحرم الجميع ص
على المفعول بسببه شئ ه لو عقد المحرم فرضا او نفلا احرام حج
او عمرة بعد افساده او لا على امرأة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان لم يدخل
وان كان جاهلا فسد عقده وجاز له العود بعد الاحلال فان دخل عليه مؤبدا ولا تحرم ص
قبل تحرم الزوجة بوطيها في الاحرام مطلقا و المطلقة تسعا للعدة ينكحها ص
بينها رجلان تحرم مؤبدا ولا يشترط التوالي فلو تخلل التسع طلقات
للسنة وكملت التسع للعدة حرمت ابدا وفي الامة اشكال اقربه التحريم

في التسع اذا نكحها بعد كل طلقتين رجل نسبة الطلاق الى اصحاب كون
التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل ثلث ليست منها بل هي تابعة للاولين
فلو وقعت الثانية للسنة فالذي للعدة الاولى لا غير ولو كانت الاولى
فكذلك على الاقوى اما الامة فان قلنا بتحريمها في الست فالاقوى تبعية
الثانية للاولى ز من فجر بعمته او خالته قريبا او بعيدا حرمت عليه
بنتاهما ابدا ولو وطئ لشبهة فالاقرب عدم التحريم ولو سبق الزنا فلا العقد ص
تحريم وفي بنتيهما مجازا او رضاعا اشكال ح لا يحل وطي الزوجة الصغيرة
قبل ان تبلغ تسعا فان فعل لم تحرم على الاصح الا مع الافضاء وهو
صيرورة مسلك البول والحيض واحدا او مسلك الحيض والغايط على رأي فتحرم
مؤبدا ولا تخرج من حباله وفيه نظر ويجب عليه الانفاق عليها قيل ص
الا ان يموت احدهما وان تزوجت بغيره على اشكال وهل تثبت هذه الاحكام
في الاجنبية الاقرب نعم وفي النفقة اشكال وهل يشترط في التحريم
المؤبد في طرف نقص السن عن تسع فيه نظر من كون التحريم المؤبد الاجنبي ص
مستندا الى تحريم الوطي في طرف الزوج وهو هنا ثابت في التسع الانكار
في الاجنبي قبل التسع اضعف والاقرب عدم تحريم الامة والمفضاة
بالاصبع ولو كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة لم يكن على الزوج شئ ان كان
بالوطي المقصد الثاني في التحريم غير المؤبد وفيه فصول الاول

في المصاهرة وفيه مسائل آ تحرم بنت الزوجة وان نزلت اذا لم يكن
قد دخل بالام تحريم جمع بمعنى انه اذا ابان الام بفسخ او طلاق او موت
حلت له البنت ومع الدخول تحرم بناتها وان نزلن مؤبدا والاقرب
مساوات الوطي في الفرجين وعدم اشتراط البلوغ والعقل في الواطي
والموطوءة ولا الاباحة كالوطي في الاحرام والحيض ولو ام الولد وام النكاح والعقد
والملك واحد ب تحرم اخت الزوجة بالعقد دائما ومنقطعا تحريم جمع
سواء دخل بالاخت اولا وسواء كانت لاب او لام او لهما ولا تحرم
اخت الاخ اذا لم يكن اختا ولا تحرم الجمع بينهما في الملك ولو طلق رجعيا
حرمت الاخت حتى تخرج العدة ولو طلق بائنا او فسخ لعيب حلت
في الحال على كراهية حتى تخرج العدة ج تحرم بنت اخت الزوجة معها
وبنت اخيها وان نزلتا على اشكال تحريم جمع ان لم تجز الزوجة فان
اجازت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت
وان كرهتا والاقرب ان للعمة والخالة فسخ عقدهما لو جهلتا الدخول
عليهما د لا يجوز نكاح الامة لمن عنده حرة الا باذنها ه لا تحل
ذات البعل والعدة لغيره الا بعد مفارقته والعدة ان كانت
من اهلها و لو تزوج الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب كان
الثاني باطلا سواء دخل بها او لا ولو وطئ زوجته في عدة الثانية

فان اشتبه السابق منع منهما والاقرب الزامه بطلاقهما فيثبت لهما
لهما ربع المهرين مع اتفاقهما على اشكال ويحتمل القرعة في مستحق المهر واختلافهما م
والايقاف حتى يصطلحا ومع الدخول ثبت المهران مع الجهل فليس له
تجديد عقد الا بعد العدة ولو اوجبنا او ابتدا مهر المثل او اختلف الفاسد م
فالقرعة ولو اتحد العقد بطل وقيل يتخير ولو وطي امة بالملك حرمت
عليه اختها به حتى يخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما وفي
اشتراط اللزوم او الاكتفاء بالتزويج او الرهن او الكتابة اشكال فان
وطي الثانية ايضا قبل اخراج الاولى قبل ان كان عالما بالتحريم حرمت
الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا للعود الى الاولى فان اخرجها الى م
لذلك لم تحل الاولى والاقرب انه متى اخرج احديهما حلت الاخرى سواء
كان للعود او لا وسواء علم التحريم او لا وان لم يخرج احديهما فالثانية
محرمة دون الاولى ولو وطئ امة بالملك قيل جاز ان يتزوج باختها
فتحرم الموطوءة مادامت الثانية زوجة ز لو تزوج بنت الاخ والاخت
على العمة والخالة من النسب والرضاع حرتين او امتين لا ملك يمين على
اشكال فان كان باذنهما صح والا بطل على راي ووقع موقوفا على قول راي م
اجازت العمة او الخالة لزم ولا يستانف اخر وان فسختاه بطل ولا مهر
قبل الدخول وهل للعمة او الخالة فسخ عقدهما والاعتزال قبل نقم

وفيه نظر فيقع العقد صحيحاً بالبنت ح لو عقد على الامة من دون اذن الحرة بطل او كان موقوفاً على الراى وتتخير الحرة فى فسخه وامضائه وهل لها فسخ عقدها السابق قيل نعم ولو تزوج الحرة على الامة مضى العقد وتتخير مع عدم العلم فى امضاء عقدها وفسخه لا فسخ عقد الاولى ولو جمع بينهما صح عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفاً او باطلاً ولو عقد على من يباح نكاحها ويحرم دفعة صح عقد الاولى دون الثانية ط قيل يحرم على الحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو المهر والنفقة وخوف العنت وهو مشقة الترك وقيل يكره فعلى الاول يحرم الثانية والاخلاف فى تحريم الثالثة

الفصل الثانى فى استيفاء عدد الطلاق والموطوآت اما الاول فمن طلق حرة ثلث طلقات يتخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبداً وتحرم الامة بطلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حراً واما الثانى فالحر اذا تزوج دايما اربع حراير حرم عليه ما زاد غبطة حتى تموت واحدة منهن او يطلقها بايناً او ينفسخ عقدها بسبب فان طلق رجعيا لم يحل له الخامسة حتى تخرج العدة ولو كان الطلاق باينا حلت فى الحال على كراهية ولو تزوج اثنين دفعة قيل يتخير وقيل يبطل فلو تزوج الحر حرتين فى عقد واثنتين فى عقد وثلثا فى عقد واشبهه السابق

صح نكاح الواحدة على الثانى ويحل له بملك اليمين والمتعة ما شاء مع الاربع وبدونهن ولا يحل له من الاماء بالعقد الدايم اكثر من اثنتين من جملة الاربع ولا يحل ثلث اماء وان لم يكن معه حرة ولا امتان مع ثلث حراير واما العبد فيحرم عليه بالدايم اكثر من حرتين ويحل له حرتان او اربع اماء او حرة وامتان وله ان يعقد متعة ما شاء مع العقد وبدونه فكذا بملك اليمين ولو تجاوز العدد فى عقد واحد ففى التخيير او بطلان العقد اشكال كالحر والمعتق بعضها كالحرة كالامة فى حق الحر وكالحرة فى حق العبد فى عدد الموطوآت اما فى عدد الطلاق فكالامة معهما والمعتق بعضه كالحر فى حق الاماء وكالعبد فى حق الحراير

الفصل الثالث فى الكفر وفيه مطالب **الاول** فى اصناف الكفار وهم ثلثة الاول من له كتاب وهم اليهود والنصارى اما السامرة فقيل انهم من اليهود والصابيون من النصارى والاصل انهم كانوا ان خالفوا القبيلتين فى فروع الدين فهم منهم وان خالفوهم فى اصله فهم ملحدة لهم حكم الحربيين ولا اعتبار بغير هذين كصحف ابرهيم وزبور داود عليهم السلم لانها مواعظ لا احكام فيها وليست معجزة ومن انتقل الى دين اهل الكتاب بعد مبعث النبى عليه السلام لم يقبل منه ولم يثبت لاولادهم حرمة ولم يقروا عليه وان كان قبله وقبل التبديل قبل واقروا ولاولادهم عليه وثبت لهم حرمة
كان م

اي النسبة الى اليهود ١٢

اهل الكتاب وهل اليهود بعد مبعث عيسى ع م وبعد مبعث النبي عليه السلام
اشكال وان كان بينهما فان انتقل الى دين من بدل لم يقبل الا بمثل ولو
اشكل اهل انتقلوا قبل التبديل او بعده او دخلوا في دين من بدل او لا
فالاقرب اجراؤهم بحكم المجوس ب من له شبهة كتاب وهم المجوس ج من علا
هؤلاء كالذين لا يعتقدون شيئا وعبادة الاوثان والشمس والنيران
وغيرهم اما الاول ففي تحريم نكاحهم على المسلم خلاف اقربه تحريم
الموقت دون المنقطع وملك اليمين وكذا الثاني واما الثالث
فانه حرام بالاجماع في اصناف النكاح الثلاثة ولا تحل المسلمة على احد من
اصناف الكفار الثلاثة وان سوغنا الدائم على الكتابية ثبت لها
حقوق الزوجية كالمسلمة الا الميراث والقسمة فلها النصف المسلمة الحرة
والحد ففي قذفها التعزير وعقد اهل الذمة ان كان صحيحا عندهم
اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب الا في شيء واحد وهو ان
الحربي اذا قهر امراة من الحربيات واسلم اقر عليها ان كان يعتقد
ذلك نكاحا ولو قهر الذمي ذمية لم يقر عليها بعد الاسلام لان على الامام
الذب عنهم ودفع من قهرهم ولو نكح الكتابي وثنية وبالعكس لم يفسخ
النكاح والاقرب الحاق الولد باشرفهما كالمسلم واذا تحاكم اهل الذمة
الينا تخير الامام بين الحكم بينهم وبين ردهم الى اهل ملتهم ان اتفق

العزبان في الدين وكذا ان اختلفا على اشكال فان قلنا بالرد احتمل الى
من يختاره المدعي او الحاكم او الناسخ لموافقته رايه راى الحاكم في بطلان
المنسوخ ولو تحاكم المستامنان فكذلك ولو ارتفع مسلم وذمي او مستامن
وجب الحكم بينهما وكل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم اعلاه واذا ارادوا
ابتداء العقد لم يزوجهم الحاكم الا بشروط النكاح بين المسلمين فلا يصح
على خمر او خنزير وان تزوجا عليه ثم ترافعا فان كان قبل القبض
لم يحكم بوجوبه واوجب مهر المثل ويحتمل قوبا قيمته عند مستحليه وان
بعضه م — كان بعد برئ الزوج وان كان بعد قبض سقط بقدر المقبوض ووجب
بنسبة الباقي من مهر المثل او القيمة فان كان عشرة ازقاق خمر فقبض خمسة
فان تساوت برئ من النصف وان اختلفت احتمل اعتبار العدد
اذ لا قيمة لها والكيل والاقرب القيمة عند مستحليه وطلاق المشرك
زوجا م — واقع فلو طلقها ثلثا ثم اسلما لم تحل له حتى تنكح غيره واذا تحاكموا الينا
في النكاح اقر كل نكاح لو اسلموا اقرهم عليه ولو طلق المسلم زوجته
الذمية ثلثا ثم تزوجت ذميا ثم طلقها حلت للاول مع تعدد دوام
على راي ولا يشترط الاسلام على راي المطلبات في الانتقال واذا اسلم
زوج الكتابية دونها بقي على نكاحه قبل الدخول وبعده دائما
ومنقطعا سواء كان كتابيا او وثنيا وان اسلمت دونه قبل

في الحال صح

الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعة فلا فسخ وبعده يقف على
انقضاء العدة ان كان كتابيا وان مضت ولم يسلم فسد العقد على رأي
وفيه قول بانا نحكم بالمفارقة بينهما وعليه نفقتها وكسوتها رح
وعليه المهر المسمى او مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح بحاله وان كان بعده
وقف على انقضاء العدة فان اسلم صاحبه بناء على الخلاف فالنكاح بحاله والا بطل
واذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول انفسخ العقد في الحال ولا مهر ان كان عن
المرأة والا فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده يقف على
انقضاء العدة وثبت المهر من ايهما كان ارتداد الا ان يكون الارتداد
من الزوج عن فطرة فان النكاح يبطل في الحال وان كان قد دخل ويجب
المهر ولو انتقلت الذمية الى ما لا يقر اهله عليه فان كان قبل الدخول
فسد ويعده يقف على الانقضاء فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد
العقد وان قلنا بقبول الرجوع كان العقد باقيا ان رجعت في العدة
ولو انتقلت الى ما يقر اهله عليه فكذلك ان لم نقرها عليه والا كان
النكاح باقيا ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم الزوج
فان قبلنا منها غير الاسلام فالنكاح باق والا وقف على الانقضاء بعد
الدخول وقبله يبطل وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل
من حيض وجنابة وله الزامها بازالة المنفر كالنتن وشعر العانة
وطول الاظفار وله منعها من الكنائس والبيع وشرب الخمر واكل لحم الخنزير

واما غير الكتابيين فانهما اسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان اسلما دفعة فالنكاح بحاله صح

وان حرمنا الوطى قبله اوجناه ص

واستعمال النجاسات التي يستقذرها الزوج واكل الثوم والبصل
والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع اي يستنفر وان كانت مسلمة فروع آ لو اسلما
في العدة ثبت النكاح ولا يبحث الحاكم عن كيفية وقوعه بل يبقيهما عليه
ما لم يتضمن محرما كما لو كانت تحت احدى المحرمات عليه ب لا يقرهم على ما هو
فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ويقرهم على ما هو صحيح عندهم
وان كان فاسدا عندنا كما لو اعتقدوا اباحة الموقت من دون
المهر ج لا فرق بين الذمي والحربي في ذلك ولو اعتقدوا غصبية
المرأة نكاحا اقروا عليه على اشكال بعد الاسلام وقبله د ولو شرطا
الخيار مطلقا لهما او لاحدهما لم يقرا عليه بعد الاسلام لانهما
لا يعتقدان لزومه حالة الكفر وان قيداه فان اسلما قبل انقضائه
لم يقرا عليه وان كان بعده اقرا ه لو تزوج في العدة ثم اسلما فان
كان بعد الانقضاء اقرا عليه والا فلا لان النكاح المعتدة لا يجوز
ابتداء حال الاسلام اما بعد الانقضاء فانهما يعتقدان صحة
هذا النكاح ويجوز ابتداء مثله في الاسلام على هذه الحال ولا
اعتبار بالمتقدم فانه معفو عنه اما لو تزوج حليلة ابيه او
ابنه او المطلقة ثلثا فانهما لا يقران عليه بعد الاسلام و
لو اسلم ثم ارتد فانقضت العدة من حين اسلامه على كفرها

الخامس ص

تبينا الفسخ من حين الاسلام وان اسلمت في العدة تبينا عدم الفسخ
بالاسلام ويضرب لها عدة من حين الارتداد فان عاد فيها فهو احق
والابانة من حين ردته وليس له العود اليها بذلك العقد حال
ردته وان كانت كافرة وكذا لو اسلم ثم ارتد ثم اسلمت ثم ارتدت
لم يكن له استصحاب العقد وان كان في العدة ر لو طلق كل واحدة
من الاختين ثلثا ثلثا ثم اسلموا حرمتا الا بالمحلل المطلب الثاني
في الزيادة على العدد الشرعي اذا اسلم الحر على اكثر من اربع من الكتابيات
بعقد الدوام اختار اربع حراير او حرتين وامتين والعبد يختار
حرتين او اربع اماء او حرة وامتين واندفع نكاح البواقي
سواء ترتب عقدهن او لا وسواء اختار الاوائل او الاواخر
وسواء دخل بهن او لا ولا يشترط اسلامهن ولا ينتظر
العدة ولو اسلم معه اربع من ثمان فالاقرب ان له اختيار
الكتابيات وليس للمرأة اختيار احد الزوجين بل يبطل مع
الاقتران والثاني مع الترتيب ولا مهر للزوايد فان دخل
فمهر المثل ان قلنا بعدم الصحة ولو اسلم عن امرأة وبنتها
بعد الدخول بهما او بالام حرمتا وقبله تحرم الام خاصة ولا
اختيار ولو اسلم عن امة وبنتها تخير ان لم يطأ احديهما والا

م وجه القران الاسلام لا يمنع الاستمرار
على نكاح الكتابيات ولا يوجب
نكاح المسلمة فلا مقتضى لترجيح
المسلمات ويحتمل تعين المسلمات
للاختيار لشرف المسلمة على الكافرة
فلا يناسب اختيار الكتابيات
على المسلمات والاصح الاول
صح

حلت الموطوءة خاصة ولو كان قد وطيهما حرمتا ولو اسلم عن اختين
تخير وان وطيهما وكذا عن العمة والخالة مع بنت الاخ والاخت
اذا اخترنا عدم الجمع او الحرة والامة ولو اختارت الحرة او العمة او الخالة
العقد على الامة او بنت الاخ او الاخت ثم اجتمع ولو اخترن في حال الكفر لم
حكمه حال الاسلام ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كان معهن كان م
حراير اذا رضيت الحراير والاقرب اعتبار رضاء الحراير الاربع دون جمع م
الخامسة ان فسخ نكاحها والا اعتبر ولو كانت احد الجنسين بنت الاخ او الاخت
فاختارها مع ثلث انفسخ نكاح العمة او الخالة ولو اسلم على حرة وثلث
اماء تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو لم ترض ثبت عقدها
وبطل عقد الاماء ولو لحق به الاماء وخرجت العدة على كفر الحرة
بطل نكاحها وتخير امتين ولو عادت في العدة ثبت عقدها خاصة
ان لم ترض بالاماء ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها فان اسلمت
فيها صح الطلاق وبن الاماء ان قلنا ببطلان عقد الامة على
الحرة من اصله وانفسخ والا فسخ وان لم تسلم ظهر بطلان وتخير في الاماء الطلاق م
ولو اسلم الحر على اربع حراير او حرتين وامتين او ثلث حراير وامة
او اسلم العبد على اربع اماء او حرة وامتين او حرتين ثبت العقد
على الجميع لكن مع رضاء الحراير اذا اجتمعن مع الاماء هذا اذا

كن كتابيات مصر في لو اسلم عن اكثر من اربع وثنيات مدخول بهن انتظرت
العدة فان خرجت ولم تسلم منهن واحدة بطل عقدهن وان اسلم فيها اربع
فما دون وخرجت ولم تزدن على الاربع ثبت عقد المسلمات وان زدن
على اربع في العدة تخير اربعا وله اختيار من سبق اسلامها ومن تأخر
وينفسخ نكاح البواقي وكذا لو اسلمن كلهن ولا يجبر على الاختيار اذا
سبق البعض بل له التربص حتى تخرج العدة فان لحقن به او بعضهن
ولم يزدن على اربع ثبت عقد عليهن وان زدن على اربع تخير
اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن وكن اربعا لم يكن له اختيار
من لحق به ولو في العدة ولو اسلم عن اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن
له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد انقضاء العدة
مع بقائهن على الكفر او بقاء احدى الاربع او الاخت ولو اسلمت عليه م
الوثنية فتزوج الكافر باختها فان انقضت العدة على كفره صح عقد
الثانية ولو اسلما في عدة الاولى تخير ولو تأخر اسلام الثانية
حتى خرجت عدة الاولى وقد اسلم بانت ويحتمل انتظار العدة للثانية
حين ص من اسلامه وان لحقت به تخير وان خرجت عدة الاولى ولو اسلم العبد
عن اربع حرائر فصاعدا وثنيات ثم اعتق ولحقن به في العدة
تخير اثنتين فاذا اختارهما انفسخ نكاح البواقي وكان له العقد

على اثنتين اخريين لانه حينئذ حر ولو اعتق ولا ثم اسلم ولحقن به
تخير اربعا واذا اسلم الحر عن اكثر من اربع حرائر مدخول بهن
وثنيات انتظرت العدة فان لحقن به اربع كان له الانتظار فان
اختار المسلمات انقطعت عصمة البواقي ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة
علمت البينونة باختياره الاربع وكانت عدتهن من ذلك الوقت
وان استمررن على كفرهن الى الانقضاء علمت البينونة منهن باختلاف الدين
وان انتظر اسلام البواقي فان استمررن على الكفر حتى خرجت العدة ظهرت
البينونة من حين الاختلاف وان عدتهن انقضت وان الاول قد لزمه
نكاحهن بغير اختياره لان اختياره انما يكون بين عدد لا يجوز له
جمعه وان اسلمن في العدة فان اختار اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين
الاختيار ويبتدئن من وقته فان طلق المسلمات انقطعت عصمة
الباقيات لاستحالة توجه الطلاق الى غير زوجة ثم ان استمررن على
الكفر حتى انقضت العدة بن باختلاف الدين وان اسلمن فيها بن
من حين الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له الا بعد اسلام
اربع لامكان ان لا يسلمن في العدة فيلزمه نكاح المسلمات ولو
اختار الفسخ ولم تسلم الباقيات في العدة انفصل نكاحهن
ولزمه نكاح من اختار فسخهن وان اسلمن فان اختار منهن اربعا

انفسخ الزايد والاواخر وان اختار الاوايل احتمل الصحة لان فسخه الاول
لم يكن صحيحا وقت وقوعه والبطلان لان بطلان الفسخ انما يتم لو اقام
البواقي على الكفر لانا نتبين لزوم نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي
فاذا فسخ نكاح من شاء جاز ولم يكن له ان يختارها ولو اسلم عن اربع اماء وحرة فيه م
فاسلمن وتاخرت الحرة واعتقن لم يكن له اختيار واحدة منهن لان منعهن من نكاح
الامة للقادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وانما يعتبر حالهن حال ثبوت الخيار
~~وهو حال ثبوت الخيار~~ وهو حال الاجتماع اسلامه واسلامهن ولم يكن حينئذ
اماء فان اسلمت الحرة بن وان تاخرت حتى انقضت بانت وكان له اختيار تحرير
اثنتين لا غير اعتبارا بحال اجتماع الاسلامين ولو اعتقن قبل اسلامه ثم اسلامهن
اسلم واسلمن او اعتقن بعد اسلامه على اشكال ثم اسلمن بعد اسلامه كان له
اختيار الاربع حال اجتماع الاسلامين وهن حينئذ حرائر فان اختار هن لانتقاله الاختيار صح
انقطعت الخامسة ولو اسلم على خمس فلحق به اربع فله اختيار تلك والانتظار
الخيار في الرابعة حتى تخرج عدة الخامسة على الشرك وهل له انتظار الخيار
في الجميع الاقرب المنع لانه يلزمه نكاح ثلث منهن فيختار ثلثا فان اسلمت
الخامسة تخير والا لزمه نكاح الرابعة ولو اسلم تحت العبد المشرك
اربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه كان لهن الفسخ فان لم يسلم بان بالاختلاف
من حين اسلامهن وظهر فساد الفسخ ويكملن عدة الحرائر فان اسلم

لانهن صح
في العدة بن منه بالفسخ ولو اخرن الفسخ حتى اسلم كان لهن الفسخ تركنه
اعتمادا على الفسخ بالاختلاف كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت واخرت الفسخ
فان اسلم في العدة فاخترن فراقه فعليهن عدة الحراير وان اخترن
نكاحه اختار اثنتين فان اخترن المقام معه قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط
حقهن من الفسخ عند اسلامه على اشكال ولو اسلم قبلهن فاعتقن فان
اخترن المقام معه لم يصح لانهن جاريات الى بينونة وان اخترن الفسخ فلهن
ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان تزوج ابنته الصغيرة بعشر تبعته في الاسلام فان
اسلمن اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن وتجب النفقة عليهن
ولو اسلم اب المجنون ففي التبعية اشكال فان قلنا به تخير الاب او الحاكم

المطلب الرابع في كيفية الاختيار الاختيار اما باللفظ واما بالفعل

اما اللفظ فصريحه اخترتك او امسكتك وثبتك او اخترت نكاحك او
امسكته او ثبته وشبهه ولو طلق فهو تعيين للنكاح فلو طلق اربعا صح منجزا على الاقوى م
نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارا
على اشكال فان اختار التي ظاهر منها او آلى صحا ويكون العود عقيب
الاختيار ان لم يكن يفارقها ومدة الايلاء من حين الاختيار ولو قذف
واحدة فاختار غيرها وجب الحد ويسقط بالبينة خاصة ولو اختارها
اسقطه باللعان ايض ولو طلق او ظاهر او آلى او قذف بعد اسلامه

حال كفرهن فان خرجت العدة عليه فلا حكم بل التعزير في القذف ويسقطه
بالبينة خاصة وان اسلمن فيها فالاقرب وقوع الطلاق اما الظهار
والايلاء فان اختار من اوقع عليها ذلك صح واما القذف فان اختار
المقذوفة فعليه التعزير ويسقطه باللعان او بالبينة وان لم يخترها
اسقطه بالبينة وهل تنزل الكنايات منزلة الطلاق في الاختيار
اشكال اقربه العدم وان قصد به الطلاق وكذا لو اوقع طلاقا مشروطا
فقال كلما اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها ولو قال ان دخلت الدار
فقد اخترتك للنكاح او الفراق لم يصح للتعليق ولو رتب الاختيار
ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على اربع
اخترت فراقكن انفسخ عقدهن وثبت عقد الاربع ولو فصل الطلاق
فان قلنا ان الكناية كالطلاق في الاختيار ثبت عقد المطلقات
ولم يطلقن والا فلا ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت
وكانت من الاربع واما الفعل فكما لو وطئ فلو وطئ اربعا ثبت عقدهن
واندفع البواقي فان وطئ الخامسة جاهلين فعليه مهر المثل وهل
التقبيل او اللمس بشهوة اختيار اقربه ذلك كما انه رجعة ولو
تزوج باخت احديهن لم يصح وهل يكون اختيار الفسخ عقدها
اشكال ولو قال حصرت المختارات في ست انحصرن ولو لحقه اربع
فتمام اربع على التعيين

بقين الاوايل للنكاح صح ولو عينهن للفسخ لم يصح الا الاواخر كان ٣
وثنيات والاصح ويحتمل التوقف لو عين المختلفات للفسخ صح وللنكاح
لا يصح الا ان جوزنا الوقف ولو اسلمت ثمان على الترتيب فخاطب كل
واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ في الاربع المتاخرات وعلى
الوقف المتقدمات ويجب الاختيار وقت ثبوته فان امتنع حبس عليه
فان اصر عزر فان مات اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين فالحائل
بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلثة اقراء والحامل بالابعد
من اربعة اشهر وعشرة ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن
فان طلبت احديهن منه شيئا لم تعط ولو طلبت خمس دفع اليهن ربع
النصيب والست نصفه ولو كانت احديهن مولى عليها لم يكن لوليها
ان ياخذ لها اقل من الثمن ويحتمل القرعة والتشريك ولو كان فيهن
وارثات وغير وارثات فلا ايقاف كما لو كان معه اربع وثنيات
واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات وكذا لو كن كتابيات فاسلم
معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة
فالاقرب ايقاف الحصة ولو اسلمت واحدة فالموقف كل الحصة
وكذا لو كان معه كتابية ومسلمة وقال احديكما طالق ومات قبل
التعيين **المطلب الخامس** في النفقة اذا اسلم واسلمن وجب

هذه المسئلة مخصوصة بالكتابيات صرح في الشرح

ومن الوضع ٣

نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي وكذا لو كن
كتابيات وجب النفقة وان لم يسلمن وكذا لو اسلمن او بعضهن قبله وهو
على كفره وان اشتغل بالتمكين من الاستمتاع ويشترط عدم النشوز فيما له
السلطنة فيه كالسكنى ومحل نشوزها موقوف ولو لم يدفع النفقة
كان لهن المطالبة بما عن الحاضر والماضي سواء اسلم دون الوثنيات — او لا ولو اسلم
لم يكن لهن نفقة لان تفويت الاستمتاع منهن ولو تداعيا السبق
الى الاسلام قدم قول الزوج لاصالة برائته ولو ادعى السبق بالاسلام
قبل الوطي فالقول قولها لان الاصل بقاء المهر ولو قالت اسلمنا
معا فالنكاح باق وقدم قوله لندور التقارن في الاسلام على اشكال
ولو قال اسلمت بعد اسلامي بشهرين فقالت بل بشهر او قال اسلمت
بعد العدة فقالت بل فيها قدم قوله ولا يعد الفسخ في الطلقات
وان ساواه في المهر فلو اسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف
المسمى ان كان مباحا والا نصف مهر المثل ويحتمل المتعة ولو لم يسم
مهرا فلها المتعة وان كان بعده وجب المسمى او مهر المثل
على التفصيل ولو اسلمت قبل الدخول سقط وبعد لها المسمى
ولو اعترفا بالسبق ولم يعلم ايهما السابق قبل الدخول لم يكن
للمرأة المطالبة بشيء من المهر ان لم تقبض وان قبضته فللزوج

المطالبة بنصفه خاصة ثم يوقف على النقدين حتى يتبين
وروى ان ابا ق لعبد طلاق زوجته وانه بمنزلة الارتداد
فان رجع في العدة فهو املك بها وان عاد وقد تزوجت بعد
العدة فلا سبيل عليها والطريق ضعيف **خاتمة** يكره العقد على
القابلة المربية وبنتها وتزويج ابنه بنت امرأته اذا ولدتها
بعد مفارقته ولا يكره قبل نكاحه بها والتزويج بضرة الام مع
غير الاب وبالزانية قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ
ولا الرجوع على وليها بشيء ويحرم نكاح الشغار بالفتح والكسر وهو جعل نكاح
امرأة مهر اخرى فيبطل المهورة ولو دار بطلا ولو زوج كل من
الوليين صاحبه على مهر معلوم صح ولو شرط نكاح كل منهما
تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط
معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر
المثل وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه ابنته ولم يذكر مهرا ولو
قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي
مهرا لبنتك بطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح
بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته ولا فرق بين ان يكون البضع
مهرا او جزءه فلو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون

يضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقا للاخرى بطل ولو قال زوجتك
جاريتي على ان تزوجني بنتك وتكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك صح
النكاحان لقبولها لرقبة النقل وليس تشريكا فيما تناوله عقد النكاح
ويبطل المهر لانه شرط نكاح احديهما في الاخرى ويجب لكل منهما مهر
المثل ويصح العقد ولو زوج عبدا من امراة وجعل رقبته صداقا
بطل المهر لان الملك يمنع العقد فيبطل المهر ويثبت مهر المثل ويصح
العقد ولو شرطت على المحلل رفع النكاح بعد التحليل فالاقرب بطلان
العقد ولو شرطت الطلاق قيل يصح العقد دون الشرط فلو دخل
فلها مهر المثل ولو لم يصرح به وكان في نيتهما صح العقد والمهر ويحل على
المطلق في كل موضع يصح العقد مع الدخول ولا يحل مع بطلانه **تتمة**
الوطي في الدبر مكروه وليس محرما وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى ثبوت
النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة
وتحريم المصاهرة الا في التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح
والعزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد مكروه وقيل حرام وعلى
كلا التقديرين تجب عليه للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير
ويحرم على الرجل ترك وطي زوجته اكثر من اربعة اشهر والدخول
بها قبل تسع سنين فان دخل فافضاها حرمت ابدا والا فلا

ويكره

٢٦

ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا **الباب الرابع** في باقي اقسام
النكاح وفيه مقصدان **الاول** في المنقطع وهو سائغ في شرع الاسلام
وفيه فصلان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** العقد والفاظ الايجاب
كالدائم زوجتك وانكحتك ومتعتك بكذا مدة كذا ولا ينعقد بالتمليك
والهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها والقبول كل ما يدل على
الرضا كقبلت ورضيت مطلقا او مقيدا بلفظ الايجاب وبمعناه
ولو قدمه فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ولابد من صيغة الماضي
في الطرفين وقيل لو قال اتزوجك بكذا مدة كذا مستحيا فقالت
زوجتك صح **الثاني** المتعاقدان ويجب كونهما كاملين واسلام الزوجة
او كونها كتابية ويمنعها من الخمر وارتكاب المحرمات واسلام
الزوج وايمانه ان كانت الزوجة كذلك ويحرم الوثنية والناصبية
المعلنة بالعداوة والامة على الحرة الا باذنها فيقف او يبطل على
خلاف وبنت الاخ او الاخت على العمة والخالة الا مع اذنهما
فيقفا او يبطل ولو فسخت الحرة او العمة او الخالة بطل اجماعا
ويكره الزانية فيمنعها لو فعل وليس شرطا وعدم استئذان
الاب في البكر والتمتع ببكر ليس لها اب فلا يفتض لو فعل وليس محرما
الثالث المهر وهو شرط في المتعة خاصة فلو اخل به بطل

العقد ويشترط الملكية والعلم بقدره كيلا او وزنا او مشاهدة او وصفا
ولا حد له قلة وكثرة ويجب دفعه بالعقد فان دخل استقر ان وفت بالمدة
فان اخلت ببعضها وضع منه بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه
النصف ولو ظهر فساد العقد اما بظهور زوج او كونها اخت زوجته
او غيرهما فلا مهر ان لم يدخل ولو قبضته استعاده وان دخل فلها المهر ان
جهلت والا فلا وقيل تأخذ ما قبضت ولا يسلم الباقي ويحتمل مهر المثل
الرابع الاجل وذكره شرط فيه ويشترط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان ولا يتقدر قلة وكثرة ولو اخل به بطل وقيل ينقلب
دائما وان عين المبتدأ وان تأخر عن العقد والا اقتضى اتصاله به
فان تركها حتى خرج خرجت من عقده ولها المسمى ولو قال بعض يوم
فان عين كالزوال او الغروب صح والا فلا ولو قال مرة او مرتين
قيد بالزمان ولا يجوز الزيادة والا بطل **الفصل الثاني**
في الاحكام لا ولاية على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على
الاقوى ويلزم ما يشترط في متن العقد ان كان سائغا
ولو قدمه او اخره لم يعتد به ولا يجب اعادته بعده لو قرنه به
على رأي ولو شرط الاتيان في وقت دون آخر لزم وكذا المرة
والمرات في المدتين ويجوز العزل وان لم تأذن ويلحق به الولد

وان عزل ولو نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان ولا يقع بها طلاق بل
تبين بانقضاء المدة ولا ايلاء ولا لعان على رأي ويقع الظهار على
رأي ولا توارث بين الزوجين به شرطا سقوط التوارث او لا ولو شرطاه
فالاقوى بطلان الشرط ومع الدخول وانقضاء المدة تعتد بحيضتين
وان لم تحض وهي من اهله فبخمسة واربعين يوما ومن الوفاة باربعة اشهر
وعشرة ايام وان لم يدخل وبابعد الاجلين مع الحمل والامة في الوفاة بشهرين
وخمسة ايام او بابعدهما ان كانت حاملا ولو اسلم المشرك عن كتابية
فما زاد بالعقد المنقطع ثبت وان لم يدخل ولو اسلمت قبله بطل ان لم
يكن دخل وان انتظرت العدة او المدة فان خرجت احديهما قبل اسلامه بطل
العقد وعليه المهر وان بقيتا فهو املك ولو كانت وثنية فاسلم
احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة او المدة فايهما خرجت
ثبت المهر وانفسخ النكاح ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد
الحرة ووقف عقد الامة على رضاها **فرع** لا ينقص المهر بالمنع
عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض ولو منع عن الجميع كل المدة كالمريض
المدنف فكذلك على اشكال وكذا لو منع هو او هي ظالما والاقرب
ان الموت هنا كالدائم **فرع** لو عقد على مدة متأخرة لم يكن لها النكاح

ولو كان دخل

كالمريض المدنف

فيما بينهما ولا له ان ينكح اختها وان وقت المدة بالاجل والعدة ج لو مات
فيما بينهما احتمل بطلان العقد فلا مهر ولا عدة ولا ميراث ان اوجبناه
مطلقا او مع الشرط وعدمه فيثبت النقيض المقصد الثاني في نكاح
الاماء وانما يستباح بامرين العقد والملك فهنا فصول الاول العقد
وليس للسيد ان ينكح امته بالعقد ولو ملك منكوحته انفسخ العقد
ولا للحرة ان تنكح عبدها لا بالعقد ولا بالملك ولو ملكت زوجها
انفسخ النكاح وانما يحل العقد على مملوكة الغير بشرط اذنه واذن الحرة
ان كانت تحته وان كانت رتقاء او كتابية او غائبة او هرمة او
صغيرة او مجنونة او متمتعا بها ما لم يطلقها ولا يشترط اسلام الامة
وان كان الزوج مسلما في المتعة عندنا ومطلقا عند آخرين وللعبد
ان ينكح الكتابية ان جوزناه للمسلم وكذا الكتابي ان يتزوج
بالامة الكتابية وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت
خلاف فان شرطناها وقدر على حرة رتقاء او غائبة عنه بعيدة
او كتابية او من غلت في المهر الى حد الاسراف جاز نكاح الامة
وفي ذات العين اشكال ولو كان مفلسا ورضيت بالمؤجل
باقل من مهر المثل لم ينكح الامة وخوف العنت انما يحصل بغلبة

الشهوة وضعف التقوى فلو انتفى احدهما لم ينكح الامة والقادر
على ملك اليمين لا يخاف العنت فلا يترخص ولو ايسر بعد نكاح الامة
لم يحرم الامة ولا يجوز للعبد ولا الامة ان يعقدا نكاحا بدون
اذن المالك فان فعل احدهما بدونه وقف على الاجازة على رأي
وعلى المولى مع اذنه مهر العبد ونفقة زوجته وله مهر امته واجازة
عقد العبد كالاذن المبتدأ في النفقة وفي المهر اشكال ولو تعدد
المالك افتقر الى اذن الجميع قبل العقد او اجازتهم بعده ويحتمل
ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد وربح تجارته ولا يضمن السيد
بل يجب ان يمكنه من الاكتساب فان استخدمه يوما فاجرة المثل كالاجنبي
ويحتمل اقل الامرين من كسبه ونفقة يومه ويحتمل ثبوت النفقة
في رقبته او في ذمة المولى وان تخيرت بين الصبر والفسخ ان جوزناه
مع العسر ولو اشترته زوجته او اتهبته قبل الدخول سقط
نصف المهر الذي ضمنه السيد او جميعه فان اشترته بالمهر
المضمون بطل الشراء ان اسقطنا الجميع حذرا من الدور اذ سقوط
العوض بحكم الفسخ يقتضي عراء البيع عن العوض ولو اشترته بعد الدخول
صح ولو جوزنا اذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترته
به بطل العقد لان تملكها له يستلزم براءة ذمته فيخلو البيع

بان يباع كل يوم منه جزء للنفقة وقصر الكسب او لم يكن ذا كسب يحتمل ثبوت النفقة في رقبته صح

عن العوض والولد رق ان كان ابواه كذلك فان كانا لمالك فالولد
له ولو كان كل منهما لمالك فالولد بينهما نصفان الا ان يشترط احدهما
الاكثر فيلزم ويتبع في الحرية احد ابويه الا ان يشترط المولى رقيته
فيلزم ولا يسقط بالاسقاط بعد ولو تزوج الحر امة من غير اذن لمالكها
ووطي قبل الرضاء عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد وفي المهر
مع علمها اشكال ينشاء من انها زانية ومن ملكية البضع للمولى
ولو كانت بكرا لزمه الا بكارة ولو كان عبدا فان قلنا انه ارش
جناية تعلق برقبته يباع فيه وان قلنا انه مهر تبع به بعد العتق والولد
للمولى رق ومع جهلها فله المهر قطعا ولو وطي جهلا او بشبهة فلا حد
وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولى الام يوم سقط حيا وكذا لو ادعت
الحرية فعقد ويلزمه المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه لا معها
فان كان قد دفع المهر اليها استعاده فان تلف تبعها والولد
رق وعليه فكه بقيمته يوم سقط حيا وعلى المولى دفعه اليه فان لم
يكن له استسعى فيه فان امتنع قيل يفديهم الامام من سهم الرقاب

الارش صح

ولو تزوج العبد بحرة من دون اذن فلا مهر ولا نفقة مع علمها
بالتحريم واولادها رق ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع
العبد بالمهر بعد عتقه ولو تزوج بامة فان اذن الموليان

مال صح

اولم ياذنا فالولد لهما وان اذن احدهما فالولد لمن لم ياذن خاصة
ولو اشترك احدهما بين اثنين فاذن مولى المختص واحدهما اشكال ولو
زنى العبد بامة غير مولاه فالولد لمولى الامة ولو زنى بحرة فالولد
حر ولو زوج عبده امته ففي اشتراط قبول المولى او العبد اشكال ينشاء
من انه عقد او اباحة وفي وجوب اعطائها من مال المولى شيئا خلاف ولو
اعتقها فاجازت قبل الدخول وبعده مع التسمية وعدمها اشكال ولو مات
كان للورثة الفسخ لا للامة ولو تزوج العبد بمملوكه فاذن له مولاه في
شرائها فان اشتراها لمولاه او لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد الابتياع
وقلنا انه لا يملك فالعقد باق والا بطل اذا ملكها ولو تحرر بعضه واشترى
زوجته بطل العقد وان كان بمال مشترك ولو اشترى لحصة احد الشريكين
بطل العقد وحرم وطيها فان اجاز الشريك النكاح بعد البيع ففي الجواز
خلاف وكذا لو احللها ولو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يحل بالملك
ولا بالدائم وهل تحل متعة في ايامها قيل نعم وهل يقع عقد احد الزوجين
الحر العالم بعبودية الآخر فاسدا او موقوفا على اذن المالك والا ولي
الثاني في لو اعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين **الفصل
الثاني** في مبطلاته وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق المطلب الاول
في العتق اذا اعتقت الامة وكان زوجها عبدا كان لها الخيار

على الفور في الفسخ والامضاء سواء دخل او لا الا اذا زوج ذو المائة امته في حال مرضه بمائة وقيمتها مائة ثم اعتقها لم يكن لها الفسخ قبل الدخول والا اسقط المهر فلم تخرج عن الثلث فيبطل عتق بعضها فيبطل خيارها فيدور ولو كانت تحت حر ففي خيار الفسخ خلاف واذا اختارت الفراق ففي موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر وثبت بعده ولو اخرت الفسخ لجهالة العتق لم يسقط خيارها ولو كان لجهالة فورية الخيار او اصله احتمل السقوط وعدمه والفرق

ولو اختارت المقام قبل الدخول فالمهر للسيد ان اوجبناه بالعقد والا فلها وبعده للمولى ولو لم يسم شيئا بل زوجها مفوضة البضع فان دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه وان دخل بعده او فوضه بعده فان قلنا صداق المفوضة يجب بالعقد وان لم يعوض لها فهو للسيد وان قلنا بالدخول او بالفرض فهو لها لوجوبه في حال الحرية ولو اعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال فتسقط الرجعة ولا يفتقر الى عدة اخرى بل تتم عدة الحرة ولو اختارته لم يصح لانه جار الى بينونة فلا يصح اختيارها للنكاح فان لم يراجعها في العدة بانت وان راجعها كان لها خيار الفسخ فتعتد اخرى عدة حرة وان سكتت لم يسقط خيارها واذا فسخت فتزوجها

بقيت على ثلث ولو اعتقت الصغيرة فاختاره عند البلوغ والمجنونة عند الرشد وللزوج الوطي قبله وليس للمولى الاختيار عنها لانه على طريقة الشهوة ولا خيار لها لو اعتق بعضها فان كملت اختارت حينئذ ولو لم تختر حتى تعتق العبد فان قلنا بالمنع من الاختيار تحت الحر احتمل ثبوته هنا لانه ثبت سابقا فلا يسقط بالحرية كغيره من الحقوق والسقوط كالعيب اذا علمه المشتري بعد زواله ولو عتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار وان منعنا الخيار في الحر ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل ايقاعه فان اختارت الفسخ بطل والا وقع وقوعه ولا يفتقر فسخ الامة الى الحاكم ولو اعتق الزوج وتحته امة فلا خيار له ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة ولمولاها ولو زوج عبده امته ثم اعتقها او اعتقهما اختارت ولو كانا لاثنين فاعتقا دفعة او سبق عتقها او مطلقا على راي اختارت ولو كانا لاثنين فاعتقا دفعة او سبق عتقها ويجوز ان يجعل عتق امته مهرا لها ويلزم العقد ان قدم النكاح فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك وفي اشتراط قبولها او الاكتفاء بقوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك اشكال ولو قدم العتق كان لها الخيار لانه تتمة الكلام وقيل يقدم العتق لان تزويج الامة باطل ولو جعل

ذلك في امة الغير فان نفذنا عتق المرتهن مع الاجازة فالاقرب
عدم الصحة والا فلا والاقرب جواز جعل عتق مملوكه مهرا ويسري العتق
خاصة ولو كان بعضها حرا فجعل عتق نصيبه مهرا صح فيشترط عدم القبول
قطعا ولو كانت مشتركة مع الغير فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا فالاقرب
الصحة ويسري العتق ولا اعتبار برضاء الشريك وكذا لا اعتبار برضاه
لو جعل الجميع مهرا او جعل نصيب الشريك خاصة ولو اعتق جميع جاريته وجعل
بعضها مهرا او بالعكس صح الجميع وليس لها استيلاد عتقا وان منع من بيعها
لكن لو مات مولاها عتقت من نصيب ولدها فان عجز النصيب سعت في
الباقي وقيل يلزم الولد السعي فان مات ولدها وابوه حي عادت الى محض الرق
وجاز بيعها ويجوز ايضا بيعها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها سواها
وقيل لو قصرت التركة عن الديون بيعت فيها بعد موت مولاها وان
لم يكن لها ولو كان ثمنها دينا فاعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها ثمنا
واولدها وافلس به ومات صح العتق ولا سبيل عليها ولا على ولدها
على راي ويحتمل الرواية بعود الرق على وقوعه في المرض **البحث الثاني**
في البيع اذا بيع احد الزوجين تخير المشتري على الفور في امضاء العقد
وفسخه سواء دخل اولا وسواء كان الآخر حرا اولا وسواء كانا لمالك
واحد او كل واحد لمالك ويتخير مالك الآخر ان كان مملوكا لو اختار

المشتري الامضاء ايضا ولو في الفسخ على الفور ايضا سواء كان هو البايع او
غيره وقيل ليس لمشتري العبد فسخ نكاح الحرة ولو تعدد الملاك فاختار
بعضهم الفسخ قدم اختياره على اختيار الراضي ولو باعهما المالك الواحد
على اثنين تخير كل منهما ولو اشتراهما واحد تخير ومهر الامة لسيدها وان
باعها قبل الدخول وفسخ المشتري سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع
بعد الدخول فالمهر للبايع سواء اجاز المشتري الفسخ اولا ولو باع عبدا
فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر للحرة ومنهم من انكرها ولو باع
امة وادعى ان حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع ويقبل
قبول الحاق به نظر ينشأ من انه اقرار ولا ضرر فيه ومن امكان الضرر
بشرائه قهرا لو مات ابوه عن غيره وارث **المطلب الثالث** في الطلاق
طلاق العبد بيده اذا تزوج باذن مولاه ولا اعتراض لمولاه سواء كانت
زوجته حرة او امة لغير مولاه فان طلاقه بيد المولى وله التفريق
بغير طلاق مثل فسخ عقد كما او يأمر كلا منهما باعتزال صاحبه وليس
بطلاق فلا تحرم في الثاني لو تحلله رجعة ولو استقل العبد بالطلاق
وقع على اشكال ولو امره بالطلاق فالاقرب انه فسخ ان جعلناه اباحة
والا فاشكال لو طلق لعبده ولو طلق الامة زوجها ثم بيعت اكملت العدة
وكفاها عن الاستبراء على راي **الفصل الثالث** في الملك وفيه مطلبان

بدون اذن المولى م

الاول ملك الرقبة ويجوز ان يطا بملك اليمين ما شاء من غير حصر
فان زوجها حرمت عليه حتى النظر اليها بشهوة او الى ما يحرم على غير
المالك الى ان يطلقها وتعتد ان كانت ذات عدة وليس لمولاها فسخ العقد
الا ان يبيعها فيتخير المشتري وله الجمع بين الامة وبنتها في الملك دون الوطي
وكذا بين الاختين فان وطي احديهما حرمتا الام والبنت مؤبدا والاخت
جمعا فان اخرج الموطوءة ولو بعقد متزلزل حلت اختها ولكل من الاب و
الابن تملك موطوءة الاخر ولا تحل المشتركة على الشريك الا باباحة صاحبه
لا بالعقد وتحل لغيرهما بهما مع اتحاد السبب ولو اجاز المشتري للامة النكاح
لم يكن له الفسخ وكذا لو علم وسكت ولو فسخ فلا عدة وان دخل بل يستبريها
بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت ذوات الحيض ولم تحض ولا تحل له
وطؤها قبل الاستبراء وكذا كل من ملك امة باي وجه كان حرم عليه وطؤها
قبل استبرائها الا ان تكون يائسة او حايضا على راي ظاهرا الا من خصص
حيضها بالتحيير او حاملا او لامرأة على رائ او لعدل اخبر باستبرائها
او اعتقها مع جهل وطي محترم والاستبراء افضل ولو اعتقها بعد
وطيها حرمت على غيره الا بعد عدة الطلاق ويجوز ابتياع ذوات
الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم المطلب
الثاني ملك المنفعة يجوز اباحة الامة للغير بشرط كون المحلل

مالكا للرقبة جايزا لتصرف وكون الامة بالنسبة الى من حللت عليه
فلو اباح المسلمة للكافر لم تحل وكذا المومنة للمخالف ويجوز العكس
الا الوثنية على المسلم والناصبية على المومن ولو كانت ذات بعل او
عدة لم تحل تحليلها والصيغة وهي لفظ التحليل مثل احللت لك وطيها
او جعلتك في حل من وطيها والاقرب الحاق الاباحة به ولو قال
اذنت او سوغت او ملكت فكذلك ولا يستباح بالعارية ولا بالاجارة
ولا ببيع منفعة البضع ويوكل الشريكان ثالثا او احدهما الاخر في
الصيغة فلو باشرا فقال كل منهما احللت لك وطيها صح ولو قال
احللت حصتي فاشكال وهل هو عقد او تمليك منفعة خلاف ولو
اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك وان العبد يملك حلت
والا فلا والاول اولى لانه اباحة والعبد اهل لها ويجوز تحليل المدبرة
وام الولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة والمرهونة و لو
ملك بعضها فاباحته لم تحل ولو احل الشريك حلت على راي
ولو اباح الوطي حلت مقدمات الاستمتاع ولو احل المقدمات او بعضها
لم يحل الباقي ولا تستباح الخدمة باباحة الوطي وبالعكس ولو وطي
من غير اذن كان زانيا ان كان عالما وعليه العقر ان اكرهها
او جهلت والولد للمولى ولو جهل فالولد حر وعليه القيمة وولد

التحليل حرم بشرط الحرية او الملك ولا شيء على الاب على رأي **الفصل الرابع** في بقايا مسائل متبددة يكره وطي الفاجرة والمولودة من الزنا وان ينام بين حرتين ويطأ حرة وفي البيت غيره ولا بأس بهما في الاماء وللسيد استخدام الامة نهارا وعليه تسليمها الى زوجها ليلا وهل له اسكانها في داره ام للزوج اخراجها ليلا نظر اقربه الاخير ولو كانت محترفة وامكنها تلك الحرفة في يد الزوج ففي وجوب تسليمها اليه نهارا اشكال وللسيد ان يسافر بها وليس له منع الزوج من السفر ليصحبها ليلا وانما تجب النفقة بالتسليم ليلا ونهارا فلو سلمها ليلا فالاقرب عدم وجوب نصف النفقة وتسقط مع سفر السيد بها ولو قتلها السيد قبل الوطي ففي سقوط المهر نظر اقربه العدم كما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة نفسها واذا عقد بشهادة اثنين بالحرية واولدها فعليهما ما اتلفاه عليه من مهر وقيمة الولد لتزويرهما وفي تضمينهما ما زاد عن مهر المثل اشكال ولا يشترط في التحليل تعيين المدة على رأي واذا اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطؤها قبلا الا بعد الاستبراء ويجب على البائع ايضا استبراؤها ويكتفي من استبراء المشتري ويصدق المشتري مع عدالته على رأي ولو اشتراها حاملا كره له وطؤها قبلا قبل الوضع لو مضى اربعة اشهر وعشرة ايام ان جهل حال الحمل

لاصالة عدم اذن المولى بالوطي وان علم اباحته بعقد او تحليل حرم حتى تضع وان علم كونه عن زنا فلا بأس ولو تقايلا البيع وجب الاستبراء مع القبض لا بدونه واذا اطلق المحمول عتقها مهرا قبل الدخول رجع نصفها رقا لمولاها فتسعى فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة ويجوز شراؤها من سهم الرقاب والاقرب نفوذها للعتق والرجوع بنصف القيمة وقت العقد كما لو اعتقت المهر قبل الدخول وملك كل من الزوجين صاحبه يوجب الفسخ فان المالك الرجل استباح بالملك وان كانت المرأة حرمت عليه فان ارادته اعتقته او باعته ثم جددت العقد ولا يجوز العقد على المكاتبة الا باذن مولاها وان كانت مطلقة ولو علق المولى عتق جاريته بموت زوجها قبل بطل وقيل يصح فتعتد عدة الحرة ولا ميراث والاقرب ثبوته مع تعدد الورثة ولو ملك المكاتب زوجة سيده ففي الانفساخ نظر **الباب الخامس** في توابع النكاح وفيه مقاصد الاول العيب والتدليس وفيه فصول **الاول** في اصناف العيوب وينظمها قسمان الاول المشتركة وهي الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار بالسهو السريع زواله ولا الاغماء المستند الى غلبة المرة بل المستقر الذي لا يزول فانه كالجنون ولا فرق بين الجنون المطبق والادواري وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد

وان بحدثه بعد سقط خيار الرجل دون المرأة سواء حصل الوطي او
الثاني المختصة اما الرجل فثلثة الجب والخصاء والعنة اما الجب فشرطه
الاستيعاب فلو بقي منه ما يمكن ولو قدر الحشفة فلا خيار ولو استوعب
ثبت الخيار مع سبقه على العقد او على الوطي وفي الفسخ بالمتجدد اشكال
فان اثبتناه وصدر منها فالاقرب عدم الفسخ واما الخصاء فهو سل الانثيين
وفي معناه الوجاء تفسخ به المرأة مع سبقه على العقد وفي المتجدد
يتردد قول واما العنة فهو مرض يعجز عن الايلاج ويضعف الذكر عن الانتشار
وهو سبب لتسلط المرأة على الفسخ بشرط عدم سبق الوطي وعجزه عن وطيها
ووطي غيرها فلو وطيها ولو مرة واحدة او عن عنها دون غيرها او عن
عنها قبلا لا دبرا فلا خيار ويثبت الخيار لو سبق العقد او تجدد
بعده بشرط عدم الوطي لها ولغيرها ولو بان خنثى فان امكن الوطي
فلا خيار على راي والا ثبت ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك واما
المرأة فالمختص بها سبعة الجذام والبرص والقرن والافضاء
والعمى والعرج والرتق اما الجذام فهو مرض يظهر معه تناثر
اللحم ويبس الاعضاء ولا بد ان يكون بينا فلو قوي الاحتراق او
تعجر الوجه او استدارت العين ولم يعلم كونه منه لم يوجب فسخا
واما البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا اعتبار

بالبهق ولا بالمشتبه به واما القرن فقيل انه عظم ينبت في الرحم
يمنع الوطي وقيل انه لحم ينبت في الرحم يسمى العفل فان منع الوطي اوجب الفسخ
والا فلا واما الافضاء فهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض
واما العمى فالاظهر من المذهب انه موجب للخيار ولا اعتبار بالعور ولا بالعشا
والعمش وقلة النظر لبياض وغيره والعمى يوجب الفسخ وان كانا مفتوحتين
واما العرج فان بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط الزوج على الفسخ به والا فلا واما
الرتق فهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل ويوجب الخيار مع منع الوطي
ولم يمكن ازالته او امكن وامتنعت وليس له اجبارها على ازالته ولا ترد المرأة
بعيب سوى ذلك وقيل المحدودة في الزنا ترد وقيل بل يرجع الى وليها العالم
بحالها بالمهر ولا فسخ **الفصل الثاني** في احكام العيوب خيار الفسخ على
الفور فلو سكت صاحبه عالما مختارا بطل خياره وكذا التدليس
وليس الفسخ طلاقا فلا يعد في الثلاث ولا يطرد معه تنصيف المهر ولا يفتقر
الى الحاكم وفي العنة يفتقر اليه لا في الفسخ بل في ضرب الاجل وتستقل
المرأة بعد عليه ولا يفسخ الرجل بالمتجدد بالمرأة بعد الوطي وفي المتخلل
بينه وبين العقد اشكال اقربه التمسك بمقتضى العقد ولا يمنع
الوطي من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل فيجب المهر ويرجع به على
المدلس ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها

الا بما يمكن ان يكون ولو كان العيب فيه لزمه المهر في خاصة اذا فسخت
بعد الوطي ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر وكذا المراة الا في العنة
فيثبت لها النصف ولو وطي الخصي فلها المهر كلا وا الفسخ والقول قول
منكر العيب مع يمينه وعدم البينة ولا يثبت العنة الا باقراره او
او البينة على اقراره او نكوله اما مع يمين المراة او مطلقا على خلاف
فلو ادعتها لسنة من دون الثلث حلف وقيل ان تقلص في الماء البارد
فصحيح وان استرخى فعنين ولو ادعى الوطي قبلا او دبرا او وطي غيرها بعد ثبوت
العنة صدق مع اليمين وقيل في دعوى القبل ان كانت بكرا صدق
مع شهادة النساء بذهابها والا حشي قبلها خلوقا وامر بوطيها
فيصدق مع ظهوره على العضو واذا ثبت العنة وصبرت لزم العقد
والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان واقعها
او غيرها فلا فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر ولو قيل بان
للمراة الفسخ بالجذام في الرجل امكن لوجوب التحرز من الضرر فانه
عليه السلام قال فر من المجذوم فرارك من الاسد ويثبت العيب باقرار
صاحبه او شهادة اربع منهن مؤمنات ولو كان لكل منهما عيب يثبت
لكل منهما الخيار وفي الرتق الممتنع الازالة مع الجب اشكال
ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق

وهذا بعده وليس له الفسخ ولا بعدا لرجعة مع العلم قبلها واذا فسخ
احدهما بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة فيها الا مع الحمل وعلى
الزوج البينة لو انكر الولي علمه بالعيب فان فقدها فله اليمين واذا
حلف رجع الزوج على المراة لانها غرت حيث لم يعلم الولي فان ادعت
اعلامه حلف ولو سوغنا الفسخ بالمتخلل بين العقد والوطي فرضي
ببرص سابق ثم اتسع في ذلك العضو فالاقرب ثبوت الخيار ولو حصل
في غيره ثبت الخيار قطعا ويسقط حكم العنة بتغييب الحشفة ومقطوعها
بقدرها وبالوطي في الحيض والنفاس والاحرام ولا فرق في لزوم العقد
باختيار المقام معه في اثناء السنة او بعدها واذا علمت بعنته قبل
العقد فلا خيار ولو وطئها وسقط عنه دعوى العنة ثم بانت
ثم تزوجها فادعت سمعت ولو تزوج باربع وطلقهن فشهدن عليه
بالعنة لم تسمع وهل يثبت للاولياء الخيار لو وجد ذلك مع مصلحة
المولى عليه زوجا كان او زوجه ولو اختار الامضاء لم يسقط خيار
المولى عليه بعد كماله في الفسخ **الفصل الثالث** في التدليس ويتحقق
باخبار الزوجة او وليها او ولي الزوج او السفير بينهما على اشكال
بالصحة او الكمالية عقيب الاستعلام وبدونه وهل يتحقق لو زوجت
نفسها او زوجها مطلقا اشكال ولا يتحقق بالاخبار لا للتزويج

الولي

اوله لغير الزوج ولو شرط الحرية فظهرت امة فله الفسخ وان
دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شئ وبعده المسمّى للمولى وقيل العشر او
نصفه ويرجع بما غرمه على المدلّس فان كان هي تبعت بعد العتق ولو كان
قد دفعها اليها استعاد ما وجد وتبعها بما بقي ولو كان مولاها فان تلفظ
بما يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر للامة والا
فهي على الرق ولا شئ له ولا لها على الزوج اذا فسخ ان كان بعد الدخول
والاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى ولو كان قد دفعه
اليها وتلف احتمل تضمين السيد لغروره وضعف المباشرة والرجوع
في كسبها والتبعية بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على انها
حرة فخرجت امة فكما تقدم ولو تزوج لا على انها حرة ولا شرطها فلا خيار
ويثبت الخيار مع رقية بعضها ويرجع بنصيبه معجلا ويتبع بالباقي
لا مع عتقها اجمع ولو تزوجه على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ وان كان
بعد الدخول ولها المهر بعده لا قبله وكذا لو شرطت الحرية ولو ظهر
بعضه مملوكا فكذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوجها على
انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة قيل كان له الفسخ والوجه ذلك
مع الشرط لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس
ابا كان او غيره ولو كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفعه منه

الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا ولو خرجت بنت معتقة فاشكال
ولو ادخل بنته من الامة على من زوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها
مهر المثل ويرجع به على السابق ويدخل على زوجته وكذا كل من ادخل
عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اعلى او دون ولو
دخل مع العلم لم يرجع على احد ولو شرط البكارة فان ثبت سبق الثيوبة
فالاقرب ان له الفسخ ويدفع المهر ويرجع به على من دلسها فان كانت
هي رجع الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجدده
بسبب خفي وقيل له نقص شئ من مهرها وهو ما بين مهر البكر والثيب
عادة ولو تزوج متعة فبانت كتابية او دواما على رأي من سوّغه
فلا فسخ الا ان يطلق ويهب المدة ولا يسقط من المهر شئ ولو شرط الاسلام
فله الفسخ ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين على صاحبه فوطئها فلها
المسمى على زوجها ومهر المثل على واطئها وترد كل منهما على زوجها
ولا يطاها الا بعد العدة ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث
كل زوجته وبالعكس ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل
الدخول منع منه والزما الطلاق ولا يجب في الثلث ويلزم بنصف
المهر فيقسم بينهما بالسوية ان تداعياه او يقرع فيه او يوقف
حتى يصطلحا ويحرم على كل منهما ام كل واحدة منهما ~~ويحرم على كل منهما~~
واحدة

ثم لكل واحدة مهرها وتحرم كل منهما على الزوج وابنه والميراث كالمهر
ويحتمل القرعة ابتداء ويثبت المسمى في كل وطي عن عقد صحيح وان انفسخ
بعيب سابق على الوطي والعقد ومهر المثل في كل وطي عن عقد باطل
في اصله لا المسمى **فروع** ا لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ لامكان
تجدد شرطه في الشيخوخة وعدم العلم بالعقم من دونه وجواز استناده
اليه ب كل شرط يشرطه في العقد ثبت له الخيار مع فقده سواء كان دون
ما وصف او دونها او اعلى على اشكال نعم لو تزوجها متعة او دواما على راي
بشرط انها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار ج لو تزوج العبد على انها
حرة فظهرت امة نكاح الحر فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على
سيده او في كسبه ويرجع به على المدلس ويكون للمولى ولو اعتق قبل الفسخ
فالاقرب ان المرجوع به للعبد ثم ان كان الغار الوكيل رجع بالجميع
وان كانت هي فكذلك تتبع به لانه ليس برجوع في المهر لان المهر مستحقه
السيد ورجوعه يكون في ذمتها ولو حصل منهما رجع بنصفه على الوكيل
حالا ونصفه عليها تتبع به ولو اولدها احتمل ان يكون حرا لانه دخل
في العقد على ذلك وعليه قيمته للسيد حين خرج حيا وهل القيمة
للسيد او في كسبه خلاف ويرجع على الغار بقيمة الاولاد والاقرب
ان الولد يكون رقا للمولاه ان كان المدلس سيدها او اذن لها مطلقا

وقول الشيخ والشافعي بوجوب مهر المثل ضعيف

كما ان الولد رق للمولاه ان كان المدلس سيدها او اذن لها مطلقا او في التزويج به او باي عبد

او الى التزويج به او باي عبد د لو غرته المكاتبة فان اختار الامساك
فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده ان كان قد دفعه
رجع بجميعه او به الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يدفع فلا شيء له
او يجب الاقل ولو غره الوكيل رجع عليه بالجميع ولو اتت بولد فهو حر لانه
دخل على ذلك ويغرم قيمته ويتبع في الاستحقاق ارش الجناية على ولد
المكاتبة ولو ضربها اجنبي فالقته لزمه دية جنين حر لابيه فان كان
هو الضارب فالاقرب ليه دونه والا فللامام وعلى المغرور للسيد
عشر قيمة امه ان قلنا انه لا ارث له ه لا يرجع بالغرامة على الغار الا بعد
ان يغرم القيمة او المهر للسيد لانه انما يرجع بما غرمه وكذا لو رجع
الشاهدان باتلاف مال او جناية بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه عليهما
الا بعد الغرم وكذا الضامن يرجع بعد الدفع وللمغرور مطالبة
الغار بالتخليص من مطالبة المرأة او السيد كما ان الضامن يطالب
المضمون عنه بالتخليص ز لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها اعلى
او ادون فالاقرب انه لا فسخ وكذا المرأة نعم لو شرط احدهما على الاخر
نسبا فظهر من غيره كان له الفسخ لمخالفة الشرط وكذا لو شرط بياضا
او سوادا او جمالا **المطلب الثاني في المهر** وفيه فصول **الاول في**
الصحيح وهو كل مملوك يصح نقله عينا او منفعة وان كانت منفعة

حر كتعليم صنعة او سورة او عمل محلل او اجارة الزوج نفسه مدة
معينة على راى سواء كانت معينة او مضمونة ولو عقدا الذميان
على خمر او خنزير صح فان اسلم احدهما بعد الدفع برأ الزوج وقبله
يجب القيمة عند مستحليه سواء كان معينا او مضمونا ولا يتقدر المهر
قلة وكثرة على رأى ما لم ينقص عن التقويم كحبة حنطة وليس ذكره شرطا
فلو اخل به او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل وانما يفيد
ذكره التعيين او التقدير فيشترط مع ذكره التعيين ~~او التقدير فيشترط~~
~~مع ذكره التعيين~~ اما بالمشاهدة وان جهل كيله او وزنه كقطعة من
ذهب وقبة من طعام او بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره ان كان
ذا قدر فلو ابهم فسد وصح العقد ولو تزوجهن بمهر واحد
صح وبسط على مهور الامثال على رأى ولو تزوجها على خادم او
بيت او دار ولم يعين ولا وصف قيل كان لها وسط ذلك و لو
تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا فمهرها خمسمائة
درهم ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحرف ولقنها الجائز
على رأى ولا يلزمه غيرها لو طلبت وحده ان يستقل بالتلاوة
ولا يكفي تتبع نطقه لو لقنت الاية الاولى عقيب تلقين الثانية
لم يجب اعادة التعليم على اشكال ولو لم يحسن السورة صح فان تعذر

تعلمها

تعلمها او تعلمت من غيره فعليه الاجرة وكذا الصنعة ولو عقد
مرتين على مهرين فالثابت الاول سرا كان او جهرا والمهر مضمون
في يد الزوج الى ان يسلمه فان تلف قبله بفعل المراة برئ وكان قبضا
وان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين الرجوع على الاجنبي او الزوج ويرجع الزوج
عليه وان تلف بفعل الزوج او بغير فعل احد رجعت عليه بمثله فان لم
يكن مثليا فالقيمة فيحتمل اكثر ما كانت من حين العقد الى حين التلف لانه
مضمون في جميع الاحوال وحين التلف لانه مضمون بقيمة تقدمه اما
لو طالبته بالتسليم فمنعها فعلى الاول يضمنه باكثر ما كانت قيمته من
حين العقد الى حين التلف وعلى الثاني باكثر ما كانت قيمته من حين
المطالبة الى حين التلف لانه غاصب ولو تعيب في يده قبل تخيرت
في اخذه او القيمة والاقرب اخذه واخذ ارشه ولها ان تمتنع قبل الدخول
من تسليم نفسها حتى تقبض المهر سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل
لها ذلك بعد الدخول خلاف ولو كان مؤجلا لم يكن لها الامتناع
فان امتنعت وحل لم يكن لها الامتناع على رأى لاستقرار وجوب
التسليم قبل الحلول وانما يجب تسليمه لو كانت متهيئة للاستمتاع فان كانت
محبوسة او ممنوعة بعذر لم يلزم ولو كانت صبية فالاقرب وجوب
التسليم مع طلب الولي ولو منعت من التمكين لا للتسليم اشكال

خلافا لابن ادريس في السرائر

ولو مكّنت كان لها الطّلب وان لم يطأ فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها
الا اذا وطيها فان المهر يستقرّ بالوطى مرّة ولو دفع الصّداق فامتنعت
من التمكين اجبرت وليس له الاسترداد واذا اسلم الصّداق فعليه ان
يمهلها مدّة استعدادها بالتّنظيف والاستحداد ولا يمهلها لاجل تهيئة
الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع بغير القبل ولو كانت صغيرة
لا تطيق الجماع او مريضة وجب الامهال وانّما يتقرّر كمال المهر بالوطى
او موت احد الزوجين لا بالخلوة على الاقوى ويستحبّ تقليله ويكره
ان يتجاوز السنّة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة قبل تقديمه
او بعضه او غيره ولو هديّة ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول
او المرأة في استقرار جميع المهر لكن يستحب لها اذا مات الزوج ترك
المهر وقيل لو ماتت قبل الدخول كان لاوليائها نصف المهر
وليس بجيد ويكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول
اذا لم تكن قد طالبته به **الفصل الثاني** في الصّداق الفاسد
لفساده اسباب **الاول** عدم قبوليّة الملك كالخمر مع اسلام احد
الزوجين وكالحرّ وما لا قيمة له ولا منفعة مباحة فيه فلو تزوج
المسلم على خمر او خنزير او حرّ بطل المسمّى وقيل العقد وهل يثبت
قيمة المسمّى او مهر المثل قولان الاقرب الثاني ولو تزوجها على

ظرف خلّ فخرج خمرا صحّ العقد ويثبت مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا
لو تزوجها بعبد فبان حرّا ولو تزوّجها على عبدين فبان احدهما حرّا لم
ينحصر الصّداق في الآخر بل يجب حصّة الحرّ من مهر المثل وقيمته لو كان
عبدا ولو اصدقها عينا فخرجت مستحقّة فان كانت مثلية فالمثل
والا القيمة ويحتمل مهر المثل **الثاني** الجهالة فلو تزوّجها على مهر
مجهول بطل المسمّى وثبت مهر المثل ~~ولا القيمة~~ لتعذّر تقويم المجهول
ولو ضمّه الى المعلوم احتمل فساد الجميع فيجب مهر المثل ~~واحتساب المعلوم~~
~~من مهر المثل~~ واحتساب المعلوم من مهر المثل فيجب الباقي فلو زاد
عن مهر المثل لم تجب الزيادة على الاوّل دون الثاني ولو تزوج واشترى
واستأجر بسط على مهر المثل وثمنه واجرته ولو زوّجه جاريته
وباعها منه بطل النكاح ويسقط من المسمّى بنسبة مهر المثل
ولو تزوج بها فاشترى منها دينارا بدينار بطل البيع ووجب
مهر المثل والاولى لما يقتضيه التقسيط من المسمّى ولو اختلف الجنس
صحّ الجميع **الثالث** الشرط ولو شرط في العقد ما لا يخلّ بمقصود
النكاح وان كان غرضا مقصودا في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط
ان خالف المشروع مثل ان يشترط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرّى
او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم لضرّتها فالعقد والمهر

صحيحان ويبطل الشرط خاصة وكذا لو شرط تسليم المهر في الاجل فان
لم يسلم كان العقد باطلا فانه يبطل الشرط خاصة وفي افساد
المهر وجه فان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق ويتعذر
الرجوع الى قيمته الشروط فيثبت مهر المثل ولو شرط ان لا يفتضها
لزم الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز وعندي فيه اشكال وقيل
يختص بالموجل ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وان شرط في المهر
صح العقد والمهر والشرط فان اختار بقاه لزم والا ثبت مهر المثل
ولو سمى لها شيئا ولابيها شيئا لزم مسماها خاصة ولو امهرها شيئا
وشرط ان يعطي اباها منه شيئا قيل لزم ولو شرط ان لا يخرجها من (الشرط ص)
بلدها قيل لزم الشرط للرواية وهل يتعدى الى غير بلدها اشكال
~~ولو شرط لها ان لا يخرجها من بلدها قيل لزم الشرط للرواية وهل~~
~~يتعدى الى غير بلدها اشكال~~ ولو شرط لها مهرا ان لم يخرجها من بلدها
وازيد ان اخرجها الى بلاده لم تلزم اجابته ولها الزايد وان (الى بلاد الشرك ص)
اخرجها الى بلاد الاسلام كان الشرط لازما وفيه نظر ولو شرط
عدم الانفاق بطل الشرط الرابع استلزام ثبوته بقيه كما لو قبل
نكاح عبد جعل رقبته صداقا للحرة او لمن انعتق بعضها فان
النكاح يبطل اما لو زوج ابنه من امرأة واصدقها او ابنه

او اخته من مال نفسه فسد الصداق لانها لا تدخل في ملكها ما لم
تدخل في ملكه فتعتق فيصح النكاح دون المهر الخامس ان يزوج الولي
بدون مهر مثلها فيصح العقد وفي صحة المسمى قولان وكذا لو زوجه باكثر
من مهر المثل فان المسمى يبطل وفي فساد النكاح اشكال ينشاء من التمسك
(المهر ص) بالعقد الذي لا يشترط فيه ولا ذكره ومن تعذر الرجوع الى مهر المثل
دون رضاهما وما تقتضيه والاقوى انه مع فساد المسمى يثبت الخيار
في فسخ العقد وامضائه نعم لو اصدق ابنه اكثر من مهر المثل من ماله
جاز وان دخل في ملك الابن ضمنا السادس مخالفة الامر فاذا قالت
زوجني بالف فزوجها بخمسمائة لم يصح العقد ويحتمل ثبوت الخيار
ولو قالت زوجني مطلقا فزوجها باقل من مهر المثل المتعارف فالاقرب
(امر لو لم يذكر الوكيل المهر) الرجوع الى مهر المثل ولو لم يذكر مع الاطلاق المهر احتمل الصحة
للامتثال والفساد اذ مفهومه ذكر المهر عرفا ومع التقييد
(ان يزيد الزوج) يحتمل الفساد والخيار فيثبت مهر المثل ولو قالت زوجني بما شاء
الخاطب فهو تفويض بالتماس ولو عرف ما شاء فقال زوجتك
بما شئت صح وليس تفريق الصفقة سببا للفساد ولو اصدقها
عبدا يساوي الفين على ان ترد عليه الفا فنصفه صداق ونصفه
(بالعيب ص) في حكم بيع فلو ارادا فرادا الصداق او المبيع بالرد بالعيب جاز بخلاف

ردّ نصف المبيع **الفصل الثالث** في التفويض وهو قسمان **الاول** تفويض البضع وهو اخلاء العقد من ذكر المهر بامر من يستحق المهر فليس منه طلاء مثل زوجتك نفسي او فلانة فيقول قبلت سواء نفي المهر او سكت عنه فلو قالت على ان لا مهر عليك صح العقد ولو قالت على ان لا مهر عليك في الحال ولا في ثانيه احتمل الصحة لانه معنى الامهر عليك والبطلان لانه جعلها امينة ويصح التفويض في البالغة الرشيدة دون من انتفى عنها احد الوصفين نعم لو زوج الولي المفوضة او بدون مهر المثل صح وقيل يثبت مهر المثل بنفس العقد وفيه اشكال ينشا من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر الولي فيصح التفويض وثوقا بنظره فعلى الاول لو طلقها قبل الدخول فاجاز المشتري كان التقدير الى الثاني والزوج ويملكه الثانية ولو اعتقها قبله فرضيت فالمهر لها والتقدير اليها واليه ثم المفوضة تستحق عند الوطي مهر المثل وان طلقها قبله بعد فرض المهر ثبت نصف المفروض وقبله المتعة ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد فلو مات احدهما قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شيء وبعد الدخول مهر المثل وبعد الفرض المفروض ولو تراضيا بعد العقد بالفرض وهو تقدير المهر وتعيينه صح سواء زاد على مهر المثل او ساواه

اي على القول بثبوت مهر المثل وبطلان التفويض بمجرد العقد كما هو مذهب الشيخ

موصوبة ص

نصف مهر المثل وعلى الثاني المتعة وللسيد دفع امته مفوضة فان باعها قبل الدخول ص

٤١

او نقص عنه وسواء علما بمهر المثل او احدهما او جهلاه والاعتبار في مهر المثل بحال المرأة في الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم يتجاوز السنة وهو خمس مائة درهم فان تجاوز رددت اليها ومن المعتبر العصبات او الاقارب مطلقا اشكال اقربه الام فليست من نسبها فلا يمتنع في اقاربها ان يكونوا من اهل بلدها فان البلاد تتفاوت في المهور وان يكونوا في مثل عقلها وجمالها ويسارها وبكارتها وصراحة نسبها وكل ما يختلف لاجله النكاح والاقرب عدم تقدير بمهر السنة فيما اشبه الجناية كالنكاح ووطي الشبهة والاكراه والمعتبر في المتعة بحال الرجل فالغني تمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بدينار او خاتم وشبهه ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها ولو اشترى زوجته فسد النكاح ولا متعة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر لمعرفة ما يستحق بالوطي وللتشطير بالطلاق ولها حبس نفسها للفرض والتسليم ولو اتفقا على الفرض جاز وان اختلفا ففرض الحاكم اذا ترافعا اليه لم يتجاوز مهر المثل ولو فرضه اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها احتمل المتعة فيرد على الاجنبي لان فرض الاجنبي يوجب على الزوج مالا وليس وليا ولا وكيلا فكان وجود

العصبات بدر

بها ثم يتبرص

القاسم

وقيل المعتبر بحال الرجل وقيل المعتبر بحال المرأة فقط

ولا مهر

فرضه كعدمه والصحة لانه يصح قضاؤه عنه فصح فرضه ويرجع
نصفه اما الى الزوج لانه ملكه حين قضى به دينا عليه او الى الاجنبي لانه الى ص
دفعه ليقضي به ما وجب لها عليه وبالطلاق سقط وجوب النصف
فيرد النصف اليه لانه لم يسقط به حق عمن قضاه عنه ولو لم ترض
بما فرضه الزوج بطل الفرض فان طلقها قبل الدخول فالمتعة ولم
يكن لها نصف ما فرضه وان كان قد رضي به لانها لم تقبله وتقبل
فرضه اذا كان بقدر مهر المثل فصاعدا وان كان محجورا عليه للفلس
ويلزمه وان زاد عن مهر السنة لكن تضرب المرأة مع الغرماء
بمهر المثل في المحجور عليه ويتبع بالزيادة بعد فكه اما لو فرض اقل
فان كان بقدر السنة فالاقوى اللزوم وينبغي ان لا يدخل بالمفوضة
الا بعد الفرض ولو وطئ المفوضة سنين وقد تغيرت صفتها
وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد ومهر المثل حالا ولو كان الزوج
من عشيرتها والعادة في نسائها تخفيف المهر للقريب خفف وكذا
لو خفف عن الشريف ويجوز اثبات الاجل في المفروض والزيادة
على مهر المثل سواء كان من جنسه او لا ولو ابرأته قبل الوطي والفرض
والطلاق من مهر المثل والمتعة او منهما لم يصح ولو قالت اسقطت
حق طلب الفرض لم يسقط ولو كان نساؤها ينكحن بالف مؤجلة

كمن م

لم يثبت الاجل ينقص بقدره منها ولو سامحت واحدة من العشيرة
لم يعتبر بها والاعتبار في الوطي في النكاح الفاسد بمهر المثل يوم الوطي
واذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وان تعدد الوطي ولو لم يكن
بكل م شبهة كالزاني مكرها وجب وطي مهر واذا وجب الواحد بالوطي
المتعدد اعتبر ارفع الاحوال ولو دخل ولم يسم شيئا وقدم لها
شيئا وقدم لها شيئا قيل كان ذلك مهرها ولا شيء لها بعد الدخول
الا ان يشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره ولو فرض لفاسد
طولب بغيره **الثاني** تفويض المهر وهو ان يذكر المهر على الجملة مبهما
ويفوض تقديره الى احد الزوجين او اجنبي على اشكال مثل زوجتك
على ان تفوض ما شئت او ما شئنا او ما شاء زيد فان كان تقديره
الى الزوج لم يتقدر قلة وكثرة بل يلزم ما يحكم به سواء زاد عن
مهر المثل او نقص وان كان الى الزوجة لم يتقدر قلة واما الكثرة
فلا تزيد على خمس مائة درهم ولو طلقها قبل الدخول الزم من اليه
الحكم به ويثبت لها النصف ما لم تزد المرأة عن مهر السنة
ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها مهر المثل ويحتمل المتعة
بخلاف مفوضة البضع حيث رضيت بغير مهر وقيل ليس لها
احدهما **الفصل الرابع** في التنصيف والعفو اذا دخل

الزوج بالوطي قبلا او دبرا استقر كال المهر وتملك الجميع بالعقد فالنماء
والزيادة لها سواء طلقها قبل الدخول اولا ولها التصرف فيه
قبل قبضه ولا يجب بالخلوة وان كانت تامة على راى فان كان قد سلمه
الا كان دينا عليه لا يسقط بالدخول طالت المدة او قصرت وان
طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المسمى والفسخ كالطلاق الا ما
يكون لعيب غير العنة فانه يقتضي سقوط جميع المهر ثم المطلق
ان كان قد دفع المهر استعاد نصفه فان كان قد تلف فنصف
مثله او نصف قيمته فان اختلف في وقت العقد والقبض لزمها
الاقل من حين العقد الى حين التسليم فان تعيب قبل يرجع في نصف
القيمة والاقرب في نصف العين مع الارش اما لو نقصت قيمته
لتفاوت السعر فان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت لزيادة
السوق ويضمن النقص مع التلف دون الزيادة وان زادت منفصلة
فالزيادة لها خاصة وان كانت متصلة تخيرت بين دفع نصف العين
الزايدة او دفع نصف القيمة من دونها ولو زادت ونقصت
باعتبارين كتعليم صنعة ونسيان اخرى تخيرت في دفع نصف العين
او نصف القيمة فان اوجبنا عليه اخذ العين اجبر عليها والا تخيرت
ولو تعيب في يده لم يكن له الا نصف المعيب فان كان قد دفع ارشا

رجع بنصفه ايضا ولا يشترط في الزيادة القيمة بل ما فيه غرض مقصود
وحمل الامة زيادة من وجه نقصان من آخر وفي البهيمة زيادة
محضة الا اذا اثر في افساد اللحم والزرع للارض نقص والطلاق
مقتض للملك للزوج لا ان يملك باختياره فلو زاد بعد الطلاق
قبل الاختيار فله نصف الزيادة ولو زال ملكها بجهة لازمة كالبيع
والعتق والهبة لزم مثل النصف او قيمته فان عاد بعد الدفع
سقط حقه وقبله يرجع في العين ولو تعلق به حق لازم كالرهن
والاجارة تعين البدل فان صبر الى الخلاص فله نصف العين ولو قال
انا ارجع فيها واصبر حتى تنقضي الاجارة احتمل عدم الاجابة واجباره
على اخذ القيمة اذا دفعتها لانه يكون مضمونا عليها ولها ان تمتنع
منه الا ان يقول انا اقبضه واردة الى المستأجر امانة او يسقط
عنها الضمان على اشكال فله ذلك ولو كان البيع بخيار لها ولم
تقبض الهبة او دبرت على اشكال فيهما تخيرت في الرجوع ودفع
نصف القيمة وفي دفع القيمة فان دفعت القيمة ثم رجعت
لم يكن له اخذ العين ويقوى الاشكال في الوصية بالعتق ولو
كان الصداق صيدا فاحرم ثم طلق احتمل رجوع النصف اليه لانه
ملك قهري كالارث فان غلبنا حق الله تعالى وجب ارساله وعليه

قيمة نصيبها ولو امهر المدبرة ثم طلق قبل تحريره بموته وقبله
بينهما نصفان والحق بطلان التدبير بالاصداق دينا او تلفه واذا كان الصداق م
صح ان تهبه بلفظ الهبة والابراء والعفو ولا يفتقر الى القبول
ولو تلف في يدها فعفى الزوج او وهبها او ابرائها بعد الطلاق
صح ولو عفا الذي عليه المال لم ينتقل عنه الا بالتسليم ولو كان
المهر عينا لم يزل الملك بلفظ العفو والابراء فان وهب افتقر
الى القبول والاقباض وفي اجزاء العفو مجرى الهبة نظر واذا عفا
احد الزوجين عن حقه الدين والعين مع الاقباض صح عفوه
وللذي بيده عقدة النكاح وهو الاب والجد العفو عن بعض
حقها لا جميعه قيل ولمن تولية امرها وليس لولي الزوج
العفو عن حقه مع الطلاق **فروع** ا لو اصدقها نخلا فاثمر في
يدها فطلقها قبل الجداد لم يكن له الثمرة فان بذلت نصف
المجموع لزم قبوله على اشكال وكذا لو قطعت الثمرة وبذلت نصف
العين ولا عيب بالقطع او دفعت الارش اجبر ويحتمل قويا
الرجوع في العين مشغولة بالابقاء ولو طلب قطع الثمرة قبل
الادراك ليرجع في العين ويقول انا اصبر الى الجداد وارجع لم
يجب اجابته ولو طلبت منه الصبر لم يجبر عليه كذا الارض لو حرثتها

وزرعتها الا انه لا يجبر على القبول لو بذلت نصف المجموع ولو ولدت
الجارية او نتجت الشاة في يد الزوج فالولد لها خاصة فان تلف الولد
بعد المنع من التسليم والمطالبة او نقص ضمن والا احتمل الضمان لانه
تولد من اصل مضمون فاشبه ولد المغصوبة وعدمه لانه امانة
ولو نقصت الام اخذت النصف وارشه سواء كانت قد طالبت
وامتنع او لم تطالب ولو ارتدت قبل الدخول رجع بما يسلمه اليها
فان نمى فالزيادة لها ولو اصدقها امة حاملا فولدت رجع بنصف الولد
ويحتمل عدمه لانه زيادة ظهرت بالانفصال **ب** لو اصدقها حليا فكسرته
واعادت صفة اخرى فهو زيادة ونقصان فلها الخيار فان اعادت
تلك الصفة احتمل اعتبار رضاها لانها زيادة حصلت باختيارها
فان ابت فله نصف قيمته مصوغا ويحتمل مثل وزنه ذهبا وقيمة
الصيغة ولو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها تخيرت في دفع
نصف العين الا ان يكون منفصلا على ذلك الوجه **ج** لو اصدق
الذميان خمرا فطلق قبل الدخول بعد القبض والاسلام وقد صار
خلا رجع بنصفه ويحتمل عدم الرجوع بشيء للزيادة في يدها
فسقط حقه من العين وله اقل القيم من حين العقد الى حين
القبض وقد كان خمرا لا قيمة له ففي الاولى لو تلف الخل قبل الطلاق

احتمل ان يرجع بمثله وعدمه لانه يعتبر في بدله يوم القيمة د
ولو رجع خلا بعلاجها فقدم الرجوع اظهر لحدوث المالية باختيارها
ولو صارت خلا في يده ثم طلقها فلها النصف منه ويحتمل نصف المهر
لانتفاء القبض وقد تراضوا قبله فيبطل ووجب مهر المثل ه لو اصدقها
تعليم سورة فطلق قبل الدخول فان علمها رجع بنصف الاجرة والا رجعت
به وكذا تعليم الصنعة و كل موضع ثبت الخيار بسبب الزيادة او
النقصان لا ملك قبله وهذا الخيار ليس على الفور فان كان لها الخيار
وامتنعت حبس عنها على الصداق كالمرهون ز لو وهبته المهر المعين
او الدين عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة وكذا لو خلعها
به رجع ويحتمل في الابراء عدم رجوعه لانه اسقاط لا تمليك ولهذا
لو شهد بالدين فقبضه المدعي ثم وهبه من المدعى عليه ورجع الشاهدان
غرماه ولو ابرأه لم يغرما ح اذا وهبته المهر ثم ارتدت قبل الدخول
بالجميع او النصف نظر ط لو وهبته النصف ثم طلقها احتمل
رجوعه بالنصف الباقي وبنصفه وقيمة الربع ولو خالعته على النصف
انصرف الى ما تملكه ي لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق بغير
تفريط رجع ان جعلناه كالمبيع وان جعلناه كالموهوب بعد الرجوع
فلا ولو تلفت في يدها بعد رجوع الكل بالفسخ فهو مضمون لان ذلك

ترادا العوضين يا لو اعطى عوض المهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول
رجع بنصف المسمى لا بالمدفوع يب لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته
ثم طلقها قبل الدخول فعليه النصف يج لو اصدقها عبدين فمات
احدهما رجع بنصف الموجود ونصف قيمة الميت يد لو كان
المهر مشاهدا غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته او تزوجها
بمهر فاسد فابرأته من مهر المثل وبعضه صح وان جهلا الكمية
ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح وان دخل لم يسقط يه لو
زوج الاب والجد له الصغير صح والمهر على الولد ان كان موسرا والا
كان المهر في عهدة الاب او الجد فان مات اخرج المهر من صلب
تركته سواء بلغ الولد وايسر اولا ولو دفع الاب المهر مع يسار
الولد تبرعا واعساره للضمان ثم بلغ الصبي وطلق قبل الدخول رجع
النصف على الولد لانه كالهبة وكذا لو دفع عن الكبير تبرعا
او عن الاجنبي على اشكال ولو ارتدت انفسخ النكاح ورجع الصداق
الى الصبي وكذا لو فسخ الولد العقد لعيب بعد الدخول وقبله
على اشكال واذا دفع عن ولده الصغير ثم عاد الى الابن لم يكن له
الرجوع فيه لان هبة الصغير لازمة اما الاجنبي فان رجع اليه
بدله باتلافها او بالمصالحة لم يكن للدافع الرجوع لانه لا يملك

الرجوع في غير الموهوب فان عادت العين فكذلك لانه تصرف
بدفع المتبوع عنه ولو قال الاب دفعت عن الصغير لارجع به عليه
قبل قوله لانه امين عليه ولو طلق قبل ان يدفع الاب عن الصغير
المعسر سقط النصف عن ذمة الاب والابن ولم يكن للابن مطالبة
الاب بشيء ولو كان الولد معسرا بالبعض ضمنه الاب خاصة ولو تبرا
الاب في العقدين ضمان العهدة صح ان علمت المراة بالاعسار

الفصل الخامس في التنازع اذا اختلفا في اصل المهر قبل الدخول
فالقول قول الزوج مع اليمين لامكان تجرد العقد عنه وكذا بعد
والتحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين لكن يثبت عليه قبل الدخول
مع الطلاق المتعة ومع الدخول مهر المثل والاقرب ان دعواها
ان قصرت عنه ما ثبت ما ادعته ولو انكر الاستحقاق عقيب دعواها ٢
التسمية فان اعترف بالنكاح فالاقرب عدم سماعه ولو اختلفا
في قدره او وصفه او ادعى التسمية وانكرت قدم قوله ولو قدره
بارزه مع اليمين وليس ببعيد من الصواب تقديم من يدعي
مهر المثل فان ادعى النقصان وادعت الزيادة تحالفا ورد
اليه ولو ادعيا الزيادة عليه المختلفة احتمل تقديم قوله لانه
اكثر من مهر المثل ومهر المثل ولو ادعيا النقصان احتمل تقديم

ما ياباه او دعواها ص

قولها ومهر المثل ولو كان الاختلاف في التسليم قدم قولها مع اليمين سواء
دخل او لا ولو قال هذا ابني منها فالاقرب ثبوت مهر المثل مع انكار النكاح
او التسمية او اصل المهر او ان سكت ولو خلا فادعت المواقعة فلا
فان اقام البينة بالبكارة بطلت الدعوى والا حلف للبراءة الاصلية
وقيل تحلف هي لان شاهد حال الصحيح المواقعة مع الخلوة بالحليلة
ولو قالت علمني غير السورة قدم قولها مع اليمين ولو اقامت بينة
بعقدين فادعى التكرير فانكرت قدم قولها ويجب مهران وقيل
ونصف ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الجارية فالاقرب التحالف
وثبوت مهر المثل ويحتمل تقديم قوله مع اليمين ولو كان ابواها في
ملكه فقال اصدقتك اباك فقالت بل امي فعلى الاول يتحالفان ويرجع
الى مهر المثل ويعتق الاب باقراره وميراثه موقوف اذ لا يدعيه
احدهما وعلى الثاني يعتق عليها ولا شيء لها وميراثه لها واذا اختلف
الزوج والولي فكل موضع قدمنا قول الزوج مع اليمين تقدم
هنا ويقول الولي احلافه كل موضع قدمنا قولها مع اليمين يجبر
حتى تكمل وتحلف اما لو ادعى التسليم الى الولي او الوكيل فان اليمين
عليها وورثة الزوجين كالزوجين الا ان يمين الورثة على نفي
فعل مورثهم انما هي على نفي العلم ولو دفع مساوي المهر فادعت دفعه

هبة قدم قوله مع اليمين ان ادعت تلفظه بالهبة والا قبل بغير
يمين بان تدعى انه نوى بالدفع الهبة لانه لو نواه لم تصر هبة وتبرأ
والزوج بدفع المهر الى الزوجة مع بلوغها ورشدها لا مع زوال
احدهما ويدفعه الى وليها مع زوال احدهما لا بدونه وبالدفع
الى الوكيل فيه لا في العقد **الفصل الثالث** في القسم والشقاق
وفيه فصول **الاول** في مستحق القسم لكل من الزوجين حق على صاحبه
فكما يجب على الرجل النفقة والاسكان كذا يجب على المرأة التمكين من
الاستمتاع وازالة المنفر والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا
كان او عبدا مسلما كان او كافرا عاقلا كان او مجنونا خصيا كان او عنينا
او سليما ويتولى الولي عن المجنون فيطوف به على نسائه بالعدل وهو
حق مشترك بين الزوجين لاشتراك ثمرته فلكل منهما الخيار في قبول
اسقاط صاحبه وقيل لا يجب القسمة الا اذا ابتدأ بها فعلى الاول لو كان
له زوجة واحدة وجب لها ليلة من اربع والثلث يصرفها ان شاء ولو كان
له زوجتان فلهما ليلتان وله ليلتان ولو كان له ثلث فلهن ثلث
من اربع ولو كن اربعا وجب لكل واحدة ليلة لا يحل له الاخلال بها
الا مع العذر او النشوز او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص
الا باذنه وعلى الثاني لو كان له زوجة واحدة لم يجب قسمته ولو كن

اكثر فان اعرض عنهن جاز وان بات عند واحدة منهن ليلة لزمه في
الباقيات مثلها وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء و
المحرمة ومن آلى منها او ظاهر لان المراد الانس دون الوقاع وانما
تستحق الزوجة بعقد الدوام سواء كانت حرة او امة مسلمة او كتابية
ولا قسمة بملك اليمين وان كن مستولدات ولا للمتمتع بها ولا قسمة
للناشزة الى ان تعود الى الطاعة ولو سافرت بغير اذنه في المباح
او المندوب فهي ناشز ولو سافرت باذنه في غرضه وجب القضاء
ولو كان في غرضها فلا قضاء ولو كان يجن ويفيق لم يخص واحدة بنوبة
الافاقة ان كان مضبوطا وان لم يكن فافاق في نوبة واحدة قضى للاخرى
ما جرى في الجنون لقصور حقها ولو خاف من اذى المجنونة سقط حقها في القسمة
والا وجب **الفصل الثاني** في مكانه وزمانه اما المكان فانه يجب عليه
ان ينزل كل واحدة منزلا بانفرادها ولا يجمع بين ضرتين في منزل الا مع
اختيارهما ومع انفصال المرافق وله ان يستدعيهن على التناوب
والمضي الى كل واحدة ليلة وان يستدعي بعضا الى بعض ولو لم ينفرد بمنزل وبمضي
بل كان كل ليلة عند واحدة كان اولى ولو استدعى واحدة فامتنعت
فهي ناشز لا نفقة لها ولا قسمة الى ان تعود الى طاعته وهل له ان
يساكن واحدة ويستدعي الباقيات اليها فيه نظر لما فيه من التخصيص

واما الزمان فعماد القسم الليل واما النهار فللمعاشه وقيل يكون
عندها ليلا ويظل عندها ليلا ويظل عندها صبيحتها وهو مروي
ولو كان معاشه ليلا كالوقاد والحارس والبزاز قسم بالنهار والليل
لمعاشه ولا يجوز ان يدخل في ليلتها على ضرتها الا لعيادتها في مرضها
فان استوعب الليلة قيل يقضي لعدم ايفائها حقها وقيل لا كما لو زار اجنبيا
وله ذلك بالنهار لحاجة وغيرها لكن يستحب ان يكون النهار كل ليلة عند
صاحبتها ولو طال مكثه عند الضرة ليلا ثم خرج قضى مثل ذلك الزمان من
نوبة الاخرى ولو لم يطل عصى ولا قضاء فان واقع الضرة ثم عاد الى صاحبة الليلة
لم تقض الجماع في حق الباقيات لانه ليس واجبا في القسمة والواجب
في القسمة المضاجعة لا المواقعة ولا يقسم اقل من ليلة ولا يجوز
تنصيفها لانه ينقص العيش ولا تقدير لاكثره وهل يبدأ بالقرعة
او الاختيار يبنى على الوجوب وعدمه **الفصل الثالث** في التفاوت
واسبابه ثلاثة **الاول** الحرية للحرة ثلثا القسم وللامة الثلث فللحرة
ليلتان وللامة ليلة ولو بات عند الحرة ليلتين واعتقت الامة
في اثناء ليلتها او قبله تساوت الحرة كان لها ليلتان فان اعتقت
بعد تمام ليلتها استوفت حقها ولم يبت عندها اخرى لكن يستانف
التسوية ولو بدأ بالامة فبات عندها ليلة ثم اعتقت قبل تمام نوبتها

تساوت الحرة وان اعتقت بعد تمام نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم يسوى
بعد ذلك وهل تنزل المعتق بعضها منزلة الحرة او الامة او يقسط اشكال
الثاني الاسلام فالكتابية كالامة لها ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان
والبحث في الاسلام وتجدده كالعتق وتساوي الحرة الكتابية والامة
المسلمة فللحرة المسلمة ليلتان ولكل واحدة ليلة فلو بات عند الحرة ليلتين
وعند الامة ليلة فاسلمت الذمية تساوت المسلمة **الثالث** تجدد النكاح
فمن دخل على بكر خصها بسبع وعلى ثيب خصها بثلث حرة كانت او امة او
كتابية ان سوغناه ثم لا يقض للباقيات هذه المدة بل يستانف القسم بعد
ذلك ولو طلبت الثيب ثنتا الزيادة لم يبطل حقها من الثلث ولو سبق اليه — بعدم
زوجات في ليلة ابتدأ بمن شاء او اقرع **الفصل الرابع** في الظلم والقضاء
لو جار في القسمة وجب القضاء لمن اخل بليلتها فلو كان له ثلث فبات
عند اثنتين عشرين بات عند الثالثة ثلث ليال وعند الجديدة ليلة
ثم يبيت الثالثة عند المظلومة وثلث ليلة عند الجديدة ثم يخرج
الى صديق او مسجد ثم يستانف القسمة وكذا لو بات عند واحدة
نصف ليلة فاخرجه الظالم بات عند الاخرى نصف ليلة ثم خرج
الى صديق او مسجد ولو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة
فبات عند اثنتين ثم اطاعت وجب لتوفية الثالثة خمس عشرة

عشرا ولاء فان تزوج الرابعة فان بات
عند المظلومة بل يقضي حق الجديدة بثلث
او سبع ثم يبيت عند الثالثة ثم

والناشز خمسا فتبيت عند الثالثة ثلثا وعند الناشز ليلة خمسة ادوار
ثم يستانف القسم وكذا لو نشزت واحدة واقام عند الاخريين ثلثين وظلم واحدة
يوما ثم اراد القضاء فاطاعت الناشزة فانه يقسم للمظلومة ثلثا وللناشزة
يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمس عشرة قضاء وخمسة اداء
وخمسة للمطيعة ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها اثم لانه اسقط حقها بعد اثم
وجوبه فان راجعها او بانت فتزوجها قضاها لانها كانت واجبة لها
ولو ظلمها بعشر ليال مثلا فابانها فات التدارك وبقيت المظلمة فان جدد
نكاحها قضاها الا اذا نكح جديدات او لم يكن في نكاحه المظلوم بها فيتعذر
القضاء وتبقى المظلمة ولو قسم لثلث فحبس ليلة الرابعة فان امكنه
استدعاؤها اليه وفاها والا قضاها ولو حبس قبل القسمة فاستدعى واحدة
لزمه استدعاء الباقيات فان امتنعت واحدة سقط حقها ولو وهبت ليلتها
من ضرتها فللزوج الامتناع فان قبل فليس للموهوبة الامتناع ولا لغيرها
وليس له المبيت عند غير الموهوبة او الواهبة ثم ان كانت ليلتها
متصلة بليلة الواهبة بات عندها ليلتين والا ففي جواز الاتصال
نظر اقربه العدم لما فيه من تاخير الحق فان وهبت من الزوج كان
وضعها ان شاء منهن او ينعزل عنهن ولو وهبتها للكل واسقطت
حقها من القسم سقطت ليلتها وقصر الدور في الاول ولها ان ترجع

فيما تركته بالنظر الى المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان
عليه الانتقال اليها ويثبت حقها من حين علمه بالرجوع لا من وقته ولو
عاوضها عن ليلتها بشيء لم تصح المعاوضة لان المعوض كون الرجل عندها
وهو لا يقابل بعوض فترد ما اخذته ويقضي لانه لم يسلم لها العوض ولا
قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة بمعنى انه لا يقضي لهن
ما فات **الفصل الخامس** في السفر بحث واذا اراد السفر وحده لم يكن
لهن منعه ولو اراد اخراجهن معه فله ذلك وان اراد اخراج بعضهن استحب
القرعة فان خرجت لواحدة فهل له استصحاب غيرها قيل لا وله ان يسافر
وحده حينئذ واذا اعتمد القرعة لم يقض للبواقي ولو استصحب من غير قرعة
ففي القضاء اشكال ولو سافر للنقلة واراد نقلهن فاستصحب واحدة
قضى للبواقي وان كان بالقرعة لان السفر للنقلة والتحويل لا يختص
باحديهن فاذا اختص واحدة قضى للبواقي بخلاف سفر الغيبة ولو
سافر بالقرعة ثم نوى القيام في بعض المواضع قضى للباقيات ما اقامه
دون ايام الرجوع على اشكال ولو عزم على الاقامة اياما ثم انشأ سفرا
آخر لم يكن عزم عليه اولا لزمه قضاء ايام الاقامة دون ايام
السفر ولو كان قد عزم عليه لم يقض ايام السفر على اشكال ولو سافر
باثنتين عدل بينهما في السفر فان ظلم احديهما قضى لها اما في السفر

او الحضر وله ان يخلف احدهما في بعض الاماكن بالقرعة وغيرها
فان تزوج في السفر خصها بثلث او بسبع في السفر ثم عدل بينهن وان خرج
وحده ثم استجد زوجة لم يلزمه القضاء للمتخلفات ولو كان تحته زوجتان
فتزوج اخريين وسافر باحديهما بالقرعة لم يندرج حقها بالتخصيص في السفر
بل له مع العود توفيتها حصتها بالتخصيص لان السفر لا يدخل في القسم ثم يقضي
حق المقيمة ولو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قام عند
الاخرى كذلك اما بان يمضي اليها او يحضرها عنده ويستحب التسوية بينهن في الانفاق
والاطلاق الوجه وان يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في
حضور موت ابيها وله منعها عن عيادتهما وعن الخروج عن منزله الا لحق
واجب وليس له اسكان امرأتين في منزل واحد الا برضاهن فان ظهر منه
الاضرار بها بان لا يوفيها حقها من نفقة وقسمة وغيرها امره الحاكم ان
يسكنها الى جنب ثقة ليشرف عليها فيطالبه الحاكم بما يمنعه من حقوقها
فاذا اراد السفر بها لم يمنعه بل يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة
وليس للمولى منع امته من طلب حقها من القسمة ولا منعها من اسقاطه
او هبته لبعض ضرائرها كما ليس له فسخ النكاح ولو رضيت بعنته او
جنونه **الفصل الثالث** في الشقاق وهو فعال من الشق كان كلا
منهما في شق وهو قد يكون بنشوز المرأة فاذا ظهرت امارته للزوج

بان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تتثاقل او تدافع اذا دعاها او
تغير عادتها في ادبها وعظها فان رجعت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره
اليها في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها ولا يجوز له ضربها حينئذ فان
تحقق النشوز وامتنعت من حقه له ضربها باول مرة ويقتصر على ما يرجو الرجوع
به ولا يبرح ولا يدمي ولو تلف بالضرب شيء ضمن ولو منعها الزوج شيئا
من حقوقها فهو نشوز منه وتطالبه وللحاكم الزامه ولها ترك بعض
حقوقها من نفقة وقسمة وغيرهما استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو
قهرها عليه لم يحل ولو منعها شيئا من حقوقها المستحبة او اغارها
فبذلت له مالا للخلع صح ولم يكن اكراها ولو كان النشوز منهما وخشي
الحاكم الشقاق بينهما بعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها لينظرا في
امرهما ويجوز من غير اهلهما وبالتفريق تحكيما لا توكيلا فان اتفقا
على الصلح فعلاه من غير معاودة وان رايا الفرقة استاذنا الزوج
في الطلاق والمرأة في البذل ان كان خلعا ولا يستبدان بالفرقة
ويلزم الحكم بالصلح وان كان احد الزوجين غايبا ولو شرط الحكمان
شيئا وجب ان يكون سائغا والا نقض ويشترط في الحكمين العقل
والحرية والذكورة والعدالة وانما يتحقق نشوز المرأة بالمنع
من المساكنة فيما يليق بها او الاستمتاع وتسقط نفقة الناشزة

فان منعت غير الجماع الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة **المقصد**
الرابع في الولادة والحاق الاولاد وكلام في الحضانة وفيه فصول
الاول في الولادة ويجب عندها استبداد النساء او الزوج بالمرأة
فان عدم النساء او الزوج جاز الرجال للضرورة فان كانوا اجانب مع
عدم الاقارب والمحارم من الاقارب اولى فاذا وضعت استحب غسل المولود
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات
وتربة الحسين عليه السلام فان تعذر ماء الفرات فماء عذب فان
تعذر مزج في ماء ملح عسل او تمر وحنك به فاذا كان يوم السابع
سماه وكناه مستحبا وافضل الاسماء ما اشتمل على عبودية الله ثم
ثم محمد عليه السلام والائمة عليهم السلام ولا يجمع بين محمد وابي القاسم
ولا يسميه حكما ولا حكيما ولا خالدا ولا مالكا ولا حارثا ولا
ضرارا ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
ويكره القنازع ثم يعق عنه فيه ويثقب اذنه مستحبا ويختنه
ويجوز تأخيره فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان
واجب وخفض الجواري مستحب فان اسلم غير مختون وجب ان
يختن نفسه وان طعن في السن ويستحب للمرأة ويستحب ان يعق
عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى وليست العقيقة واجبة ولا يكفي

الصدقة بثمنها عنها ولا يسقط استحبابها بالتأخير لعذر وغيره ويستحب
ان يجمع شروط الاضحية وتخصيص القابلة بالرجل والورك فان لم يكن
قابلة اعطيت الام تتصدق به ولو كانت ذمية اعطيت ثمنه ولو كانت
ام الاب او من هي في عياليته لم تعط شيئا ولو اهمل عقيقة ولده استحب
للولد بعد بلوغه ان يعق عن نفسه ويسقط استحبابها لو مات يوم السابع
قبل الزوال لا بعده ويستحب طبخها ودعاء جماعة من المؤمنين الفقراء
اقلهم عشرة وكلما اكثر عددهم كان افضل ويجوز تفريق اللحم ويكره للابوين
الاكل منها وكسر عظامها بل تفصل اعضاء **الفصل الثاني** في الحاق الاولاد
بالاباء ومطالبه ثلاثة **الاول** في اولاد الزوجات اما الدائم فيلحق فيه
الاولاد بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي
وعدم تجاوز اقصى مدة الحمل وهو عشرة اشهر وقيل سنة فلو لم يدخل وقيل تسعة م
او ولدته حيا كاملا لاقل من ستة اشهر من حين الوطي او لاكثر من اقصى
الحمل باتفاقهما او بغيبته لم يجز الحاقه به وينتفي عنه بغير
لعان ومع اجتماع الشرائط لا يجوز نفيه لتهمة فجورها ولا ينفيه فان
نفاه لم ينتف الا باللعان ولو وطئ زوجته ثم وطئها اخر فجورا
كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان فان الزاني
لا ولد له سواء شابه الاب او الزاني في الصفات ولو وطئها غيره

للشبهة اقرع بينهما والحق لمن يقع عليه ولو اختلف الزوج والزوجة في
الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع اليمين ولو اعتدت من
الطلاق ثم اتت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل الحق به ان لم
توطأ بعقد او شبهة وان تزوجت بعد العدة فأتت به لستة اشهر من وطي
الثاني فهو له وان كان لعشرة من وطي الاول ويحتمل القرعة ولو كان لاقل
من ستة اشهر فهو للاول اذا لم يتجاوز الفراق اقصى الحمل فينتفي عنه وكذا
الامة اذا وطيها المشتري ولو احبل من زنا ثم تزوجها لم يجز الحاق الولد
به وكذا لو زنى بامة فحملت ثم اشتراها ولو اتفقا على الدخول والولادة
لاقل مدة الحمل لزم الاب الاعتراف به فان نفاه لم ينتف الا باللعان
وكذا لو اختلفا في المدة وكل من اقر بولد لم يقبل نفيه عنه ولا يجوز
نفي الولد لمكان العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان واما الموطوءة
فان اجتمعت الشرايط الثلثة لم يحل له نفيه عنه لكن لو نفاه انتفى
من غير لعان **المطلب الثالث** في ولد المملوكة اذا وطئ مملوكته
فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا وجب عليه الاعتراف به فان
نفاه انتفى من غير لعان فان اعترف به بعد ذلك لحق به وان اعترف
به اولا ثم نفاه لم يصح نفيه والحق به ولو وطيها المولى والاجنبي
فجورا فالولد للمولى ولو وطيها المشتركون فيها في طهر واحد وولدت

فتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق بهم واغرم حصص الباقين
من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه واحد الحق به واغرم
حصص الباقين من القيمتين ولا يجوز نفي الولد لموضع العزل فان
نفاه انتفى من غير لعان ولو انتقلت الى موالي ووطيها كل واحد بعد
انتقالها اليه من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعته لستة اشهر
من وطيه والا فللذي قبله ان كان لوطيه ستة اشهر والا فللسابق
عليه وهكذا ولو وطئها اخر فجورا بعد وطي المولى فالولد للمولى وان حصلت
امارة انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي ان
يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال وكذا في تملكه او
او بملك الوارث له ولو اشترى حبلى فوطيها قبل مضي اربعة اشهر
وعشرة ايام كره له بيع الولد وينبغي ان يعزل له قسطا من ماله ويعتقه
~~الا ان يكون قد عزل عنها وعشرة ايام كره له بيع الولد وينبغي ان يعزل~~
~~له قسطا من ماله ويعتقه الا ان يكون قد عزل عنها~~ او وطيها بعد
المدة **المطلب الثالث** في اولاد الشبهة وطي الشبهة كالصحيح في الحاق
النسب فلو ظن اجنبية زوجته او جاريته فوطيها فالولد له فان
كانت امة غيره غرم قيمة الولد يوم سقط حيا ولو تزوج امرأة
ظنها خالية وظنت موت زوجها او طلاقه ثم بان الخلاف ردت

على الاول بعد العدة من الثاني والاولاد للثاني ان اجتمعت الشرايط سوآء
استندت الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر ولا نفقة لها
على الزوج الاخير في عدته لانها في غيره بل على الاول لانها زوجته **الفصل
الثالث** في الرضاع افضل ما يرضع به الولد لبان امه وتجبر على ارضاعه
اللبا لان الولد لا يعيش بدونه ولها الاجر عنه ثم ام الولد ان كانت
مملوكة لابيه كان له اجبارها على ارضاعه وان كانت حرة او مملوكة
لغيره لم تجبر مسلمة كانت او ذمية معتادة كانت للارضاع ولدها
اولا وللام المطالبة باجرة رضاعه فان لم يكن للولد مال وجب على
الاب بذل الاجرة منه وله استيجارها سوآء كانت في حباله اولا ولها
ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولو كان للولد مال كان لها الاجرة وهي
احق من غيرها اذا طلبت ما تطلبه الغير فان طلبت زيادة كان للاب
نزعه وتسليمه الى غيرها سوآء كان ما طلبته الام اجرة المثل او اقل
او ازيد بل لو تبرعت الاجنبية بارضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهي
احق والا فلا وفي سقوط الحضانة اشكال ولو ادعى وجود متبرعة
وانكرت صدق مع اليمين لانه يدفع وجوب الاجرة عنه ونهاية
الرضاع حولان ولا يجوز نقصه عن احد وعشرين شهرا ويجوز الـ
والزيادة على الحولين بشهر واثنين لكن لا يجب على الاب اجرة

الزايد عن حولين **الفصل الرابع** في الحضانة وهي ولاية وسلطنة
على تربية الطفل فاذا افترق الزوجان فان كان الولد بالغا رشيدا تخير
في الانضمام الى من شاء منهما ومن غيرهما والتفرد ذكرا كان او انثى
وان كان صغيرا كانت الام الحرة المسلمة العاقلة احق به مدة الرضاع
وهي حولان ذكرا كان كلا ان كان ذكرا ويصير الاب بعد ذلك احق
باخذه وان كانت انثى او خنثى على الاقرب فالام احق بها الى سبع سنين
من حين الولادة وقيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج ثم يصير الاب اولى فان
طلقت عادت ولايتها ان كان باينا والا بعد العدة فان مات فالام
احق بالذكر والانثى من كل احد وصيا كان او غيره الى ان يبلغا وكذا الام الحرة
اولى من الاب المملوك والكافر وان تزوجت الى ان يبلغا فان اعتق
الاب واسلم والحاكم كالمسلم ولو فقد الابوان فالجد للاب اولى فان
فقد فالاقارب على مراتب والاخت من الابوين او من الاب اولى من الاخت
من الام اما الزيادة القرب او لكثرة النصيب وكذا ام الاب اولى من ام
الام والجدة اولى من الاخوات لانها ام ويتساوى العمة والخالة على اشكال
ولو تعدد المتساوون اقرع ولو كانت الام كافرة او مملوكة فالاب
المسلم او الحر اولى ولا حضانة للمجنونة والاقرب عدم اشتراط
عدالتها ومهما امتنع الاولى وغاب انتقل حق الحضانة الى البعيد

هذا اذا لم يتزوج الام فان تزوجت سقطت حضانتها عن الذكور والانثى ويصير حضانتها للجد م

فان عاد رجع حقه وتثبت الحضانة لانه كالطفل **الفصل الخامس**
في النفقات واسبابها ثلثة النكاح والقرابة والملك فهنا فصول
الأول في النكاح وفيه مطلب **الأول** في الشرط انما يجب النفقة بالعقد
الدائم مع التمكين التام ولا يجب بالمتعة ولا لغير الممكنة من نفسها كل وقت
في اى موضع اراد فلو مكنت قبلا ومنعت غيره سقطت نفقتها وكذا
لو مكنته ليلا او نهارا او في مكان دون آخر فيما يجوز الاستمتاع وهل
تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز او بالتمكين اشكال فلو تنازعا
في النشوز فعليه بينة النشوز على الاول وعلى الثاني عليها اقام البينة
بالتمكين ولو لم يدخل ومضت مدة استحقت النفقة فيهما على الاول
ان كانت ساكتة اذ لا نشوز دون الثانية اذ لا تمكين ولا وثوق
بحصوله لو طلبه ولو كان غايبا فان كانت قد مكنت استحقت النفقة
فان غاب قبل الدخول وقبل التمكين فحضرت عند الحاكم وبذلت
التمكين وجعلناه شرطا او سببا لم تجب النفقة الا بعد اعلامه
ووصوله او وكيله ولو اعلم فلم يبادر لم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله
والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى
تعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت
سقطت النفقة فان غاب او اسلمت عادت نفقتها عند اسلامها

لوجود التمكين هنا بخلاف الاول وتستحق النفقة المسلمة والكتابية
والامة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة يحرم وطيها
لم تجب النفقة وان كان الزوج صغيرا فان الاستمتاع بالصغيرة نادر
لا عبرة به ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا قيل لا نفقة والوجه ثبوتها
لتحقق التمكين من طرفها ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء
او كان عظيم الذكر وهي ضعيفة عنه ولو كانت ضئيلة وهو عبل يضرها
وطؤه بها وصدقها فانه يمنع من الوطي وتجب النفقة لظهور العذر
ورضاه بها ولو ادعت قرحة في فرجها افتقرت الى شهادة اربع من النساء
ولو ادعت كبر آلته وصغرها امر النساء بالنظر اليهما وقت الاجتماع
ليقفن عليه للحاجة **المطلب الثاني** في قدر النفقة وتجب في النفقة امور
ثمانية **الأول** الطعام ويجب سد الخلة ولا يتقدر بقدر وقيل مد للرفيعة
والوضيعة من الموسر والمعسر وجنسه غالب قوت البلد كالبر في العراق
وخراسان والارز في طبرستان والتمر في الحجاز والذرة في اليمن فان لم
يكن فما يليق بالزوج **الثاني** الادم ويجب فيه غالب ادم البلد
جنسا وقدرا كالزيت والسمن والشيرج والخل وعليه في الاسبوع
اللحم وجب ولو تبرمت بجنس من الادم فعليها السعي في الابدال ولها ان
تأخذ الادم والطعام وان لم تأكل **الثالث** نفقة الخادمة ان كانت

من اهل الاخدام والاخدمت نفسها ونفقة الخادمة بما جرت عادة
الخدم في البلد جنسا وكفايتها قدرا ولو كانت الزوجة امة تستحق الاخدام
لجمالها استحقته الرابع الكسوة لها ولخادمها ويجب في كسوتها اربع قطع
قميص وسراويل ومقنعة ونعل وشمشك ولا يجب السراويل في الخادمة
ويزيد في الشتاء الجبة ويرجع في الجنس الى عادة امثال المرأة فان كان امثالها
يعتاد القطن والكتان وجب وان كانت العادة لامثالها الابريسم
دايما او في وقت وجب واذا كانت من ذوي التجمل وجب لها زيادة على
ثياب البذلة ثياب التجمل بنسبة حال امثالها الخامس الفراش ويجب
لها حصير في الصيف والشتاء فان كانت متجملة بالزلية والبساط
وجب لها ذلك ليلا ونهارا ويجب لها ملحفة ولحاف في الشتاء ومضربة
ومخدة ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها في البلد السادس
آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة وقدر ومغرفة اما من خشب او حجر
او خزف او صفر بحسب عادة امثالها السابع آلة التنظيف وهي المشط
والدهن ولا يجب الكحل والطيب ويجب المزيل للصنان وله منعها من الثوم
والبصل وكل ذي رايحة كريهة ومن تناول السم والاطعمة الممرضة
ولا تستحق عليه الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام
الا مع البرد ولا تستحق الخادمة آلة التنظيف ويجب ما يزيل

الوسخ كالصابون الثامن المسكن وعليه ان يسكنها دارا يليق
بها اما بعارية او اجارة او ملك المطلب الثاني في كيفية الانفاق
اما الطعام فيجب فيه تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز ولا يجب الدقيق
ولا الخبز ولا القيمة فان عدل احدهما الى شي من ذلك برضاء صاحبه
جاز والا فلا واما الادم فان افتقر الى اصلاح كاللحم وجب لها ان
تتصرف بان تزيد في الادم من ثمن الطعام وبالعكس وتملك نفقة كل يوم
في صبيحته وليس عليها الصبر الى الليل فان فاتت في اثناء النهار لم يسترد
وكذا لو طلقها ولو نشزت استرد على اشكال وليس له ان يكلفها المواكلة
ولو منعها النفقة مع التمكين استقرت وان لم يحكم بها حاكم او لم
يقدرها واما الاخدام فان كانت من اهله تخير بين ان يخدمها بنفسه او
بحرة يستاجرها او مملوكة لغيره بالاستيجار او العارية او يشتري خادما
يخدمها او ينفق على خادمها ان كان لها خادم ولا اختيار لها ولا يجب عليه
حفظ مالها ولا القيام فيه ولو اختارت خادما واختار زوجها غيره
او اختار الزوج الخدمة بنفسه وطلبت غيره قدم اختياره ومن عادة
لها بالاخدام يخدمها مع المرض للحاجة وله ابدال خادمتها المالوفة
للتربية وغيرها وان يخدم بنفسه بعض المدة او بعض الحوايج
ويستاجر للباقي وله اخراج ساير خدمها سوى الواحدة اذ ليس عليه

سكناهن بل له منع ابويها واقاربها من الدخول اليها ومنعها من الخروج
للزيادة ولو قالت انا آخذ نفقتي ولي نفقة الخادم لم تجب اجابتها ولو
تبرعت بالخدمة لم يكن لها المطالبة بالاجرة ولا نفقة الخادم واما
السكنى والفراش وآلة الطبخ والتنظيف فان الواجب دفع الاعيان
ولو تراضيا بالقيمة جاز وهل الواجب في الكسوة الامتاع او التمليك اشكال
اقربه الثاني فلو سلم اليها كسوة المدة جرت العادة ببقائها اليها فتلفت
في الاثناء لم يجب البدل وان قلنا انه امتاع وجب وكذا لو اتلفتها لكن
يجب عليها القيمة ان قلنا انه امتاع ولو انقضت المدة والكسوة
باقية استقر ملكها وكان لها المطالبة بغيرها لما يستقبل ولو قلنا
بالامتاع لم يجب وكذا لو لبست غيرها في المدة كان لها المطالبة بغيرها
ولو طلقها قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة كان له استعادتها على
الابعد منها ولو انقضت بنصف المدة سواء لبستها او لا ثم طلقها احتمل
التمليك التشريك واختصاصها وكذا لو ماتت ولو دفع اليها طعاما
لمدة فاكلت من غيره وانقضت المدة ممكنة مملكته وكذا لو استفضلت
فان طلقها في الاثناء استعاد نفقة الباقي الا يوم الباقي ولو نشزت
او ماتتا ومات استرد الباقي ولها بيع ما يدفعه من الطعام والادم
اما الكسوة فان قلنا بالتمليك فكذلك والا فلا ولو استأجر لها ثيابا

للبسها فان اوجبنا التمليك فلها الامتناع والا فلا ولو دخل واستمرت
تأكل معه على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته والقول قولها
مع اليمين في عدم الانفاق او عدم المواكلة وان كانت في منزله على اشكال
وكذا الاشكال في الفراش اما آلة الطبخ والتنظيف فالواجب الامتاع
واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك بل الامتاع ويجب بحسب حالها ولو كان
من اهل البادية كفاه بيت شعر يناسب حالها ولها المطالبة بمسكن لا
يشاركها غير الزوج في سكناه ولو سكنت في منزلها ففي وجوب الاجرة
نظر المطلب الرابع في مسقطات النفقة وهي اربعة الاول
النشوز فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها ومسكنها الى
ان تعود الى التمكين ويندرج تحت النشوز المنع من الوطء والاستمتاع
في قبل او دبر في اي وقت كان وفي اي مكان كان اذا لم يكن هناك عذر
عقلي كالمرض وشرعي كالحيض والخروج بغير اذنه في غير الواجب والامتناع
من الزفاف بغير عذر ولو سافرت لطاعة مندوبة او في تجارة
فان كان بغير اذنه فلا نفقة فان كان باذنه فالاقرب النفقة
اما لو سافرت في حاجة له باذنه فان النفقة تجب قطعا وكذا
الاعتكاف ولو ارسل المولى امته بعض الزمان كالليل دون النهار
احتمل سقوط الجميع وما قابل زمان المنع وكذا لو نشزت الحرة

بعض اليوم الثاني العبادات فلو صامت فرضا لم تسقط النفقة وان
منعها لو كان رمضان او قضاؤه وتضيق شعبان اما لو كان غير مضيق
كالنذر المطلق والكفارة فالاقرب ان له منعها لان تتضيق عليها
ولو نذرت قبل حباله او بعده باذنه زمانا معينا فكرمضان وان كان بغير
اذنه او كان مطلقا كان له المنع فان طلقها قبل حضور المعين فالاقرب
الوجوب وان عادت اليه بعقد جديد ولو كان بعده ومنعها لم يجب
القضاء ولو كان الصوم ندبا كان له منعها وكل موضع قلنا ان له المنع
لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعته الوطي والا فلا وليس له
منعها من الصلوة الواجبة في اول الوقت ولا الحج الواجب في عامها الثالث
الصغر فلو تزوج صغيرة لم تجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو دخل لانه
غير مشروع نعم ولو افضاها وجب النفقة من حين الافضاء الا ان
يموت احدهما والمريضة معذورة اذا كان الوطي يضرها في الحال
او فيما بعد ولا يؤمن الرجل في قوله لا اطاها ولو انكر الضرر بالوطي
رجع الى اهل الخبرة من النساء او الرجال الرابع الاعتداد وتجب
النفقة للمطلقة رجعية الا اذا حبلت من الشبهة وتاخرت
عدة الزوج وقلنا لا رجعة له في الحال فلا تجب النفقة على اشكال
ولو قلنا له الرجعة فلها النفقة واما البائنة فلا نفقة لها

ولا سكنى الا مع الحمل والفسخ كالطلاق ان حصل بردته وان استند الى
اختيارها او الى اخبارها او الى عيبها قبل الدخول سقط جميع المهر
الا في العنة والنفقة وبعده لا يسقط المهر بل النفقة ان كانت
حايلا او حاملا على اشكال الا اذا النفقة للحمل وفراق اللعان كالبائن
ولو انفقت على الولد المنفي باللعان ثم كذب نفسه قلنا فقي رجوعها بالنفقة
اشكال والمعتدة عن شبهة ان كانت في النكاح فلا نفقة لها على الزوج
على اشكال وان كانت خلية من النكاح فلا نفقة لها على الواطي الا مع الحمل
فتثبت النفقة ان قلنا انها للحمل ويجب تعجيل النفقة قبل الوضع بظن
الحمل فان ظهر فساده استرد ولو اخر الدفع ومضى زمان علم فيه الحمل وجب
القضاء الا اذا قلنا انه للحمل فانه يسقط بمضي الزمان وفي المتوفى عنها
زوجها مع الحمل روايتان الاشهر انه لا نفقة لها والاخرى ينفق من
نصيب ولدها ولا تجب على الزوج الرقيق اذا تزوج الرقيق اذا تزوج
حرة او امة وشرط مولاه الانفراد برق الولد ولا على الحرة في المولود
الرقيق وان قلنا للحامل وجب عليهما المطلب الخامس في الاختلاف
لو ادعى الانفاق وانكرته فان كان غايبا فعليه البينة فان فقدت
حلفت وحكم لها وان كان حاضرا معها فكذلك على اشكال ولو كانت
الزوجة امة واختلفا في النفقة الماضية فالحق لها لانها حق

فالغريم السيد فان صدق الزوج سقط والا حلف وطالب اما الحاضرة

لتعلق بالنكاح فيرجع اليها كالايلاء واللعنة ولو ادعت انه انفق
نفقة المعسر فكذبته فالقول قولها كما في الاصل ولو صدقته وانكر اليسار
فالقول قوله ان لم يثبت له اصل مال وكذا لو ادعى الاعسار عن اصل النفقة لمدة
ثم اسلم وخرجت العدة استرجع من حين الاسلام فان اسلمت فيها استرجع ما بين
الاسلامين فان ادعت الدفع هبة قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكر التمكين
اما لو ادعى النشوز قدم قولها مع اليمين ولو ثبت فادعت العود الى الطاعة
قدم قوله مع اليمين ولو ادعت انها من اهل الاخدام او الاحتشام لم يقبل
الا ببينة ولو ادعت البائن انها حامل دفع اليها نفقة كل يوم في اوله
فان ظهر الحمل والا استعيدت وفي الزامها بكفيل اشكال ولو قذف
الحامل بالزنا واعترف بالولد فعليه النفقة وان لاعنها فان جعلنا
النفقة للحمل ولو كان ينفي الولد فلا نفقة الا ان يعترف به بعد اللعان
ولو طلق الحامل رجعيا فادعت ان الطلاق بعد الوضع فانكر فالقول
قولها مع اليمين ويحكم عليه بالبينونة ولها النفقة **المطلب الثاني**
في الاعسار لو عجز عن القوت بالفقر ففي تسلط المرأة على الفسخ روايتان
الاشهر العدم ولو تعذر بالمنع مع الغنى فلا فسخ والقادر بالكسب كالقادر
بالمال ولو قلنا بالفسخ مع العجز فهل تفسخ بالعجز عن الادم او الكسوة او المسكن
او نفقة الخادم اشكال ولا فسخ بالعجز عن المهر ولا عن النفقة الماضية

ولو دفع الوثني نفقة ثم

ولو ادعت الاذن في التقدم فانكره قدم قوله مع اليمين

فانها دين مستقر وان لم يقدرها ويفرضها القاضي وهنا الفسخ ان قلنا
به كفسخ العيب واذا فسخت بعد علم العجز انفسخ ظاهرا وباطنا فان انكر
الاعسار وافتقرت الى البينة به او باقرار الزوج به ولا فسخ الا بعد
انقضاء اليوم ولو رضيت بالاعسار فلها الفسخ بعد ذلك في المولى منها
او لا كالعيب اشكال وحق الفسخ للزوجة دون الولي وان كانت صغيرة او مجنونة
والامة المجنونة لا خيار لها ولا لسيدها وينفق المولى عليها والنفقة في
ذمة الزوج ان سلمها اليه كل وقت فاذا ايسر وعقلت وطالبته وقبضتها
كان للمولى اخذها وان لم تطالبه كان للمولى مطالبته كان للمولى مطالبته
ولو كانت عاقلة كان لها الفسخ فان لم تختر الفسخ قال لها السيد ان
اردت النفقة فافسخي النكاح والا فلا نفقة لك بخلاف المجنونة
لانها لا تملك المطالبة بالفسخ وهذا كله انما يتأتى ولو قلنا بالخيار
مع الاعسار ولو صبرت المرأة على الاعسار لم تسقط نفقتها بل تبقى
دينا عليه والعبد اذا طلق رجعيا فالنفقة لازمة اما في كسبه
او على مولاه او في رقبته كالمطلق ولا نفقة في البائن الا مع الحمل ان قلنا
ان النفقة للحامل وان قلنا للحمل فلا نفقة لان نفقة الاقارب
لا تجب على العبد ولو اعتق نصفه فالنفقة في كسبه ان قلنا بالكسب
في العبد والفاضل يقسم بينه وبين مولاه ولو ملك بنصفه الحر

ما لا وجب عليه نصف نفقة الموسر وبنصفه المملوك نصف نفقة
المعسر وكذا يجب عليه نصف نفقة اقاربه ولو كان مكاتبا مشروطا
لم تجب نفقة ولده من زوجته عليه بل على امه ويلزمه نفقة ولده
من امته وكذا المطلق اذا لم يتحرر منه شيء ولو تحرر بعضه كانت
نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه على ولده من زوجته ولو كانت
زوجة المشروطة امة او مكاتبته فالنفقة تابعة للملك ولو دافع الملي
بالنفقة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه ولو ظهر له على مال باعه ولو
غاب ولا مال له حاضر بعث الحاكم من يطالبه فان تعذر لم تفسخ الزوجة
وان قلنا بالفسخ مع الاعسار ولو كان له على زوجته دين جاز ان
يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء
الدين فيما يفضل من القوت فان رضيت جاز ونفقة الزوجة
مقدمة على نفقة الاقارب فان كان معسرا فالفاضل عن قوته
يصرف في نفقة زوجته فان فضل شيء عن واجب النفقة لها صرف
الى الاقارب **الفصل الثاني** نفقة الاقارب وفيه مطالب **الاول**
من تجب النفقة عليه انما تجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد
وان نزلوا سواء كان ذكورا او اناثا وسواء كان الجد للاب او للام
وسواء كان الولد لابن المنفق او لبنته ولا يجب على غيرهم ممن هو على

حاشية النسب وليسوا على قطبه كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات واولادهم علوا او نزلوا وان كانوا ورثة على راي
نعم يستحب ويتاكد على الوارث فيجب على الوالد نفقة ولده ذكرا كان
او انثى واولاد بنيه واولاد بناته وان نزلوا وعلى الولد نفقة ابويه
واجداده لاب ولام وان علوا وعلى المراة نفقة اولادها الذكور
والاناث وان نزلوا ويستوي اولاد البنين والبنات ولا يجب على الولد
نفقة زوجة ابيه ولا ولده الصغير ولو انفقت الام للاعسار
الاب ثم ايسر لم يكن لها الرجوع ويشترط في المنفق اليسار وهو من
فضل عن قوته شيء ويباع عبده وعقاره فيه ويلزمه التكسب
نفقة نفسه وزوجته وهل يجب لنفقة الاقارب اشكال وفي المنفق
عليه الحاجة وهو الذي لا شيء له والاقرب اشتراط عدم القدرة على
التكسب ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الحكم بل يجب النفقة على الصحيح
الكامل في الاحكام العاجز عن التكسب ولا يشترط الموافقة في الدين
بل يجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس وتسقط نفقة المملوك
عن قريبه بل يجب على مولاه وكذا لا يجب على المملوك نفقة قريبه
ولا على مولاه ولا يجب اعفاف من يجب النفقة عليه وان كان اباً ولا
ولا النفقة على زوجته ولا النفقة على اولاد ابيه فانهم اخوة

ويجب على الاولاد ولده ولا تقدير لها بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام
والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر
يقظة ونوما ولا يجب نفقة الخادم الا مع الزمانة ولا تقضى هذه
النفقة وان قدرها الحاكم ولا تستقر في الذمة اما لو امره الحاكم
بالاستدانة عليه لغيبته او مطلا فقته فاستدان وجب القضاء ولو
دافع بالنفقة فاستدان من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه وكذا
لو استغنى عن نفقة اليوم بان اضافه انسان سقطت ولو اعطاه
النفقة فهلكت في يده لم يستحق ثانيا واذا دافع اجبره الحاكم عليها
فان امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله
قدر النفقة وان يبيع عقاره ومتاعه ولو كان للولد الصغير
او المجنون مال لم يجب على الاب نفقته بل ينفق عليه من ماله
وكذا لو صار قادرا على التكسب امره الولي به وسقطت عن الاب
نفقته سواء الذكر والانثى ويجب على القادر على التكسب النفقة كما
يجب على الغني على اشكال **المطلب الثاني** في ترتيب الاقارب في النفقة
وفيه بحثان الاول في ترتيب المنفقين اذا كان للمحتاج اب وام موسران
وجبت نفقته على الاب ولو فقد الاب فعلى الجد للاب فان
فقدا وكان فقيرا فعلى ابي الجد وهكذا فان فقدت الاجداد او كانوا

معسرين فعلى الام ولو لم تكن او كانت فقيرة فعلى ابيها وامها وان
علوا الاقرب فالاقرب وان تساووا اشتركوا في الانفاق فعلى ابوي
الام النفقة بالسوية ولو كانوا معهما ام اب شاركتهم اما لو كان
ابوا الاب معهم فان النفقة عليهم وان علا ولو كان له اب وابن موسران
كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن له اب كانت نفقته على ولده
ولو كان له ابن وام فالنفقة على الابن ولو كان له اب وجد موسران كانت
نفقته على ابيه دون جده ولو كان له ام وجد من قبل الاب او الام فالنفقة
على الام دون الجدة لو كان جد الاب فالنفقة عليه دون الام ولو كان
له اولاد موسرون وشاركوا في الانفاق ان كانوا ذكورا او اناثا ولو كان
ذكورا واناثا احتمل التشريك اما بالسوية او على نسبة الميراث واختصاص
الذكور فلو كان له ابن موسر وآخر متكسب فهما سواء على اشكال ولو كان
بعضهم غايبا امر الحاكم بالاخذ من ماله او بالقرض عليه بقدر
نصيبه ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت ولو كان له ام
وبنت احتمل التشريك واختصاص البنت بالنفقة **البحث الثاني**
في ترتيب المنفق عليهم وسواء المنفق بنفسه فلو فضل شيء صرفه في نفقة
زوجته فان فضل فللابوين والاولاد فان فضل فللاجداد واولاد
الاولاد وهكذا اذا فضل عن الاولى ارتقى الى الابعد ولو كان له

ابوان ومعه ما يكفي احدهما تشاركا فيه وكذا لو كان اب وابن او ام
وابن او ابوان او ابن او ولدان او ابوان وولدان ولو لم ينتفع به احدهم
مع التشريك بكثرتهم فالوجه القرعة فان فضل من الغذاء شيء احتمل القرعة
بين الجميع وبين من عدا الاول ولو تعددت الزوجات قدمت نفقاتهن على
الاقارب فان فضل عنهن شيء صرف اليهم ولو كان احد الاقارب اشد حاجة
كالصغير مع الاب احتمل تقديم الصغير وتقديم الاقرب على الابعد فلو كان
له اب وجد معسران قدم الاب ثم الجد ثم ابو الجد ويتساوى الاجداد من الاب
مع الاجداد من الام وولد الولد وان نزل مع الجد وان علا يتشاركان
والذكور والاناث في الاولاد يتشاركان بالسوية كما في الابوين والاجداد

الفصل الثالث في نفقة المماليك وفيه مطلبان **الاول** في نفقة
الرقيق تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق صغيرا كان او كبيرا منتفع
به وغيره بقدر الكفاية سواء كان ذكرا او انثى قنا او مدبرا او ام
ولد في الماكول والملبوس والمسكن ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك
امثال السيد من اهل بلده ويتخير في الانفاق عليه من ماله او من كسبه
ذكرا كان او انثى فان امتنع اجبره الحاكم على الانفاق او البيع فان لم
يكن له مال وكان ذا كسب جبره على التكسب والانفاق منه او على البيع
فان لم يرغب فيه راغب اجبره على الانفاق ولا تقدير للنفقة بل قدر
الكفاية من طعام وادام وكسوة ومسكن ولو جعل النفقة في كسبه ولم
يكفه اجبر على التمام ولو ضرب عليه ضريبة يؤديها والفاضل له
ورضي المملوك جاز فان كان الفاضل قدر كفايته صرفه والا اكمله ولا يجوز
ان يضرب عليه ما يعجز عنه ولا ما لا يفضل منه قدر كفايته الا ان يقوم بمؤنته
ولو عجز من الانفاق على ام الولد امرت بالتكسب فان عجزت انفق عليها من بيت
المال ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب ولو تعذر الجميع ففي البيع
اشكال ولو ملك المكاتب عبدا او امة وجب عليه النفقة عليهما وكذا لو
اتهب او اوصى له بابيه او ابنه وللسيد الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك
والمداومة عليه واما الاعمال الشاقة الشديدة فله الامر بها في بعض
الاوقات ولا يكلفه الخدمة ليلا ونهارا وليس له ان يضرب مخارجه
على مملوكه الا برضاه

المطلب الثاني في نفقة الدواب تجب النفقة
على البهائم المملوكة اكل لحمها او لا سواء انتفع بها او لا بقدر ما يحتاج
اليه فان اجتزأت بالرعي كفاه والا علفها ولو امتنع من الانفاق
فان كانت مما يقع الذكاة اجبر على علفها او بيعها او تذكيتها فان لم
يفعل باع الحاكم عليه عقاره فيه فان لم يكن له ملك او كان الدابة
انفع بيعت عليه ولو لم يقع عليها الذكاة اجبر على الانفاق او البيع
وهل يجبر على الانفاق في غير المملوكة اللحم مما يقع عليه الذكاة

للجلد وعليه او على التذكية الاقرب الثاني وكل حيوان ذي روح
كالبهائم يجب عليه القيام في العلف ودود القز ولو لم يجد ما ينفق
على المملوكة او على الحيوان ووجد مع غيره وجب الشراء منه فان امتنع
الغير من البيع كان له قهره واخذه اذا لم يجد غيره كما يجبر على الطعام
لنفسه ولو كان للبهيمة ولد وفر عليها من لبنها ما يكفيه فان اجتزأت
بغيره من علف او رعي جاز اخذ اللبن ولو كان اخذ اللبن يضر الدابة
بان تكون السنة مجدبة لا يجد لها علفا يكفيها لم يجز له اخذه ولو
ملك ارضا لم يكره له ترك زراعتها ولو ملك زرعا او شجرا يحتاج الى
السقي كره له تركه لانه تضييع ولا يجبر على سقيه لانه تنمية المال
ولا يجب على الانسان تملك المال فلا تنميته

كتاب الفراق

وفيه ابواب **الباب الاول** في الطلاق وفيه مقاصد الاول في اركانه
وفيه فصول **الاول** المطلق ويشترط فيه امور اربعة **الاول**
البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان كان مميزا ولو بلغ عشرا الا على رواية
ضعيفة ولو طلق وليه لم يصح نعم لو بلغ فاسد العقل صح الطلاق
وليه عنه ولو سبق الطلاق لم يعتد به **الثاني** العقل فلا يصح طلاق
المجنون المطبق ولا السكران ولا المغمى عليه بمرض او شرب مرقد ولو كان
المجنون يفيق في وقت وطلق فيه صح ويطلق عنه الولي فان لم

يكن له ولي طلق عنه السلطان ولا يطلق الولي ولا السلطان عن السكران
ولا النائم وان طال نومه ولا المغمى عليه ولا من يعتوره الجنون ادوارا نعم
لو امتنع من الطلاق وقتا فاتته مع مصلحة الطلاق ففي الطلاق عنه اشكال
الثالث الاختيار فلا يقع طلاق المكره وهو من توعد القادر المظنون
فعل ما توعد القادر المظنون فعل ما توعده به لو لم يفعل مطلوبه بما يتضرر
به في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد وشبههما من جرح او شتم او
ضرب او اخذ مال وان قل وغير ذلك ويختلف بحسب اختلاف المكرهين في احتمال
الاهانة وعدمها ولا اكراه مع الضرر اليسير والاكراه يمنع سائر التصرفات
الا الاسلام الحربي ولو ظهرت دلالة اختياره صح طلاقه بان يخالف المكره
مثل ان يامره بطلقة فيطلق اثنتين او بطلاق زوجة فيطلق غيرها
او هي مع غيرها او بطلاق احدى زوجتين لا بعينها فيطلق معينة او يامره
بالكناية فياتي بالصريح ولو ترك التورية بان يقصد بقوله انت اي من
وثاق او يعلقه بشرط في نيته او بالمشية مع علمه بالتورية واعترافه
بانه لم يدهش بالاكراه لم يقع **الرابع** القصد فلا يقع طلاق الساهي والغافل
والغالط وتارك النية وان نطق بالصريح ومن سبق لسانه من غير
قصد ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق وانت طالق وقصد الانشاء
وقع والا فلا ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق او انت طالق ثم ادعى

انه انما نطق لسانه قبل ولو نسي ان له زوجة فقال زوجتي طالق لم يقع و
يصدق ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه وان تأخر ما لم تخرج العدة ودين
بنيته باطنا ولو قال لزوجته انت طالق ظانة انها زوجة الصغير
لم يقع ويصدق في ظنه ولو قال زوجتي طالق بظن خلوة وظهرا وكيله
زوجة لم يقع ولو لقن الاعجمي بالصيغة وهو لا يفهمها فنطق بها لم يقع
وكما يصح ايقاعه مباشرة يصح التوكيل فيه للغايب اجماعا وللحاضر على قول فلو قال
طلقني نفسك ثلاثا فطلقت واحدة او بالعكس صحت واحدة على رأي

الفصل الثاني المحل وهي الزوجة ولها شروط ينظمها قسمان الاول العامة
وهي ان يكون العقد دائما والتعيين على رأي والبقاء على الزوجية فلا
يقع الطلاق بالمتمتع بها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بملك اليمين ولا
بالتحليل ولو طلق الاجنبية لم يصح وان علقه بالتزويج سواء عينها
او اطلق مثل كل من اتزوجها فهي طالق واما التعيين فان يقول فلانة
طالق او هذه ويشير الى الحاضرة او زوجتي وليس له سواها ولو تعددت
ونوى واحدة والا فلا على راي ويقبل تفسيره ولو طلق واحدة غير معينة
لا بنية ولا لفظا قيل بطل وقيل يصح ويعين للطلاق من شاء وهو اقوى
فان مات قبله اقرع ولو قال هذه طالق او هذه طالق او هذه وهذه
طالق قيل طلقت الثالثة ويعين من شاء الاول والثانية وهو

حتى ان قصد العطف على احدهما ولو فصل على الثانية غير الاولى
او الثانية والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع ويكفي رقعتان مع المبهم
على القولين وعلى ما اخترناه لا بد من ثالثة ولو قال للزوجة والاجنبية احد
كما طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولو قال سعدى طالق واسم كنايته قيل
لا يقبل ولو ادعى قصد الاجنبية ولو قال الاجنبية انت طالق ظانة انها
زوجته لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو قال يا زينب فقالت سعدى
لبيك فقال انت طالق فان عرفها سعدى ونواها بالخطاب طلقت ولو نوى
زينب طلقت زينب ولو ظنها زينب في قصد المجيبة فالاقرب بطلانه لانه
قصد المجيبة لظنها زينب فلم تطلق ولا زينب لعدم توجيه الخطاب اليها
واما البقاء على الزوجية فلا تكون مطلقة سواء كان الطلاق رجعيا او
باينا ولا مفسوخة النكاح بردة او عيب ولعان ورضاع او خلع ويقع مع
الظهار والايلاء لانهما يوجبان التحريم لا فسخا **فروع آ** على القول بالصحة
مع عدم التعيين اذا طلق غير معينة حرمتا عليه جمعا حتى يعين ويطالب
به وينفق حتى يعين ولا فرق بين البائن والرجعي **ب** لو قال هذه التي
طلقتها تعينت للطلاق ولو قال هذه التي لم اطلقها تعينت الاخرى
ان كانت واحدة والا عين في البواقي **ج** لو قال طلقت هذه بل هذه طلقت
الاولى دون الثانية لان الاولى اذا تعينت للطلاق فيها لم يبق ما يقع

على الثانية د هذه التعيين تعيين اختيار فلا يفتقر الى القرعة بل له
ان يعين من شاء ه هل يقع الطلاق بالمعينة من حين الايقاع او من حين التعيين
الاقرب الثاني فيجب من حين التعيين ولو وطئ احديهما وقلنا يقع الطلاق
باللفظ كان تعيينا وان قلنا بالتعيين لم يؤثر الوطي والاقرب تحريم وطوهما
معا واباحة من شاء منهما و يجب عليه التعيين على الفور ويعصي بالتاخير
ولو ماتت احديهما لم يتعين الاخرى للطلاق وله تعيين من شاء فان
عين الميتة فلا ميراث ان قلنا ان الطلاق يقع من وقت وقوعه ولو ماتتا معا
كان له تعيين من شاء وليس لورثة الاخرى منازعته ولا تكذيبه ويرثهما
معا ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين ولو مات قبلهما ولم يعين
فالاقوى انه لا تعيين للوارث ولا قرعة بل يوقف الحصة حتى يصطلحن
ولو ماتت واحدة قبله وواحدة بعده فان قال الوارث الاولى هي
المطلقة والثانية زوجة ورث الثانية ولم ترث الاولى لانه
اقر بما يضره ولو عكس وقف ميراثه من الاولى وميراث الثانية منه
حتى تصطلح الورثة جميعهم ولو كان اربع فقال زوجتي طالق لم تطلق
الجميع بل واحدة كما لو قال احداكن طالق او واحدة منكن طالق ز لو طلق
واحدة معينة ثم اشكلت عليه منع منهما وطولب بالبيان وينفق عليهما
الى ان يبين فان عين واحدة للطلاق او للنكاح لزمه وهما احلافه

ولو كذبناه ولو قال هذه بل هذه طلقتا معا لانه اقر بطلاق الاولى ورجع عنه
فلم يقبل رجوعه وقبل اقراره في الثانية ولو قال هذه بل هذه او هذه
طلقت الاولى واحدى الاخريين وطولب ببيانها ولو قال هذه او هذه بل
هذه طلقت الاخيرة واحدى الاوليين ولو قال هذه او هذه بل هذه
او هذه طلقت واحدة من الاوليين وواحدة من الاخريين وطولب
بالبيان فيهما وهل يكون الوطي بيانا اشكال اقربه ذلك وعلى العدم
لو عينه في الموطوءة فقد وطئها حراما ان لم تكن ذات عدة او قد
خرجت وعليه المهر وتعتد من حين الوطي ولو ماتتا قبله وقف
نصيبه من كل منهما ثم يطالب بالبيان فان عين وصدقه ورثة الاخرى
ورثوا الموقوف وان كذبوه قدم قوله مع اليمين لاصالة بقاء النكاح
فان نكل حلفوا وسقط ميراثه عنهما معا ولو مات الزوج خاصة
ففي الرجوع الى بيان الوارث اشكال والاقرب القرعة ويحتمل الايقاف
حتى يصطلحا المطلب الثاني في الشرايط الخاصة وهو امران الاول
الطهر من الحيض والنفاس وهو شرط به في المدخول بها الحايل الحاضر
زوجها او من هو كالغايب بين مدة يعلم انتقالها من القرء الذي و هو بحكمه ص
وطئها فيه الى آخر فلو طلق الحايض او النفساء قبل الدخول
او مع الحمل او مع الغيبة مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه

الى آخره ولو طلق الحايض او النفسآء الى صحّ وقدّر قوم الغيبة بشهر وآخرون
بثلثة ولو طلق احديهما بعد الدخول وعدم الحمل والحضور او حكمه فقد
حراما وكان باطلا سوآء علم بذلك او لم يعلم ولو خرج مسافرا في طهر لم يقربها
فيه صح طلاقها وان صادف الحيض ولا يشترط الا انتقال حينئذ الى قرء آخر
ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فكالغايب ثم الاستبرآء
فلو طلق في طهر واقعها فيه لم يصح الا ان تكون يائسة او لم تبلغ الحيض
او حاملا او مسترابة تمضي لها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها فان طلق في
المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين الوطي لم يقع فاذا الحامل بعد الوطي
صحّ طلاقها اذا ظهرت **الفصل الثالث** الصيغة ويشترط فيها امور
الاول التصريح وهو قوله انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق ولو قال انت
طالق او الطلاق او من المطلقات او مطلقة على راي او طلقت فلانة على راي
لم يقع ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم قيل يقع ولو قال كل امرأة لي طالق وقع
وفي المثال اشكال ولا يقع بالكنايات جمع وان نوى بها الطلاق كقوله انت
خلية او برية او حبلك على غاربك والحقي باهلك وبابني او حرام او بتة
او بتلة او اعتدي وان نوى به على راي ولو خيرها وقصد الطلاق فاختارت
نفسها في الحال على راي ولا يقع الا بالعربية مع القدرة ولا يقع بالاشارة
الا مع العجز عن النطق كالاخرس وفي رواية يلقي القناع عليها ولا

٦٥

بالكتابة وان كان غايبا على راي ولو عجز عن النطق فكتب ونوى صحّ
الثاني التنجيز فلو علقه على شرط او صفة لم يقع كقوله انت طالق
ان دخلت الدار او اذا جآء راس الشهر او ان شئت وان قال شئت ولو فتح قالت
ان وقع في الحال ولو قال انت طالق ان رضي فلان فان قصد الغرض صحّ وان
قصد الشرط بطل ولو قال انت طالق الآن ان كان الطلاق يقع بك فان
جهل حالها لم يقع وان كانت طاهرا او ان علم طهرها وقع ولو قال انت طالق
الا ان يشاء زيد لم يصح وكذا لو قال ان شاء الله **الثالث** عدم التعقيب بالمبطل
فلو قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة فالاقرب البطلان لان البدعي
لا يقع وغيره ليس بمقصود ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة
لم يقع وكذا لو قال نصف طلقتين اما لو قال نصفي طلقة او ثلثة اثلاث
طلقة فالاقرب الوقوع ولو قال انت طالق نصف وثلث وسدس طلقة
طلقة ولو قال انت طالق نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة لم يقع
شي ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا
ودين في الباطن بنيته ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها
او معها لم يقع وان كانت مدخولا بها ويحتمل الوقوع لو قال مع طلقة
او قبل طلقة او بعدها او عليها دون ما قبلها طلقة او بعد طلقة
ولو قال انت طالق ثلاثا او اثنتين قيل يبطل وقيل يقع واحدة والمخالف

يلزمه ما يعتقد ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا صحت واحدة وبطل
الاستثناء وكذا لو قال طلقة الا طلقة ولو قال انت طالق غير طالق فان
قصد الرجعة صحتا معا فان انكار الطلاق رجعة وان قصد النقض لزم
الطلاق ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا على اشكال ينشأ من اشتراط
النطق بالصيغة وكذا لو قال اربع او قعت بينكن اربع طلقات ولو قال
انت طالق اعدل الطلاق او احسنه او اقبحه او ملومكة او ملوا الدنيا او طويلا
او عريضا او صغيرا وقع لم يضر الضمائم **الرابع** اضافة الطلاق الى المحل
فلو قال يدك طالق او رجلك طالق او راسك او صدرك او وجهك او
ثلثك او نصفك او امتك طالق لم يقع **الخامس** الانشاء فلو قصد
الاخبار لم يقع ويصدق قوله لو قصد **الفصل الرابع** الاشهاد
وهو ركن في الطلاق ويشترط فيه سماع شاهدين ذكرين عدلين يسمعان النطق
بالصيغة فلو طلق ولم يشهد ثم اشهد لم يقع وقت الايقاع ووقع
حين الاشهاد ان قصد الانشاء واتى بلفظه والا فلا ويكفي سماعهما
وان لم يأمرهما بالشهادة ولا تقبل شهادة الفاسق وان تعدد
ولا مع انضمامه الى عدل ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما
ان انضم اليهما في السماع عدلان والا فلا ولا بد من اجتماعهما حال التلفظ
فلو انشأ بحضور احدهما ثم انشاء بحضور الاخر لم يقع ولو انشأ بحضور

ثم قال اردت عمرة قبل انه كانتا زوجتين ولو قال زينب طالق صح

احدهما ثم انشاء بحضورهما معا وقع الثاني الاول ولو قصد في الثانية
الاخبار بطل ولو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء
والاخر بالاقرار لم يقبل ولا يشترط اجتماعهما في الاداء ولا في الاقرار
بل في التحمل للانشاء فلا تقبل شهادة النساء وان انضممن الى الرجال ولو شهد
من ظاهره العدالة وقع وان كانا في الباطن فاسقين او احدهما ا رجلت
عليهما على اشكال اما لو كان ظاهرا على فسقهما فالوجه البطلان ولو كان
احدهما الزوج ففي صحة ايقاع الوكيل اشكال فان قلنا به لم يثبت
الفصل الثاني في اقسام الطلاق وهو اما واجب كطلاق المولى والمظاهر
فانهما يجب عليهما اما الطلاق او الفيئة وايهما او تعه كان واجبا واما
مندوب كما في حالة الشقاق اذا لم يمكن الاتفاق واما مكروه كما في حالة
التيام الاخلاق واما محظور كطلاق الحايض والموطوءة في مدة الاستبراء
وايضا الطلاق اما بدعي او شرعي فالاول طلاق الحايض والنفساء مع
الدخول والحضور وعدم الحمل والموطوءة في طهر المواقعة ان كانت
غير يائسة ولا صغيرة ولا حامل والطلاق ثلثا ولكل باطل الا الاخير
فانه يقع واحدة واما الشرعي فاما طلاق عدة او طلاق سنة فالاول
يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة وصورته ان يطلق على
الشرايط ثم يراجع في العدة ويواقع ثم يطلقها في غير طهر المواقعة

ثم يراجعها في العدة ويطأها ثم يطلقها في طهر آخر فيحرم عليه حتى تنكح
غيره فاذا فارقته ثم عادت اليه فيفعل كالاول ثم تزوجت بالمحلل
ثم فارقته وعادت الى الاول فيصنع كما تقدم حرمت عليه ابدا في
التاسعة واما طلاق السنة فان يطلق على الشرائط ثم يتركها
حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا بعقد جديد بمهر جديد
ثم يطأها يطلقها في طهر آخر ويتركها حتى تخرج العدة ثم يتزوجها
بعقد جديد ومهر جديد ثم يطلقها في طهر آخر فيحرم عليه حتى تنكح
غيره ولا تهدم عدتها تحريمها في الثالثة ولا تحرم هنا مؤبدا وقد يراد
بطلاق السنة سابقا بل بدعي وهو الشرعي فيكون اعم ولو راجع في
العدة فطلق قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى
الاخص وكذا لو تزوجها وطلق قبل الدخول ولو طلق الحامل وراجعها
جاز ان يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وفي السنة قولان فان
راجعها بعد طلاق العدة ثم طلقها ثالثا للعدة حرمت بدون المحلل
ولو طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح
اجماعا وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فاصح الروايتين
الوقوع فان راجع وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ولم يكن
طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو اوقع الطلاق قبل

المواقعة في الطهر الاول بعد طلاق آخر فيه على اقوى الروايتين
لكن الاقوى تفريق الطلاق على الاطهار ولو وطئ وجب التفريق ان وجب
الاستبراء والا فلا وايضا المطلقة اما باين او رجعية فالاول مارجعة
فيه للزوج الا بعقد مستانف وهو ستة اقسام الطلاق غير المدخول
بها في قبل او دبر دخولا موجبا للغسل ب اليائسة وهي من بلغت خمسين
او ستين على ما تقدم فان دخل بها ج من لم تبلغ المحيض وهي من لها دون
تسع سنين وان دخل بها د المختلعة ما لم ترجع في البذل فان رجعت
في العدة انقلب رجعيا بمعنى ان للزوج الرجوع في البضع وهل يتبعه وجوب
الانفاق وتحريم الرابعة والاخت الاقرب ذلك مطلقا وفي النفقة
مع العلم ه المباراة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا
كالمختلعة و المطلقة ثلاثا بينها رجعتان والثاني ما للزوج فيه رجعته
سواء رجع او لا وكل ما عدا الاقسام الستة وكل امرأة استكملت الطلاق
ثلاثا بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كان مدخولا
بها او لا وسواء كانت الرجعة بعقد مستانف او لا ولو شك في ايقاع
الطلاق لم يلزمه ايقاعه وكان النكاح باقيا ولو شك في عدده لزمه
اليقين وهو الاقل ولو طلق الغايب لم يكن له التزويج بالرابعة
ولا بالاخت الا بعد مضي سنة لاحتمال الحمل ولو علم الخلو كفاه العدة

ولو حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه ولا بينته فلوا ولدت لحق
به الولد **المقصد الثالث** في لواحقه وفيه فصول **الاول** في طلاق
المريض وهو مكروه ويتوارثان في العدة الرجعية ونرثه في البائن ان
مات في مرضه الى سنة ما لم تتزوج وفي الامة والكافرة اشكال اذا
اعتقت او اسلمت ولا ميراث مع اللعان والفسخ للردة او تجدد التحريم
المؤبد المستند اليها برضاع وفي المستند اليه كاللواط نظر وفي العيب
اشكال ان كان من طرفه ولو اسلم واسلمن فاختار اربعا لم ترثه البواقي
ولو اقر مريضا بالطلاق ثلثا في الصحة لم يقبل بالنسبة اليها ولو ادعت
الطلاق في المرض وادعى الوارث في الصحة قدم قوله مع اليمين ولو
ارتدت المطلقة ثم مات في السنة بعد عودها او ارتد هو فالاقرب
الارث **الفصل الثاني** في الرجعة وتصح لفظا مثل راجعتك وانكار
الطلاق رجعة وفعلا كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة والاخرس
بالاشارة الدالة عليها وقيل باخذ القناع من رأسها ويشترط في الوطي
والتقبيل واللمس صدوره عن قصد فلو وطئ نائما او ظن انها
غير المطلقة لم تحصل الرجعة ولا بد من تنجيزها عن الشرط فلو قال
راجعتك ان شئت لم يصح وان قال شئت ويستحب الاشهاد
وليس شرطا لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها لم تقبل دعواه

الا ببينة ولو راجع بعد الطلاق فانكرت الدخول قدم قولها مع اليمين
ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال وانكر صدقت مع اليمين
ولو ادعت بالاشهر فان اتفقا على وقت الايقاع رجع الى الحساب وان اختلفا
فيه بان يقول في رمضان ويدعي هي في شوال قدم قول الزوج مع اليمين
ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولو كانت حاملا فادعت
الوضع صدقت ولم تكلف احضار الولد حتى لو ادعت الانقضاء بوضعه
ميتا او حيا ناقصا او كاملا صدقت مع اليمين ولو ادعت الحمل فانكر فاحضرت
ولدا فانكر ولادتها قدم قوله لامكان البينة هنا ولو ادعت الانقضاء فادعى
الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين لاصالة صحة الرجعة ولو كذبها الاول
في تصديقها قدم قولها في وقوع الرجعة في العدة وادعى خروجها قبل الرجعة
لم يقبل منه ولا يمين على الزوج لتعلق النكاح بالزوجين على اشكال ولو
ارتدت بعد الطلاق ففي المنع من الرجعة اشكال ينشأ من كون الرجعية
زوجة ومن عدم صحة الابتداء فكذا الرجعة فان راجع ثم رجعت في
العدة ان شاء وكذا الاشكال لو طلق الذمية والاقرب جواز الرجوع
ولو منعنا الرجعة افتقر الى اخرى بعد الاسلام ولا يشترط علم الزوجة
في الرجعة ولا رضاها فلو لم تعلم وتزوجت بغيره ردت اليه وان
دخل الثاني بعد العدة ولا يكون الثاني احق بها ولو لم تكن بينة

[illegible]